

حَلَقَتْ نَفَاشَ

صِنْدُوقِ إِفْرَاضِ الرِّكَالِ الْمُسْتَحْقِيهَا

© جميع الحقوق محفوظة للناشر
دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض
الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار الميمان للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ ص.ب. ٩٠٠٢٠
الموقع: www.arabia-it.com
البريد الإلكتروني: info@arabia-it.com
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ (٠١) فاكس: ٤٦١٢١٦٣ (٠١)

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع

حَلَقَةُ نِقَاشٍ صِنْدُوقِ إِفْرَاضِ الْبِرِّ كَالْمِسْكِ فِيهَا

برعاية

شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده القايسة (ماسك)

الرياض ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ - ١ مايو ٢٠١٣م



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد شرع الحكيم سبحانه الزكاة وبين أحكامها، وحدد أنصبتها وأموالها،
وحكم في أصنافها بنفسه فجزأها ثمانية أجزاء^(١)، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(٢).

ولما كان لاختلاف الزمان والمكان من الأثر في الفتاوى والأحكام ما يوجب
على المكلف السؤال، ويوجب على أهل العلم وطلابه الاجتهاد في درك الحكم
الشرعي، فقد تقدمت شركة محمد بن إبراهيم السبيعي وأولاده القابضة (ماسك) بسؤال
عن حكم تطبيق فكرة تخصيص جزء من أموال زكاة الشركة، وإيداعها في صندوق
معد للإقراض الحسن لمستحقي الزكاة، وبعد الوفاء يعاد الإقراض لمستحقين آخرين.

والغرض من إخراج الزكاة بهذه الطريقة بدلاً من تملكها النهائي للمستحقين
هو تفعيل تقنيات العصر ووسائله لتوسيع دائرة المستحقين، وترشيد توظيفهم للمال،
ورفع حس المسؤولية لديهم.

(١) أخرج أبو داود في سننه برقم (١٦٣٠) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء». وضعفه
الألباني، السلسلة الضعيفة برقم (١٣٢٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وقد كلفت بالإجابة عن السؤال، فطلبت من فضيلة الشيخ د. عبدالله بن عيسى العايضي إعداد بحث يغطي الجانب التأصيلي، وطلبت من فضيلة الشيخ د. خالد بن محمد السيارى إعداد موجز يغطي الجانب المعاصر مما صدر عن هيئات الاجتهاد الجماعي والعلماء المعاصرين من فتاوى وقرارات، وبحوث وندوات ونقاشات، ثم أرسل البحثان إلى عدد من أهل العلم والممارسين لأعمال الإقراض الخيري؛ بغرض عقد حلقة نقاش للتوصل إلى حكم العمل بفكرة «صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها».

وفي يوم الأربعاء ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ عقدت الحلقة، وبعد المناقشة والمدارسة وتبادل وجهات النظر، انتهى الحضور إلى توصية متضمنة لرأين:

أحدهما: يمنع تطبيق «صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها» باعتباره مخالفاً للواجب الشرعي في الزكاة وهو التمليك النهائي للمستحقين.

والآخر: يجيز تطبيقه باعتباره محققاً لمقاصد الزكاة ومصالح المستحقين؛ مع ضرورة مراعاة الضوابط التي تملئها السياسية الشرعية في هذا الشأن.

ولحفظ العلم وتوثيقه، ولتيسير مواصلة البحث في الموضوع عملياً وعلمياً - وهو بحاجة لذلك - فقد جمع الكتاب بين دفتيه البحثين والمناقشات والتوصية.

أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يجزي المشاركين خير الجزاء، وأن يجزل لهم المثوبة، والله تعالى أجل وأعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٠ شعبان ١٤٣٤ هـ

أمين الهيئة الشرعية لبنك البلاد

ماجد بن جبر الزمان الزبيدي

البحوث

• **صِدْقُ إِقْرَاضِ الزَّكَاةِ
لِلْمُسْتَحِقِّهَا**

و. محمد النزه بن موسى العارضي

• **عَرْضُ مَوْزِلِ الْكُتَابِ بِالسَّابِقَةِ فِي مَوْضِعِ
إِقْرَاضِ الْمُسْتَحِقِّ لِلزَّكَاةِ
مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ**

و. خالد بن محمد السبّاري

صندوق اقراض الزكاة
للمستحق لها

إعداد

د. عبد الله بن عيسى العائضي

الأستاذ المساعد بكلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة البصرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه ورقة بحث في موضوع «صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها»، ليس من غرضها إقامة بحث علمي يبحث في مدارك الأقوال المحتملة ليرجع من بينها ما هو أقرب إلى الأصول الشرعية، إنما جاءت لتكون أساساً لحلقة نقاش في صحة القول بجواز إنشاء صندوق لإقراض المستحق للزكاة.

ولما كان الأصل الذي يعرض في بادئ الرأي منع إنشاء الصندوق؛ حاولت هذه الورقة تبني موقف المجيز بجمع ما يمكن به تدعيم القول بالجواز والرد على ما يمكن أن يعترض به.

وقد جاءت الخطة في هذه الورقة على النحو الآتي:

تمهيد:

المبحث الأول: تصوير فكرة الموضوع.

المبحث الثاني: نشأة فكرة إقراض أموال الزكاة، والكتابات السابقة.

الفصل الأول: المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في الفروع الفقهية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزكاة.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية للزكاة في الفروع الفقهية.

الفصل الثاني: المسائل المؤثرة في حكم إنشاء صندوق لإقراض الزكاة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر تحقيق مقاصد الزكاة في حكم إنشاء صندوق لإقراض الزكاة.

المبحث الثاني: شرط تملك المستحق للزكاة، وأثره.

المبحث الثالث: وقف النقود على الفقراء.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية لصندوق الإقراض، وتملكها للزكاة.

الفصل الثالث: إشكالات تعترض تطبيق فكرة الصندوق



تمهيد

المبحث الأول: تصوير فكرة الصندوق

تقوم فكرة الصندوق على اقتطاع المزكي جزءاً من زكاته ليكون به صندوقٌ يُخصَّصُ لإقراض الفقراء المستحقين للزكاة على أن يرد المبلغ المقترض بعد مدة محددة، ثم يعاد إقراض المبلغ لمستفيد آخر.

والباعث على هذه الفكرة أمور من أهمها:

١- تنمية حس المسؤولية عند المستفيد، وإشعاره بأهمية ترشيد استخدامه للأموال.

٢- تعدد المستفيدين من المال بدلاً من انقطاعه في مستفيد واحد.

٣- إيجاد نموذج عملي مؤسسي للإقراض الحسن، يمكن أن يحاكي وينتفع منه في تطبيقات زكوية وغير زكوية.

٤- تقوية الرابطة الاجتماعية بين المستفيدين، فالتزام أحدهم سبب في انتفاع الآخر.

ومما يلاحظ في هذه الفكرة أنها لا تقوم على استثمار الأموال، بل يقتصر فيها على الإقراض، ولهذا يتوقف عمل الصندوق عند إقراضه للمستحقين انتظاراً للسداد، فإذا تم السداد عاد الصندوق للعمل وإقراض مستحقين آخرين.

المبحث الثاني: نشأة فكرة إقراض أموال الزكاة، والكتابات السابقة:

إقراض المستحقين للزكاة من النوازل التي لم أقف على كلام للفقهاء فيها، وأول من وجدته أشار إلى فكرة إقراض المستحق للزكاة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة وأجازها في كلام مقتضب، وذكر أن الشيخ أبا زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف أجازا إقراض المحتاجين للزكاة من سهم الغارمين. جاء في فقه الزكاة: «القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من أسهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد البنكية. وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم في الزكاة، معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى أن تعطى القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى»^(١).

ثم بحث موضوع الإقراض من أموال الزكاة الدكتور نايف العجمي، واتجه البحث في مجمله إلى موضوع إقراض غير المستحق للزكاة، ويؤخذ على البحث أمران:

١- أشار إلى ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة، إلا أنه صرفه

عن ظاهره من جهتين:

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/١٠٧).

لم يظهر لي وجه القياس في إلحاق إقراض المستحق للزكاة بدفع الزكاة للغارمين، ولهذا لم أذكر هذا الوجه في المستندات التي يمكن بها تدعيم القول بالجواز. وقد ذكر هذا تبعاً للقرضاوي الدكتور عبد الحميد البعلي في بحثه المعنون بـ «مبدأ التمليك والمصلحة فيه» المقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة. والدكتور محمد الزحيلي في بحثه عن مصرف الغارمين (ص ١٧٩-١٨٠) المقدم للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة. وأيده الدكتور عبد الستار أبو غدة في مناقشات الموضوع. انظر أبحاث وأعمال الندوة الخامسة (ص ٢٤٣).

الأولى: جعل الإقراض في كلام القرضاوي خاصًا بالإمام مع أن كلامه مطلق.
الثانية: جعل الإقراض لغير أهل الزكاة، وكلام القرضاوي فيما يظهر في
إقراض المستحقين للزكاة، وهي مسألتنا محل البحث.

٢- اضطرب لديه الاستدلال، فهو وإن سار في الجملة على إقراض المحتاجين
من غير أهل الزكاة، إلا أنه في مواضع يشعر القارئ أن الاستدلال متجه إلى المستحق
للزكاة، وربما مرد هذا إلى أن الهامش بين المحتاج للاقتراض والمستحق للزكاة
ضيق، ففي الأعم الأغلب يكون المحتاج للاقتراض مستحقًا للزكاة.

ثم بحث موضوع الإقراض من أموال الزكاة لغير المستحقين لها الدكتور
حمدي صبح طه، ويؤخذ عليه ما أخذ على بحث العجمي مع محاولة التوسع في
الاستدلال الذي أوقع في التكرار.

وموضوع هذه الورقة هو دفع الزكاة إلى المستحق لها على سبيل القرض،
لينتفع بالمال ثم يرده بعد أجل محدد.



فصل الأول

المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في الفروع الفقهية

الأحكام الشرعية إنما شرعها الله عز وجل لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم سواء كانت هذه المصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فالمصالح التي يتغياها الشارع ملازمة -ولا بد- لأفعال المكلفين، وتلمس هذه المصالح يفيد في إخضاع أفعال المكلفين لحكم شرعي لا يخل بمصلحة قصد الشارع حفظها، ولما كانت النازلة محل البحث متعلقة بعبادة الزكاة؛ كان استجلاء مقاصد هذه العبادة من مسددات النظر في هذه النازلة لإعطائها الحكم اللائق بها.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزكاة.

باستقراء كلام الفقهاء في الحكم والغايات التي شرعت لأجلها الزكاة ظهر أنها يمكن أن تنظم في نوعين رئيسيين تندرج تحت كل نوع منهما مصالح جزئية:

النوع الأول: مصالح تتعلق بالمكلف المزكي.

النوع الثاني: مصالح تتعلق بالمستحق للزكاة.

وبيانها في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: المصالح المتعلقة بالمكلف.

المقصد من العبادات كلها خضوع العبد لله، وتحريره من أسر الهوى،

وفي هذا يقول الشاطبي رحمته الله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً». اهـ^(١)؛ لأن العباد إنما خلقوا للدخول تحت أمر الله ونهيه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

وقد تلمس العلماء -بالإضافة إلى هذا المقصد العام- مقاصد جزئية للزكاة تتعلق بالمكلف، واختلفت في ذلك عباراتهم، وجماع ما قيل فيها يمكن رده إلى ثلاثة أمور:

الأول: تطهير المكلف من الشح والبخل، وتحريره من عبودية المال؛ ليرتقي من ذل خدمته إلى عز استخدامه، فالبخل صفة ركبت في الطبيعة البشرية، ولهذا حذر منه بقوله: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: ٩]، ولا يقي الإنسان من شح نفسه مثل اعتياده بذل المال المحبب للنفس؛ وذلك لا يكون إلا بقه النفس على إخراج المال من يدها، فتزكو بذلك نفس الإنسان من بقية ما فيها من الشح^(٢). قال الكاساني: «[الزكاة] تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن؛ إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها». اهـ^(٣).

الثاني: تطهير المكلف من الآثام، ولأجل هذا سميت الزكاة بهذا الاسم، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وجمهور المفسرين على أن المراد بالصدقة الزكاة، وقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ إشارة

(١) الموافقات (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: أسرار الزكاة؛ لأبي حامد الغزالي (ص ٦٧)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤/ ٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣).

إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله: ﴿وَتُرَكِّبُهُمْ﴾ إشارة إلى مقام التخلية بالفضائل والحسنات. ولا شك أن التخلية مقدمة على التخلية. فالآية دالة على أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم^(١).

الثالث: شكر الله على نعمة المال، وهذا المعنى عام في جميع التكاليف، فله على عبده نعمة في نفسه وماله تستوجب منه الشكر، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والعبادات المالية شكر لنعمة المال^(٢).

المطلب الثاني: المصالح المتعلقة بالمستحق للزكاة.

حصر الله عز وجل المستحقين للزكاة في ثمانية أصناف كما تقدم، وهذه الأصناف الثمانية مردها إلى ثلاثة أنواع: الفقراء ومن في حكمهم، والعاملين عليها، وفي سبيل الله. قال ابن العربي: «وتحصيل المسألة: أن المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف: وهم الفقراء، والعاملون عليها، وفي سبيل الله، وسائر الأصناف داخله فيما ذكرناه منها». اهـ^(٣). وكل نوع به مقاصد، ويمكن إجمال أهمها في النقاط الآتية:

أولاً: المواساة وسد الحاجات الأصلية، والمقصود بالحاجات الأصلية «ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا كطعامه وطعام أهله وكسوتهم والمسكن والخادم والمركب وآلة الحرف لأهلها وكتب العلم لأهلها وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه». اهـ^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٥٤/١٤)، المبسوط للسرخسي (١٤٩/٢)، التحرير والتنوير (٢٣/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢)، أسرار الزكاة؛ لأبي حامد الغزالي (ص ٦٧)، فتاوى السبكي (١٩٩/١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٣/٢).

(٤) مجمع الأنهر (١٩٣/١)، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٧-٢٧٨).

وهذا يصرف ابتداء للفقراء والمساكين، ويصرف كذلك للغارمين باعتبار أن سداد الدين حاجة أصلية، وكذا ابن السبيل لاحتياجه ما يوصله إلى بلده.

ومهما تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الحاجات الأصلية التي تسدها الزكاة إلا أنها تبقى قاصرة عن الوصول إلى ضابط محدد؛ لأن تحديد الحاجة هو من الاجتهاد في تحقيق المناط، وهذا النوع من الاجتهاد يعرض لتطبيقه غموض من جهة أنه ما من مناط يلتمس تحقيقه إلا وله طرفان لا لبس فيهما، وبينهما مراتب لا تنحصر يقرب بعضها من أحد الطرفين فلا يلتبس إلحاقه بما هو إليه أقرب، ويتردد أكثرها بين الطرفين فيعسر إلحاقه بأحدها^(١)، ولهذا قال الغزالي - بعد أن حاول ذكر أمثلة لما يحتاجه المستحق مما يقتضي استحقاقه للزكاة -: «واستقصاء هذه الصور غير ممكن... وليس في هذه الأمور حدود محدودة، ولكن الفقيه يجتهد فيها برأيه ويقرب التحديدات بما يراه، ولا يقتحم خطر الشبهات، والمتورع يأخذ بالأحوط، ويدع ما يريه إلى ما لا يريه، والدرجات المتوسطة بين الأطراف الجليّة المتقابلة كثيرة، ولا ينجي منها إلا الاحتياط». اهـ^(٢).

ثانياً: تأليف من ضعف يقينه بالإسلام - مشركاً كان أو حديث عهد بالإسلام - ليقبل على دين الله حتى يتعرف شرائع الله، فإذا تعرفها تدرج الإسلام في قلبه حتى يتمكن منه، وهذا في الحقيقة ضرب من الجهاد في سبيل الله^(٣)، فالقصد من الزكاة التي تصرف إلى المؤلفة قلوبهم كما هو القصد منها إذا صرفت في سبيل الله، ففي كليهما إعلاء لدين الله.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية للزكاة في الفروع الفقهية

تظهر أهمية معرفة المقاصد الشرعية للزكاة عند استجلاء أثرها في الفروع

(١) انظر: الموافقات (١٣/٥).

(٢) أسرار الزكاة (ص ١٠٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٧٩/٨).

الفقهية في كلام الفقهاء، وهذا يفيد في رسم منهج للنظر في النوازل التي لم يسبق للفقهاء بحثها؛ لأنه إذا كان قد تقرر أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح، فعلى المجتهد أن يتلمس هذه المصالح حتى لا تكون نتيجة اجتهاده أحكامًا تصادم المصالح التي يتغيها الشارع في أحكامه.

والمأمل في كلام الفقهاء في كتاب الزكاة يجد فروغًا كثيرة راعى الفقهاء فيها المقاصد الشرعية ولو كان في ذلك خروج عن القاعدة المستمرة في المذهب، فمن ذلك:

- نقل الزكاة إلى خارج بلد المزمكي، فالأصل أن الزكاة يجب إخراجها في بلد المزمكي أو بلد المال، لكن نص الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى غير بلد المزمكي إذا وجدت في ذلك مصلحة راجحة^(١).

- تأخير إخراج الزكاة، فالزكاة واجبة على الفور عند جمهور الفقهاء، ومع ذلك جوزوا تأخير إخراجها لمصلحة راجحة كانتظار من هو أكثر حاجة، أو طمعًا في دفعها لقريب، أو خشية جباية الساعي لها بعد إخراجها^(٢).

- جواز إخراج القيمة في الزكاة عند الحنفية، وهذا ظاهر فيه مراعاة مقصد سد الحاجة، بل إن ابن تيمية رغم منعه إخراج القيمة^(٣) أجاز إخراجها إذا كانت هناك مصلحة راجحة^(٤).

(١) انظر: التاج والإكليل (٤/٥٦٩).

(٢) انظر: المجموع (٥/٣٣٣)، المغني (٢/٥١٠).

(٣) قال في مجموع الفتاوى (٤٦/٢٥): "والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة". اهـ.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦/٢٥) (٧٩-٨٠) (٨٢/٢٥).

- أجاز فقهاء الشافعية أن يشتري للفقير عقار له غلة ليستغل غلته مع مخالفته لمبدأ التمليك في الزكاة الذي هو شرط عندهم^(١).

- أجاز بعض المالكية شراء ثياب أو طعام للفقير بمال الزكاة، مع مخالفة ذلك لما تقرر عندهم من وجوب إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه. ففي مواهب الجليل: «وسئل ابن أبي زيد عمّن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابًا أو طعامًا وتصدق به، فقال ابن القاسم: لا يجزئه، وقال أشهب: يجزئه قلت: أجزأها علي لو أخرج ذلك من عنده؛ لأن يد وكيله كيده واختار اللخمي -فيما إذا كان ذلك خيرًا للفقراء- جوازه بل هو محسن». اهـ^(٢).

- أجاز فقهاء المالكية فك الأسير من الزكاة مع أن هذا خلاف الأصل، فقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ حقيقة شرعية في العبيد خاصة، وإطلاقه على الأسير حقيقة لغوية، والأصل تقديم الحقيقة الشرعية، لكن لما كان مقصود الزكاة سد الخلة وهذا حاصل بفك الأسير جاز ذلك^(٣).

فالحاصل أن القواعد المتقررة عند الفقهاء في باب الزكاة قد تُخالف تلمسًا لتحقيق المصلحة الراجحة، وهذا مسلك أكثر العلماء، وقد تكون المخالفة من قبيل الأولى، وقد تكون هي الطريق المتعين، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها: منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة». اهـ^(٤).



(١) انظر: نهاية المحتاج (١٦٢/٦).

(٢) مواهب الجليل (٣٥٦/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (١٤٧/٣).

(٤) قواعد الأحكام (١٥٢/٢).

الفصل الثاني

المسائل المؤثرة في حكم إنشاء صندوق لإقراض المستحق للزكاة

المبحث الأول: أثر تحقيق مقاصد الزكاة في حكم إنشاء صندوق لإقراض الزكاة.

تقدم أن الزكاة الشرعية لها مقاصد تتعلق بالمكلف، ومقاصد تتعلق بالمستحق؛ أما المقاصد التي تتعلق بالمكلف الواجب عليه إخراج الزكاة فهي تعبيده لله سبحانه وتعالى وإخراجه من داعية هواه، وتطهير نفسه من الشح والآثام، وأما ما يتعلق بالمستحق فأظهر مقاصده المواساة وسد حاجة المستحقين، فهل تتفق الأهداف والغايات التي تتحقق في صندوق إقراض المستحق للزكاة مع مقاصد الزكاة، أو تعارضها؟

أولاً: أما المقصد المتعلق بالمكلف فظاهر أن فكرة إنشاء الصندوق لا تصادمه؛ لأن أساس فكرة إنشاء الصندوق إخراج المال من يد المكلف ليكون ملكاً للصندوق؛ فتنقطع علق المكلف بمال الزكاة، فهو بهذا قد أخرج المال من يده تعبدًا لله، وطهر نفسه من الشح والبخل، فتحقق فيه هذا المقصد.

ثانيًا: أما المقصد المتعلق بالمستحق وهو مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم وإغنائهم عن المسألة، وهو من أظهر مقاصد الزكاة، فيقال في تقرير تحققه: فكرة الصندوق - كما تقدم - تقوم على تجميع أموال الزكاة، وإقراض المستحقين

للزكاة إلى أجل يتفنون في أثنائه بمال القرض حتى إذا سُدَّت حاجتهم أعادوا القرض إلى الصندوق. ويدار المال بين مجموع الفقراء، فيتوسع نطاق الحاجة التي تُسَدُّ بدلاً من حصرها في فئة قليلة من الفقراء. وهذا الملحظ يمكن أن يكون مسوغاً للقول بجواز إنشاء الصندوق.

ويتأيد هذا بما تقدم من أن الفقهاء يراعون مقصد سد الحاجة وتحقيق المواساة في القول بجواز بعض المسائل، ومنها ما جاء في مواهب الجليل: «وسئل ابن أبي زيد عمّن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدق به، فقال ابن القاسم: لا يجزئه، وقال أشهب: يجزئه قلت: أجزأها علي لو أخرج ذلك من عنده لأن يد وكيله كيده، واختار اللخمي - فيما إذا كان ذلك خيراً للفقراء - جوازه، بل هو محسن». اهـ^(١).

وقد يعترض على هذا باعتراضين:

الأول: أن المصلحة التي تتحقق من إقراض الزكاة للفقراء دون المصلحة التي تتحقق من تملكهم المال مجاناً لا على سبيل القرض، والقرض خروج عن الأصل، ولا يصح الخروج عن الأصل لتحصيل أدنى المصلحتين^(٢).

فالجواب: لا يسلم أن مصلحة الإقراض هي الأدنى؛ لأنها إنما تكون كذلك بالنظر إلى آحاد الفقراء، أما بالنظر إلى مجموعهم فالإقراض عن طريق الصندوق يحقق مصلحة أعلى؛ لأن المال سيدر بين عدد أكبر من الفقراء.

الاعتراض الثاني: أن الزكاة فيها معنى التعبد، وسلوك سبيل النظر إلى مصلحة الزكاة وبناء الحكم عليها إنما يصح لو كان الأصل فيها عقل المعنى، والأمر بخلافه، بدليل أنه شرعت في الزكاة شرائع لا يعقل لها معنى على التفصيل،

(١) مواهب الجليل (٢/٣٥٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/٦٠).

ففي زكاة الخمس من الإبل أوجب الله فيها شاة، فعدل عن الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى التقدير وهو أسهل.

وفي هذا يقول الغزالي رحمته الله في رده على من يراعي المقصد ويبيّن عليه الحكم: «ولعل بعض من لا يدري غرض الشافعي يتساهل في ذلك، ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعدته عن التحصيل، فإن سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود، بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام:

- قسم هو تعبد محض، لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه، وذلك كرمي الجمرات مثلاً؛ إذ لا حظ للجمرّة في وصول الحصى إليه، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل؛ ليظهر رقه وعبوديته، ويفعل ما لا يعقل له معنى؛ لأن ما يعقل معناه قد يساعد الطبع عليه ويدعوه إليه؛ فلا يظهر فيه خلوص الرق والعبودية ...

- القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول، وليس يقصد منه التعبد؛ كقضاء دين الأدميين، ورد المغصوب، فلا جرم لا يعتبر في فعله نيته ..

فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشترك في دركهما كل الناس ...

والقسم الثالث: هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعاً؛ حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعداد، فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق، فهذا قسم في نفسه معقول المعنى، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين، ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين - وهو التعبد والاسترقاق - بسبب أجلاهما، ولعل الأدق هو الأهم، والزكاة من هذا القبيل ... فحظ الفقير مقصود في سد الخلة، وهو جلي سابق للأفهام، وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع، وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام». اهـ^(١).

(١) انظر: أسرار الزكاة (ص ٥٩).

وهذا الوجه من أقوى ما يمكن أن يعترض به. ويبقى الإشكال أن ما ذكره الغزالي غير مطرد، فقد تقدم أن الفقهاء قد يراعون مقصد سد الحاجة في تقرير أحكام بعض الفروع الفقهية فيخرجون بالحكم عن الأصل، فما المعيار الذي يرجع إليه في ذلك؟

قد يقال: هذا يختلف بحسب اختلاف نظر المجتهدين في أمرين:

١- ظهور المعنى المعقول وخفاؤه في نظر المجتهد.

٢- ظهور دليل الحكم الذي جعل أصلاً، وخفاؤه.

وإذا كانت مصلحة سد الحاجة لعموم الفقراء التي يمكن تحققها في الصندوق ظاهرة، ولا دليل يمنع الإقراض؛ وسيأتي ضعف مستند اشتراط التملك، فيمكن القول باعتبار المقصد هنا، والبناء عليه في تقرير القول بالجواز.

المبحث الثاني: شرط تملك المستحق للزكاة، وأثره.

من أصول المسائل في باب الزكاة اشتراط التملك عند دفع الزكاة إلى المستحق، فهي مما ينبني عليه كثير من الفروع الفقهية، وقد تبنى المسألة محل البحث على هذه المسألة، فإذا ترجح للناظر اشتراط التملك في دفع الزكاة قد يبنى عليه القول بالمنع باعتبار أن إقراض المستحق للزكاة يخل بمبدأ التملك.

المطلب الأول: شرط التملك في دفع الزكاة:

• الفرع الأول: تفصيل خلاف الفقهاء في شرط التملك في دفع الزكاة:

- جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط التملك بوجه ما.

- قد يكون من المناسب محاولة تصور كل مذهب في شرط التملك قبل

عرض الخلاف بشكل مجمل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

يعرف الحنفية الملك بأنه: «قدرة يشبتها الشارع ابتداء على التصرف»^(١). وأضاف بعضهم قيد «إلا لمانع» لإخراج نحو المحجور عليه^(٢).

هذا تعريف الملك عندهم بشكل عام، والظاهر أن اشتراطهم للتملك في الزكاة لا يخرج عن هذا المعنى، فهم يشترطون أن يدفع المال إلى المستحق للزكاة فيضع يده عليه ليتصرف فيه كيف شاء، قال السمرقندي في تحفة الفقهاء: «وأما ركن الزكاة: فهو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى إلى الله تعالى، والتسليم إليه، وقطع يده عنه بالتملك من الفقير، والتسليم إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو الساعي. وصاحب المال نائب عن الله في التسليم إلى الفقراء قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ والإيتاء هو التملك». اهـ^(٣).

والذي يظهر أن حاصل مذهب الحنفية في اشتراط التملك ما يأتي:

١- أن التملك المشروط في الزكاة هو وضع اليد على المال حقيقة أو حكماً ليتصرف به المستحق باختياره، ولهذا منعوا أن يقضى به دين الفقير؛ لأنه لم يقبض المال فتكون له حرية التصرف فيه، لكن إن كان قضاء الدين بأمر الفقير فقد حصل التملك المشروط؛ لأنه في حكم القابض له، المتمكن من التصرف فيه^(٤)، ومنعوا كذلك أن تشتري بها رقبة لإعتاقها لعدم حصول التملك.

٢- أن التملك المشروط عندهم يقابل الإباحة التي تقتضي التصرف لكنه

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/٢٤٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٩٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٠٥).

(٤) انظر: المبسوط (٢/٢٠٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٢٦٧-٢٦٨)، الاختيار

لتعليل المختار (٥/١٢١).

تصرف مقيد في الحدود المأذون فيها، ولهذا منعوا صنع طعام بالزكاة لإطعام المستحق للزكاة، لكن لو دفع إليه الطعام على سبيل التملك جاز^(١).

٣- لا يشترط لتحقق التملك أن يدفع عين الواجب، فلو اشترى به طعامًا ومَلَّكَه للفقير صح، وكذا لو اشترى له كسوة مَلَّكَه إياها، لكن لو كفل يتيمًا وأسكنه في حجره يطعمه وينفق عليه ناويًا بالنفقة الزكاة لم يجزئه لعدم حصول التملك^(٢).

٤- لا يجوز صرفها في الجهات التي لا يتصور فيها الملك؛ كبناء المساجد، وعمل السقايات، وإصلاح القنوات، وتكفين الموتى ودفنهم ولو كان ذلك لفقراء؛ لأنه لا يتصور حصول التملك^(٣).

أدلة اشتراط التملك عند الحنفية:

١- «أن الواجب في الزكاة فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتملك»^(٤).

٢- ولأن الله «سمى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ والتصديق تملك»^(٥).

وهذا الاستدلال يمكن أن يناقش بعدم التسليم أن لفظة (الإيتاء) أو (التصدق) تقتضي التملك بإطلاق، بل المقصود من الإيتاء الإعطاء وهو إيصال المال لمن

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٠/٦)، درر الحكام (١٧١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤١-٤٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٠٢/٢)، بدائع الصنائع (٣٩/٢)، تبين الحقائق (٣٠٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٢١/١).

(٤) المبسوط (٢٠٢/٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٣٩/٢)، تبين الحقائق (٣٠٠/١).

(٥) بدائع الصنائع (٣٩/٢)، وانظر: المبسوط (٢٠٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢١/١).

يستحقه سواء عن طريق التملك أو عن طريق غيره^(١)، ولفظة (التصدق) لا تمنع حصوله دون تملك، فيصح أن يقال لمن أطعم الفقراء أنه تصدق عليهم بطعام. ثانياً مذهب المالكية.

لم أقف على تصريح من فقهاء المالكية باشتراط التملك في دفع الزكاة لمستحقها، ولم يظهر من فروعهم وتعليقاتهم ما يمكن أن يستفاد منه اشتراط التملك، حتى إنهم لما منعوا أن يُصنع بمال الزكاة طعام للفقراء لم يكن المناط عندهم عدم التملك، بل مناطه إخراج الزكاة من غير ما وجبت منه^(٢)، ولو وجبت عليه شاة فلا يجوز له أن يذبحها ويطعمها الفقراء، وسبب ذلك أن المخرَج لم يعد شاة إنما صار لحمًا^(٣).

وثمة فروع يجزئ فيها المخرَج إلى بعض المصارف دون تملك، فيجوز عندهم شراء رقبة يعتقها^(٤)، كما يجوز إخراج الزكاة في بناء الحصون والمراكب للغزو، وليس فيها تملك، قال اللخمي في التبصرة في الفقه: «يُجعل منها نصيب في الحملان والسلاح والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو وكراء النواتية^(٥)، ويعطى منها للجواسيس الذي يأتون بأخبار العدو للمسلمين ويبني منها حصن على المسلمين». اهـ^(٦).

(١) انظر: الفروق اللغوية (ص ١٦٧).

(٢) انظر: المعيار المعرب (١/ ٣٩٩)، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٦). وخالف اللخمي المذهب فجوزه إذا كان أنفع للفقراء، وقال: بل هو محسن.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٥٥)، التاج والإكليل (٣/ ٢١٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٢٨٤). لو كان التملك شرطاً عندهم (في الأصناف الثمانية) لكان الأولى أن تملك الزكاة بدفعها إلى المكاتب لئتم عتقه كما قال به من يشترط التملك.

(٥) أي: الملاحين.

(٦) انظر: التبصرة في الفقه (٣/ ٩٨٢).

ولهذا فمن المحتمل أن التملك ليس من المناطات المؤثرة عند المالكية، وإن كان الدفع والإعطاء للفقراء والمساكين ونحوهم لا يكون غالباً دون تملك.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

غاية ما وقفت عليه مما له تعلق بالتملك ما يأتي:

١- صرح بعض الشافعية أن «اللام» في آية مصارف الزكاة للملك. قال في أسنى المطالب: «أضف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع، بخلافه في الأولى». اهـ^(١).

قال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن: «قال قوم من العلماء: إن الزكاة تصير شركة للفقراء، وهو قول الشافعي. وظاهر الآية يقتضي ذلك، لأن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ كالتملك، وإنما لم يجعله تملكاً حقيقة من حيث جعل لوصف لا لعين، وكل حق جعل لموصوف، فإنه لا يملكه إلا بالتسليم، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات، حتى لا يحرم صنف منهم». اهـ^(٢).

٢- منع الشافعية من دفع الزكاة إلى العبد ليعتق نفسه، وجعلوا سهم الرقاب يصرف للمكاتبين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... وَفِي الرِّقَابِ﴾ قالوا: «فأثبت ذلك لهم بلام الملك، والعبد لا يملك فيصرف إليه، والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه». اهـ^(٣).

٣- قال إلكيا الهراسي: «واختلفوا في عتق الرقاب، وذكر هو وجوهاً بينة في منع ذلك. منها: أن العتق إبطال ملك وليس بتملك، وما يدفعه إلى المكاتب تملك، ومن حق الصدقة ألا تجزئ إلا إذا جرى فيها التملك، وقوى ذلك بأنه لو دفع الزكاة

(١) انظر: أسنى المطالب (١/٣٩٣). (٢) انظر: أحكام القرآن (٤/٢٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٠).

عن الغارم في دينه من غير إذنه، لم يجره من حيث إنه لم يملك، فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى». اهـ^(١).

٤- يجوز للإمام أن يشتري بمال الزكاة عقارًا للفقير - الذي لا يقوى على التكسب - يستغله بقية عمره، وله أن يشترط عليه عدم بيعه^(٢)، وهذا فيه تقييد للملك من وجه، أي: أن الشافعية لا يشترطون التملك ملكًا مطلقًا.

٥- لا يجوز لرب المال أن يشتري للغازي في سبيل الله فرسًا أو خيلاً يدفعها إليه^(٣)، ويجوز ذلك للإمام، ثم الإمام مخير إن شاء ملكها له، وإن شاء وقفها في سبيل الله يستعملها الغازي ثم يعيدها^(٤). وهذا قد يستفاد منه عدم اشتراط التملك في مصرف في سبيل الله.

يمكن أن يستفاد مما تقدم أن الشافعية يرون أن الأصل هو اشتراط تملك مال الزكاة إلى المستحق إلا أنه مقيد في الأصناف الأربعة التي أضيف إليه الاستحقاق بـ«في» الظرفية ومطلق في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، لكن قد تقتضي المصلحة في بعض الصور إجازة إخراج الزكاة دون تملك، ولعل من أسباب هذا ضعف دليل اشتراط التملك وهو دلالة اللام في آية مصارف الزكاة، كما سيأتي.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

المشهور من مذهب الحنابلة اشتراط التملك في إخراج الزكاة، قال في الإنصاف: «يشترط في إخراج الزكاة تملك المعطي ... فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره»^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن (٤/٢١٢). (٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/١٦٣).

(٣) وقد جعلوا سبب المنع أن رب المال لا يجوز له أن يخرج من الزكاة غير ما وجب عليه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/٥٢٤)، روضة الطالبين (٢/٣٢٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/٢٣٤).

قال في كشف القناع: «من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. (وإن لم يستقر) الأخذ؛ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما في ملكه مُراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بـ (في)، وهي للظرفية؛ ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجره العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا». اهـ^(١).

وهناك رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية: أن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى التي أضاف الله إليها استحقاق الزكاة بـ (اللام) التي تقتضي التملك، وليس بشرط في الأصناف الأربعة التالية^(٢).

• الفرع الثاني: إجمال خلاف الفقهاء في شرط التملك في دفع الزكاة:

يمكن إجمال أقوال العلماء في مسألة اشتراط التملك في إخراج الزكاة في الأقوال الآتية:

القول الأول: أن التملك شرط في صرف الزكاة مطلقاً، لجميع الأصناف، وهذا مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤).....

(١) انظر: كشف القناع (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: الفروع (٤/٣٤٢)، الإنصاف (٣/٢٣٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢/٢٠٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٢٦٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٣٩٣)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (٣/١٩٦). ومذهب الشافعية أن الملك في الأصناف الأربعة الأولى في الآية ملك مطلق، أما في الأربعة التالية فهو ملك مقيد يسترد منهم إن لم يصرف في الجهة التي استحق الأخذ بها.

والحنابلة^(١).

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها ابن تيمية أن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى وليس بشرط في الأربعة الأخيرة^(٢).

القول الثالث: لا يشترط التملك مطلقاً، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام^(٣).

ولعل المؤثر في تحديد أقرب هذه الأقوال للصواب هو في النظر دلالة «اللام» في آية مصارف الزكاة، وما تذكر من أدلة -سوى ذلك- إنما هي للاستثناس، وقد اختلف في دلالة اللام على وجهين:

الوجه الأول: أنها للاختصاص، وأن المراد أن الزكاة مختصة بهذه الأصناف لا تخرج عنهم إلى غيرهم وهذا الذي عليه أكثر المفسرين^(٤)، وهذا مقتضى مذهب الحنفية والمالكية^(٥).

الوجه الثاني: أنها للملك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

ولا نزاع -فيما يظهر- في أن اللام تأتي بمعنى الاختصاص كما تأتي بمعنى الملك، إنما النزاع في أصلها، وكلام أهل اللغة في ذلك متباين:

(١) انظر: الفروع (٤/٣٣٩)، الإنصاف (٣/٢٣٤)، كشاف القناع (٢/٢٨٢). وتفصيل مذهب الحنابلة كمذهب الشافعية.

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٢٣٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/٨٠).

(٣) انظر: الأموال (ص ٦٧٧).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١١/٥٣١)، الكشاف للزمخشري (٢/٢٨٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٢٢)، تفسير القرطبي (٨/١٦٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٤٥)، تفسير القرطبي (٨/١٦٧). ونسبة هذا القول إلى أبي حنيفة لا تتعارض مع اشتراط التملك؛ لأن اشتراط التملك لمعنى آخر، وهو أن الزكاة هي الإيتاء والإعطاء، وهذا لا يكون إلا بالتملك.

- قال بعض أهل اللغة: أصل معانيها الاختصاص^(١)، ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصل غير هذا المعنى^(٢).

- وقال بعضهم الأصل فيها الملك، ولا يمنع مجيئها للاختصاص.

والفرق في الاستعمال أن اللام إذا وقعت بين ذاتين ومدخولها يصح منه الملك فهي للملك، فإن كانت واقعة بين ذات ومعنى، أو واقعة بين ذاتين ومدخولها لا يصح منه الملك فهي للاختصاص^(٣).

هذه دلالة «اللام» في أصل اللغة، أما دلالتها في آية مصارف الزكاة، فقد يقال:

اللام في الآية تحمل على الاختصاص لا للتمليك؛ لأن التملك إنما يكون للمعين المعلوم فهو الذي يتصور تملكه، ولو قيل بأنها للتمليك للزم أن تكون مملوكة للفقراء كلهم وهذا لا يتصور^(٤).

ومما يؤيد هذا:

ترجيح القول بعدم وجوب استيعاب كل مصارف الزكاة^(٥)؛ لأن القول:

(١) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص ١٠٤).

(٢) انظر: المفصل (ص ٢٨٢).

(٣) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢/٢٠٨).

(٤) انظر: روح البيان (٣/٤٥٤).

(٥) اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة؛ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب استيعاب الأصناف بالزكاة، حتى إنه يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد.

وذهب الشافعية إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية؛ لأن لام التملك تعود إلى الأصناف كلها بسبب عطف بعضها على بعض فاقضى ذلك التشريك في الملك.

والأقرب هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لحديث ابن عباس حين بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». =

إن اللام للتمليك يقتضي وجوب استيعاب الأصناف الثمانية بالقسمة فتقسم الزكاة أثماناً ويعطى كل مصرف ثمناً؛ لأن الله أضاف اللام إلى الفقراء، ثم عطف عليهم بقية الأصناف فاقتضى ذلك الاشتراك في الملك، وهذا الذي التزمه الشافعي عندما رأى أنها للتمليك، ومن جوز تخصيص بعض المصارف دون بعض كانت الحجة عندهم أن اللام ليست للتمليك كما هو مصرح به عند الحنفية والمالكية^(١).

فالذي يظهر أن القول بأنها للتمليك مع تجويز تخصيص أحد المصارف دون بعض تناقض.

المطلب الثاني: أثر مسألة التمليك في إنشاء صندوق لإقراض الزكاة:

بعد عرض سريع لكلام الفقهاء في مسألة اشتراط التمليك في إخراج الزكاة يمكن الخلوص إلى أن هذه المسألة لا تؤثر في صحة إنشاء صندوق لإقراض المستحقين للزكاة، ويمكن تأييد ذلك بثلاثة أمور:

الأمر الأول:

ظهر من العرض السابق أن اشتراط التمليك يفترق إلى دليل قوي يصح معه القول به، أما القول بأن الزكاة ورد الأمر فيها بالإيتاء وهو الإعطاء الذي يقتضي التمليك فيقال فيه: نعم. هذا هو الأصل، لكن حيث وجدت مصلحة راجحة

= فاقصر في الحديث على صنف واحد. وهو قول ابن عباس فيما رواه عنه أبو عبيد القاسم ابن سلام. انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٢)، الذخيرة (١٤٠/٣)، المغني (٤٩٩/٢)، الأموال لأبي عبيد (ص ٦٨٨).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٥/٤)، تفسير القرطبي (١٦٧/٨). ونسبة هذا القول إلى أبي حنيفة لا تتعارض مع اشتراط التمليك؛ لأن اشتراط التمليك لمعنى آخر، وهو أن الزكاة هي الإيتاء والإعطاء، وهذا لا يكون إلا بالتمليك.

تحصيلها فيه إخلال بشرط التملك هذا، فلا يوجد ما يمنع من القول بها؛ لضعف دليل الاشتراط.

ومما يؤيد هذه الآثار التي ساقها أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال لتأييد عدم صحة إخضاع الزكاة للشروط التي قيد بها بعض الفقهاء إخراج الزكاة من مثل التملك، ومن تلك الآثار^(١):

١- عن ابن عباس، أنه «كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة».

٢- عن ابن عباس، قال: «أعتق من زكاة مالك».

قال أبو عبيد: «فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت [أي: حد] محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى، بلا محاباة ولا إثارة هوى؛ كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟! بلى، ثم يكون إن شاء محسناً. وإنني لخائف على من صد مثله عن فعله؛ لأنه لا وجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها». اهـ.

(١) انظر: الأموال (ص ٦٧٧).

والزكاة عقل المعنى فيها ظاهر، فإذا وجد ما يحقق المعنى المعقول من الزكاة فالأولى تحقيقه دون نظر إلى الشروط التي قيد بها إخراج الزكاة وليس برهانها جلياً.

الأمر الثاني:

على فرض التسليم أن التملك شرط لا يصح إخراج الزكاة دون حصوله؛ فأقراض الزكاة لا يخلو من تملك؛ لأن القرض في حقيقته تملك المال، والذي يطالب به المقرض هو رد البدل، ولهذا عرف القرض بأنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(١). فهو تملك شرط فيه رد البدل.

الأمر الثالث:

على فرض التسليم باشتراط التملك فيمكن القول بأن تملك عموم الفقراء دون أحادهم كاف في حصول الشرط، فيجعل الصندوق مملوكاً لجميع الفقراء على سبيل الشبوع، فلا يكون في إنشاء الصندوق إخلال بمبدأ التملك.

المبحث الثالث: وقف النقود على الفقراء.

نص بعض الفقهاء على ما يشبه وقف مال الزكاة في بعض مصارفه، فمن ذلك:
- شراء السلاح والعتاد من مال الزكاة ووقفها في سبيل الله، وهذا نص عليه فقهاء الشافعية مع اشتراطهم التملك في الزكاة^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين عليه (٤/ ١٧١)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٦٣). خالف في هذه المسألة الحنفية والحنابلة، جاء في المغني

(٦/ ٤٨٣): «ولا يشتري من الزكاة فرساً يصير حبساً في سبيل الله، ولا داراً، ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط، ولا يقفها على المجاهدين؛ لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيثارها». اهـ.

- شراء عقار للفقير يستفيد من غلته على ألا يكون له بيعه - كما تقدم - فهذا يشبه الوقف من جهة الاستفادة من الغلة وحبسه عن التصرف، وإن كان يخالفه في وجوه.

فإذا صح صرف شيء من مال الزكاة في الوقف؛ فقد يقال بجواز إخراج مال الزكاة في صندوق يكون وقفاً على الفقراء والمحتاجين، وأساس تسويغ ذلك أربعة أمور:

الأمر الأول: النظر إلى المصلحة الراجحة؛ فإذا ترجح للناظر أن صندوق الوقف يحقق مصلحة أكبر لعموم الفقراء قد يسوغ القول بوقف أموال الزكاة لمصلحة الفقراء.

الأمر الثاني: أن هذا لا يتعارض مع دلالة اللام في آية مصارف الزكاة، فقد تقدم في دلالة اللام أنها للاختصاص - في الأصل - لا للتملك، وجعل صندوق الوقف خاصاً بالفقراء يتسق مع كونهم ممن يختص بمال الزكاة.

الأمر الثالث: جواز وقف النقود، وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، وقبل عرض الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، فيقال:

إذا كان وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه يؤدي إلى استهلاكها، كأن يتبرع بها لتصرف في مطعم أو مشروب ونحو ذلك، فلا يصح وقفها لهذا الغرض عند عامة العلماء؛ لأن من شرط الموقوف بقاء عينه، والتبرع بهذه النقود لمثل هذه الأغراض من الصدقة وليست من الوقف. قال في المغني: «ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدينانير والدرهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم...؛ لأن الوقف تحييس الأصل وتسييل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك»^(١).

(١) المغني (٣٤/٦)، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢١٨/٦)، مواهب الجليل (٢٢/٦)، الحاوي الكبير (٣٧٩/٩).

واختلف العلماء في وقف النقود لغرض الانتفاع بها على الدوام:

القول الأول: عدم صحة وقف النقود، وهذا المشهور من مذهب الحنفية^(١) وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)؛ لأن الوقف لا يصح إلا فيما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والانتفاع بالنقود مع بقاء عينها في الغرض المقصود منها - وهو الثمنية - غير متصور، أما الانتفاع بها مع بقاء عينها في غير الثمنية فلا ينبغي أن يقتضي الجواز؛ لأنه ليس هو المقصود الأصلي منها^(٤).

والقول الثاني: الجواز، وهو قول المالكية^(٥) وبعض متأخري الحنفية^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية^(٧)؛ لأن النقود وإن كان لا يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها إلا أن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، وجعل البدل قائم مقام المبدل بها يشبه استمرارها^(٨).

وذكروا من الصور التي يمكن الانتفاع فيها بالنقود مع بقاء عينها:

١ - وقف الدنانير والدرهم لاستعمالها في الوزن أو التحلي، وهذا وجه في مذهب الحنابلة^(٩).

- (١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢١٨/٦).
- (٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٩). (٣) انظر: المغني (٣٧٤/٥).
- (٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢١٨/٦). الحاوي الكبير (٣٧٩/٩)، المغني (٣٧٤/٥)، الشرح الكبير على المقنع (٣٧٧/١٦)، نهاية المحتاج (٣٦١/٥).
- (٥) انظر: مواهب الجليل (٢٢/٦). (٦) انظر: رد المحتار (٣٦٤/٤).
- (٧) انظر: الإنصاف (١١/٧).
- (٨) انظر: رد المحتار (٣٦٤/٤)، مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).
- (٩) انظر: الفروع (٣٣٢/٧)، الإنصاف (١٠/٧). والاستعمال في التحلي قد يقال فيه: لا دلالة فيه على مسألتنا؛ لأن صياغة الذهب والفضة على هيئة حلي يخرجها عن كونها أثماناً.

٢- ووقفها للمضاربة بها على أن يصرف ربحها على الموقوف عليهم^(١).

٣- ووقفها للقرض^(٢)، وممن نص على الجواز في مثل هذه الصورة الإمام أحمد؛ ففي الإنصاف: «وعنه -أي: الإمام أحمد-: يصح وقف الدراهم، فيتنفع بها في القرض ونحوه»^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو وقف الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً»^(٤).

والقول بصحة وقف النقود أقرب، لأنه أمكن الانتفاع بالنقود على وجه الدوام، والنقود ليست مقصودة بأعيانها فهي لا تتعين بالتعيين، وينزل بدلها منزلة أعيانها، وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة عشرة^(٥).

إذا ثبت هذا؛ أمكن بناء جواز إنشاء صندوق إقراض المستحقين من الزكاة على حكم وقف النقود؛ لأن الصندوق فيه شبه بوقف النقود لأجل الإقراض، مع مراعاة أنه وقف على مستحق للزكاة.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية لصندوق الإقراض، وتملكها للزكاة.

الصندوق له شخصية اعتبارية تملك مال الزكاة، فخرج المال من ملك المزكي إلى ملكية الصندوق، وهذا المستند فرع عن وقف النقود، فإذا صح اعتبار الصندوق شبيهاً بوقف النقود، فإن مال الوقف يخرج من ملك المزكي على الصحيح.

(١) انظر: فتح القدير (٢١٩/٦)، رد المحتار (٣٦٤/٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٢١٩/٦)، بلغة السالك (١٠٢/٤)، الإنصاف (١١/٧).

(٣) الإنصاف (١١/٧)، وانظر: الاختيارات العلمية (ص ٢٤٨).

(٤) انظر الاختيارات العلمية (ص ٢٤٨).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الدولي، الدورة الخامسة عشرة (٣/٥٢٧).

وقد اختلف في ملكية رقبة الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف دون المنفعة أو الغلة التي تنتقل للموقوف عليه، وهذا قول أبي حنيفة^(١) ومذهب المالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

وحجة هذا القول:

١- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». أي بالثمرة أو الغلة، وظاهر الحديث حبسها على ما كان، ولم يرد دليل يوجب إخراج الوقف عن ملك الواقف^(٤).

٢- «أن القاعدة: مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل؛ فإن الأصل بقاء الملك على ملك أربابها»^(٥).

القول الثاني: أن العين الموقوفة تنتقل من ملكية الواقف لتكون في حكم ملك الله تعالى ولا تكون ملكاً للواقف أو الموقوف عليهم، وهذا المعتمد من مذهب الحنفية^(٦)، والأظهر عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)، وقول ابن حزم^(٩).

(١) انظر: الهداية (٣/١٥)، رد المحتار (٤/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٧/٦٦٨)، شرح الخرخشي (٧/٩٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/٣٨).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/٢٠٤)، الذخيرة (٣/٥٣)، الحاوي الكبير (٧/٥١٥).

(٥) الذخيرة (٣/٥٣).

(٦) انظر: الهداية (٣/١٥)، رد المحتار (٤/٣٣٨-٣٣٩).

(٧) انظر: البيان للعمرائي (٨/٧٥)، روضة الطالبين (٥/٣٤٢).

(٨) انظر: الإنصاف (٧/٣٨).

(٩) انظر: المحلى (٨/١٥٤).

حجة هذا القول:

- ١- أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، والوقف لا يتأثر بموت الواقف، فدل على أنه لم يكن له عليه ملك^(١).
- ٢- لأن الوقف فيه إزالة الملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى فوجب أن ينتقل الملك فيه إلى الله كالعتق^(٢).

القول الثالث: أن العين الموقوفة تكون ملكاً للموقوف عليهم إذا كان الوقف على معين أو جهة محصورة، أما إذا كان الوقف على جهة غير محصورة فينتقل الوقف إلى ملك الله تعالى، وهذا المذهب عند الحنابلة^(٣)، ورواية في مذهب الشافعية^(٤).

وحجة هذا القول:

- ١- أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة وجد ممن يصح منه التملك على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينتقل به الملك، كالهبة، والبيع. ولا يصح أن يقال: إنه تملك للمنفعة المجردة؛ لأنه لو كان كذلك لما كان لازماً كالعارية^(٥).
- ٢- أن الوقف متمول بدليل وجوب القيمة على متلفه، وكل ما كان متمولاً فملكه لا يخرج عن الأدمي، وإذا لم يكن للواقف فهو للموقوف عليهم^(٦).

(١) انظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف لعلي نور (ص ٢١٣)، نقله عن أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، البيان للعمrani (٨/ ٧٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٥٤-٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، البيان للعمrani (٨/ ٧٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٤-٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، البيان للعمrani (٨/ ٧٥).

٣- أن الموقوف عليهم غير المحصورين لا يتصور حصول الملك منهم، فكان ملكاً لله.

ولعل الأقرب هو أن الوقف قد خرج من ملك الواقف؛ لأنه انتفت في حقه الآثار المترتبة على الملك من جواز التصرف فيه أو الانتفاع بغلته.

ويبقى النظر في دخوله في ملك الموقوف عليهم من جهة أنه وإن انتفت بعض آثار الملك - كالتصرف - إلا أنه بقيت آثار أخرى كالانتفاع بالغلة، فالغلة في الأصل تابعة للرقبة، والانتفاع بها على الدوام قد يقال باقتضائه ملكية الرقبة.

وسواء قلنا: إن الوقف مملوك للموقوف عليه أولاً، فهذا لا ينفي كون الوقف يملك موارده وتتكون له شخصية لها أهلية أداء تجعلها قابلة للإلزام والالتزام بمقتضى التصرفات.

يمكن تلخيص النتيجة المترتبة على هذا المبحث في المقدمات الآتية:

- ١- إخراج المكلف زكاة أمواله وإنشاء صندوق للقرض له شبه بوقف النقود.
- ٢- وقف النقود يخرجها من ملك المزكي، وتنشأ بها شخصية مستقلة.
- ٣- إذا قلنا: إن الوقف مملوك للموقوف عليه فالفقراء الذين أنشئ الصندوق لمصلحتهم مالكون للوقف.

ينتج من هذا أنه يصح إنشاء الصندوق باعتبار أن الزكاة خرجت من ملك المزكي ووصلت إلى مستحقيها، والنظر في طريقة صرفها عليهم مرده إلى الأنفع والأصلح، وفي توسيع استفادة مجموعهم عن طريق إدارة المال بينهم بالإقراض مصلحة مقصودة.



الفصل الثالث

إشكالات تعترض تطبيق فكرة الصندوق

إذا قيل بجواز إنشاء صندوق بمال الزكاة لإقراض المستحق للزكاة، فقد تعرض لتطبيقه إشكالات، من أظهرها:

أولاً: إدارة الصندوق قد تطلب مصروفات، فهل يمكن تحميلها أموال الزكاة؟

نص الفقهاء على أن مصرف العاملين على الزكاة يشمل السعاة الذين يعثهم الإمام لجباية الزكاة، والقاسم الذي يقوم بتفرقة الزكاة على مستحقيها، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم إلى الساعي لأخذ الزكاة منهم، والكاتب الذي يكتب ما يدفع للمستحقين^(١).

ويستفاد من هذا أن كل عمل يحتاج إليه في توزيع الزكاة يجوز دفع الأجرة عليه من الزكاة، ومن هذا المصروفات التي يحتاجها الصندوق مقابل الإدارة والتحصيل.

وقد يقول قائل: إن عامة الفقهاء على أن العامل الذي يستحق أجرته من الزكاة إنما هو المعين من إمام المسلمين^(٢)، فكيف يسوغ دفع المصروفات التي يحتاجها الصندوق، وأجرة الإدارة من الصندوق، وليس القائمون ممن عينهم الإمام؟!!

(١) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤).

يمكن أن يجاب: بأن مورد ما ذكره الفقهاء يختلف عن مسألتنا؛ فكلامهم مفترض في الحال التي يراد منها جباية الزكاة من الناس، وجباية الزكاة من الولايات التي لا يسوغ الافتيات فيها على إمام المسلمين، لهذا نصوا على أن العامل هو من يعينه الإمام. وهذا لا ينفي شمول مصرف العاملين على الزكاة لكل عمل يحتاج إليه في إيصال الزكاة فيما لو استجدت وسائل لتوزيع الزكاة تختلف عما كان عليه العمل.

ومما يؤيد هذا أن بعض الفقهاء أجاز لرب المال أن يحسب من زكاته مؤنة نقلها إلى المستحق فيما لو استحق نقلها إلى مؤنة^(١) باعتبارها في حكم أجره العامل على الزكاة، ولو كانت أجره العامل على الزكاة لا تجوز إلا لمن يعينه الإمام لما جاز.

وإذا قيل بالجواز فهناك احتمالان لإدارة الصندوق:

الأول: أن يكون الصندوق مما تستثمر فيه الأموال وتنمو، فهنا يتجه القول بجواز أخذ المصروفات من الصندوق بلا إشكال.

الثاني: ألا تستثمر الأموال في الصندوق، فدفع الأجرة من أموال الزكاة -في هذه الحال- فيه إشكال، ووجه ذلك: أن دفع أجره العامل على الزكاة منها إنما هو وسيلة لتيسير إقامة فرض الزكاة وإيصالها إلى المحتاجين، ولا يظهر أنه مقصود لذاته حتى إنه لو فرض وجود من يقوم بهذا العمل دون أخذه من الزكاة لتعين، ولهذا نص الفقهاء على العامل على الزكاة إذا كان له رزق من بيت المال فلا تدفع أجرته من الزكاة^(٢). وبناء على هذا فالقول بدفع الأجرة من أموال صندوق الإقراض الذي لا تستثمر فيه الأموال يؤول إلى ذهاب الأموال كلها إلى مصروفات إدارة الأموال في الصندوق بعد مدة من الزمن، فيتجه القول بالمنع.

(١) انظر: نهاية المطالب (١١/٥٤٩).

(٢) انظر: المغني (٦/٤٧٤-٤٧٥).

ثانيًا: إذا ماطل المستفيد بعد غناه، فهل يسقط المبلغ الماطل به من الزكاة أم العبرة بحاله وقت الاقتراض لا الوفاء؟

الهدف من الصندوق هو سد حاجة الفقراء والمساكين، وسد الحاجة - في الأصل - يكون بتملك الزكاة للمحتاج لا على سبيل القرض، لكن قد يتجه سد حاجته بدفع الزكاة إليه على سبيل القرض للمصلحة حسب ما تقدم. فإذا دفعت الزكاة للفقير على سبيل القرض في وقت هو مستحق للزكاة ثم اغتنى، فإن واجب الإخراج فيما يظهر قد تعلق بحالة فقره؛ إذ لو كان ما دفع إليه حالة فقره ليس على سبيل الزكاة لبطلت فكرة الصندوق رأسًا، وشرط رد البدل قدر زائد جاز اشتراطه لمصلحة إدارة المال بين عموم الفقراء، وعلى هذا لا عبرة بمماطلته بعد غناه في تأثيرها على الزكاة.

وأولى من ذلك أن يقال: لا ينخرم أداء الزكاة إذا عجز الفقير المقترض عن أداء الزكاة. والله أعلم.



تعقيب وخاتمة

لا تخلو محاولة البحث عن مدارك لتجويز فكرة الصندوق -في صورته المذكورة في الفصل الأول- من تكلف قد لا يصمد أمام القواعد المتقررة في باب الزكاة، والمصالح التي يتغياها الصندوق يمكن تحقيقها بأدوات ووسائل يقل فيها تجاوز القواعد المتقررة، وقد ذكر المقرري في القواعد في باب الزكاة: أنه «إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن»^(١)، ولهذا يمكن تعديل فكرة الصندوق، فبدلاً من جعل ملكيته مطلقة لعموم الفقراء، تحدد ملكيته لفقراء محصورين مهما زاد عددهم، يقيدون في سجل ملكية الصندوق ويوضح لهم شروط هذا الصندوق، ويصدر منهم توكيل بإدارته، فيكون شرط التمليك عند من يراه قد تحقق، وتدار أموال الصندوق بينهم على سبيل التكافل والتعاون.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) القواعد (٢/٥٠٢).

عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع

إِقْرَاضُ الْمُسْتَحْقِرِ لِلزَّكَاةِ

مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ

إِعْتَادُ

د. خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيِّ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه ورقة تعرض موجزًا للكتابات السابقة في موضوع إقراض أموال الزكاة، سواء تعرضت للموضوع محل البحث، أو ما له صلة بالبحث. وقد وقفت على قرارات وفتاوى وأبحاث وأجزاء من أبحاث. ويتوجه موضوع البحث إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إقراض المستحق للزكاة من أموال الزكاة.

فالبحث محدد بما قد يشته به غيره، إذ ليس من غرض البحث ولا النقاش:

- ١- إقراض غير المستحقين للزكاة من أموال الزكاة.
- ٢- إقراض المستحقين للزكاة من غير أموال الزكاة.
- ٣- إقراض أموال الصدقات العامة.
- ٤- أن يقوم المستحق للزكاة -بعد قبضه مال الزكاة- بإقراض غيره.
- ٥- استثمار أموال الزكاة.

المسألة الثانية: إذا قيل بجواز الإقراض، فمن يتولى ذلك؟ هل هو المالك أو وكيله، أم لا بد أن يكون وكيل المستحقين كولي الأمر -النائب عنهم- أو من يوكلونه صراحة؟ وهل يكون المقرض شخصًا فردًا، أم لا بد أن يكون لجنة موثوقة أو جهة معتبرة؟

ويمكن إضافة سؤال ثالث: هل يتصور أن يكون طالب القرض -القادر على الوفاء- من أهل الزكاة؟

وقد عرض موضوع (الإقراض من أموال الزكاة) في الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، عام ١٤٢٩هـ وقُدِّم فيها بحث للدكتور نايف العجمي، ثم أُجِّل القرار لمزيد من البحث. ثم عرض الموضوع في الندوة التي تليها عام ١٤٣٠هـ وقدم فيها بحث آخر للدكتور حمدي طه، ثم صدر قرار الندوة بالمنع.

وهذه الورقة تلخص أبرز ما كتب في الموضوع بما فيه البحثان المذكوران وما ورد عليهما من مناقشات.

وقد انتظمت الورقة في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الكتابات السابقة في الموضوع.

المبحث الثاني: ملخص بحث الدكتور نايف العجمي.

المبحث الثالث: ملخص بحث الدكتور حمدي طه.

المبحث الرابع: ملخص المناقشات الواردة على البحثين.

المبحث الخامس: كتابات ذات صلة بالموضوع.

المبحث السادس: خلاصة وخاتمة.



المبحث الأول الكتابات السابقة في الموضوع

وقفت على بعض الكتابات العلمية المباشرة في الموضوع -سواء اجتهادات جماعية أو فردية- وهي إقراض المستحق للزكاة من مال الزكاة، وجاء بعضها بالمنع وبعضها بالجواز. وبعضها مُجتملة فتحتمل إقراض المستحق للزكاة، وتحتل إقراض المحتاج للقرض -وإن كان ليس مستحقاً للزكاة- وبعضها لم يوضح المقرض، هل هو المكلف أم وكيله أم وكيل المستحق للزكاة؟ ومن أبرز ذلك:

١- فتوى اللجنة الدائمة ٤٥٥/٨ - المجموعة الثانية، ونص السؤال: (بناء على فتواكم بجواز صرف الزكاة للمحتاجين للزواج... هل يجوز إقراض المتزوجين من أموال الزكاة أم تصرف للمحتاج فقط بدون قرض يسترد؟). وجاءت الفتوى: (الزكاة تدفع لمستحقيها تملكاً لهم، ويجب المبادرة في توزيعها على مستحقيها؛ إبراء لذمم أصحابها، ولا يجوز التصرف في أموال الزكاة بإقراض المتزوجين ونحوهم منها؛ لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء والمساكين وقضاء دين الغرماء. وفي إقراض أموال الزكاة تفويت تلك المصالح على مستحقيها أو تأخير استفادتهم منها).

٢- فتوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف بالكويت، وكان نص السؤال: (هل يجوز أن نقرض من أموال الزكاة لأجل الزواج مثلاً، أو نقرض شخصاً يريد أن يتخلص من الربا من ناحية شراء سيارة ونحو ذلك؟) وجاءت الفتوى: (هذا الإقراض جائز؛ بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأعضاء).

٣- جاء في كتاب فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٦٣٤ في باب مصارف الزكاة، في آخر فصل الغارمين: (القرض الحسن: بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف، وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة: هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل؟ أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية. وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة؛ معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال، فجعلوه من قياس الأولى. وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي الأستاذ بجامعة إستانبول وباريس وغيرهما، في بحث له بعنوان (بنوك القرض بدون ربا)، وقد أيد رأيه بأن القرآن جعل في ميزانية الزكاة سهماً للغارمين، وهم المديونون، قال: "ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين:

أ- الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل، أن يؤدوا ما عليهم من القرض في أجل مقدر.

ب- الذين لهم حاجات مؤقتة. ولهم الوسائل ليؤدوا -في وقت قصير- المساعدة التي تلقوها على وجه الدين".

يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين، ولكن كيف وهو -قبل أن يأخذ القرض- لم يكن غارماً؟ فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه؛ (أخذاً بقياس الأولى). انتهى من كتاب القرضاوي.

٤- جاء في بحث (مبدأ التمليك والمصلحة فيه ونتائجه) للدكتور عبد الحميد البعلى، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٣هـ، في مبحث التطبيقات المعاصرة للقول بعدم التمليك الفردي للمستحقين: (من التطبيقات: صناديق للقروض الحسنة للمحتاجين وذلك في إطار سهم الغارمين، ويذهب رأي عدم جواز تقديم القروض الحسنة من مال الزكاة؛ لأن الزكاة تمويل نهائي والقروض تمويل مؤقت، كما أن سبب الاستحقاق مختلف، فالمقترض حاجته مؤقتة ويتوقع غناه، والغرم حاجته محققة وعاجز عن الوفاء. ونعتقد أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، فالعلة في استحقاق الغارمين والمحتاجين للقروض الحسن واحدة، بل في المحتاجين للقروض أقوى وأولى). ص ٢٩١ باختصار.

٥- ثم سأل يوسف الحجى في الندوة المذكورة ص ٢٩٩: (هل يحق للجهة القائمة على شؤون الزكاة إقامة صندوق إقراض لتنمية المشاريع الخيرية التي يستفيد منها المستحق للزكاة؟) وأجاب الدكتور محمد عثمان شبير ص ٣١١: (كثير من الفقهاء المعاصرين أجازوا هذا القرض الحسن، لأنه إذا جاز دفعها مع عدم ردها للمؤسسة الزكوية فيجوز من باب أولى أن تعطى الزكاة لمن يردها).

٦- جاء في بحث (مصرف الغارمين) للدكتور محمد الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٥هـ: (أرى جواز الإقراض من الزكاة من سهم الغارمين، وذلك بإنشاء مؤسسة خاصة بهذا السهم، تؤدي الديون عن الغارمين أولاً، وهم الغارمون حقيقة، ثم يدفع الباقي والزائد قرصاً حسناً لمن يحتاج، فيكون القسم الثاني غارمين مجازاً باعتبار حاجاتهم وباعتبار ما سيكون). ص ١٨١-١٨٢ باختصار.

٧- وجاء في تعقيب الشيخ أحمد بن حميد ص ١٩٦: (أيد الباحث إنشاء مؤسسة لإقراض المحتاجين من الزكاة، وهذا يحتاج دراسة وبحثاً وتروياً؛ لأن جواز

الإقراض من الزكاة - فيما أعلم - لم يقل به أحد من الصحابة ولا من التابعين أو الأئمة المجتهدين ولا من الذين بعدهم إلى وقتنا الحاضر، وفيما ظهر لي مسبقاً بإجماع يكاد يكون قطعياً، ثم إذا أجزنا الإقراض من الزكاة فمتى يكون المزكي قد أدى الزكاة فعلاً؟ هل بمجرد الدفع إلى مؤسسة الإقراض؟ وهذا لا يعتبر دفعاً فهو مجرد وكيل، أم إذا تسلمه المقترض؟ هل نعتبر هذا دفعاً بتسلم المقترض للزكاة؟ إذا رده المقترض إلى صندوق الزكاة ماذا يكون الحكم؟).

٨- وجاء في مناقشات الندوة قول د. عبد الستار أبو غدة ص ٢٤٣:
(ما جاء بشأن تأسيس مؤسسة للإقراض ضمن مشاريع الزكاة، هذا الاقتراح تقدم به د. محمد الزحيلي، واعترض عليه الأستاذ المعقب. وأرى أن هناك تفصيلاً في هذا الأمر، فإذا كانت هناك أموال للزكاة، وتصرف في أوقات دورية بحيث تكون هناك سيولة لمدة أشهر، فما المانع من الإقراض؟ بما يحمي الغارمين من الزكاة لأن القرض أسهل من الصدقة. ولذلك قالوا في ابن السبيل: بأنه إذا وجد من يقرضه فهذا أفضل من أخذ الصدقة).

٩- وجاء جواب الزحيلي على التعقيب والمناقشة ص ٢٥١: (التفصيل الذي ذكره د. عبد الستار تفصيل جيد. وتأسيس مؤسسة الإقراض يكون بعد اغتناء الناس وعدم وجود فقراء. فهل هناك مانع إذا حصل هذا وبقي فائض من الزكاة أن نقرض هذه الزكاة؟ وتساءل أحد الإخوة أنه إذا أقرضت مؤسسة الزكاة ثم رد القرض، هل يعد زكاة أم لا؟ هنا صارت مؤسسة الزكاة مشرفة على هذا المال، فتقرضه وعندما تسترجعه ترده على أبواب الزكاة الأخرى).

١٠- فتوى (القرض الحسن من أموال الزكاة) للدكتور حسام الدين عفانة، بتاريخ ١٤٢٤هـ، وكان نص السؤال: (ترغب جمعية خيرية في إنشاء صندوق إقراض من أموال الزكاة لمساعدة الطلبة الفقراء). وجاء الجواب: (مصارف الزكاة

محصورة في المصارف الثمانية، وقد أضيفت الصدقات بلام التملك، فلا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع من الطلبة مستقبلاً؛ لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية، فهذه الأموال المقرضة ستستمر في الدوران بين الطلبة وبين الصندوق، كلما أخذها طالب ردها إلى الصندوق ليأخذها آخر. وإذا بقيت الزكاة تدور بين الصندوق وبين الطلبة فإنها لن تصل إلى مستحقيها ويبقى المال في هذا الصندوق الذي لا مالك له حقيقة. وأما القياس على الغارمين فغير مسلم؛ لأن الغارمين هم الذين استدانوا فعلاً وأصبحوا مطالبين بالدين ولا يستطيعون السداد فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين، وأما الإقراض للطلبة فإن هؤلاء الطلبة ليسوا غارمين حقيقة حتى نلحقهم بالغارمين. فالصحيح أن هؤلاء الطلبة فقراء فيعطون من سهم الفقراء والمساكين ويملكون هذا المال ولا يصح استرداده منهم).

١١- عرض موضوع (الإقراض من أموال الزكاة) في الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة بتاريخ ربيع الأول ١٤٢٩هـ، وكان قرارها: (بعد عرض ورقة العمل المقدمة في الموضوع، والمناقشات التي دارت بشأنها؛ تقرر استكمال البحث في الموضوع، وعرضه في ندوة قادمة).

١٢- ثم عرض الموضوع مرة أخرى في الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت بتاريخ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، وكان قرارها: (ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة، وقد انتهت الندوة إلى ما يلي: عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، سواء من مالك المال أو من الجهة التي فوضها ولي الأمر بجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها. ويستثنى من ذلك إيداع أموال الزكاة في البنوك الإسلامية للحاجة إلى حفظ أموال الزكاة، ولكونها حسابات مضمونة، ولأن المقصود من ذلك حفظها لا إقراضها. وتوصي الندوة بما يلي:

- ١- دعوة اللجان والجمعيات المعنية بجمع الزكاة وتوزيعها بإنشاء صناديق للإقراض، لتجميع الأموال لها من غير أموال الزكاة، والقيام بإقراضها.
- ٢- (الدعوة لوقف النقود للإقراض). ص ٥٠٣ من أعمال الندوة الثامنة عشرة.



المبحث الثاني

ملخص بحث الدكتور نايف العجمي

• المراد بالبحث: أن يقرض من بيده مال الزكاة مُحتاجًا للقرض وليس مستحقًا للزكاة

• صور إقراض مال الزكاة:

١- إقراض المستحق للزكاة نفسه بعد قبضه مال الزكاة. وهذه خارج محل النزاع؛ لأن المال بعد قبضه ينقلب من كونه زكاة إلى مال مملوك له يتصرف به بأي وجه.

٢- إقراض المالك المكلف بالزكاة.

٣- إقراض وكيل المكلف.

٤- إقراض الإمام أو نائبه.

والإقراض قد يكون لمصلحة المقترض، وقد يكون لمصلحة مال الزكاة كأن يكون الغرض منه حفظه، لأن يد المقترض عليه يد ضمان. والصور الثلاث الأخيرة هي محل البحث.

• ذكر الخلاف في وجوب الزكاة ورجح أنها على الفور إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة كما هو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة على المعتمد عندهم، خلافًا لمن قال: إنها على التراخي كما هو قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة.

• رجح أن الحسابات الجارية البنكية قرض، ولكن لا يمنع ذلك إيداع أموال الزكاة فيها، لأن الغرض منها مصلحة مال الزكاة ومستحقيها لا مصلحة المقترض. قال: ولا يسع المؤسسات والأفراد إلا القول بهذا، على أن يكون الإيداع بقدر الحاجة، وفي بنك إسلامي، وإن طالت المدة فيحول إلى حساب استثماري لكونه أنفع.

• أعاد ذكر محل البحث وهو: في إقراض المحتاج للقرض من أموال الزكاة وليس هو من أهل الزكاة. ثم ذكر أنه لم يقف على اجتهاد سابق في الموضوع إلا فتوى بالجواز للجنة إفتاء أوقاف الكويت، وقد وقف على فتوى أخرى تناقضها. ثم نقل ما كتبه القرضاوي في فقه الزكاة.

• ثم ذكر الحالات الأربع لإقراض مال الزكاة باعتبار جهة الإقراض:

الحال الأولى: أن يكون الإقراض من قبل المستحقين، فإن كانوا من الأصناف الأربعة (الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم)، فلا خلاف في جوازه؛ لأنهم يتصرفون في أملاكهم. وإن كان الذي أقرض من الأصناف الأربعة الأخيرة (الغارمين، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل) فإن الزكاة تسترجع منهم؛ لأن أخذهم للزكاة كان أخذًا مراعى، فلم يعطوا من الزكاة إلا لمعنى، كما ذكره ابن قدامة والشربيني.

الحال الثانية: أن يكون الإقراض من قبل المزكي، فإنه يمنع من ذلك؛ لأن الزكاة على الفور، والإقراض لا يعد عذرًا مسوغًا للتأخير، والمقترض إن كان محتاجًا لسد حاجاته الأساسية أو قضاء دينه فإنه من أهل الزكاة فيعطى على سبيل التملك لا القرض.

الحال الثالثة: أن يكون الإقراض من قبل وكيل المزكي، فيمنع لأن الوكيل يأخذ حكم الأصيل.

الحال الرابعة: أن يكون الإقراض من قبل الإمام أو نائبه (الجهات الرسمية المكلفة من الدولة)، وقرر أن المكلف تبرأ ذمته بتقديم زكاته للإمام أو نائبه. وذكر أن الخلاف هو في هذه الحال فقط، وأن ما سبق محل وفاق. ثم جعل الخلاف على قولين:

القول الأول: الجواز. وهو قول القرضاوى وأبي زهرة وخلاف وحسن ولجنة إفتاء أوقاف الكويت. واستدلوا بما يأتي:

- ١- القياس على قضاء ديون الغارمين.
- ٢- أنه يتفق مع المقاصد الشرعية العامة.
- ٣- أنه يساهم في محاربة القروض الربوية.
- ٤- القياس على جواز إقراض مال اليتيم لحاجة اليتيم أو مصلحته.
- ٥- القياس على جواز إقراض مال الوقف لحاجة الوقف أو مصلحته.
- ٦- أن للإمام تأخير إخراج الزكاة لحاجة أو مصلحة، ويلزمه حفظها لحين إخراجها، ومن أولى أوجه الحفظ إقراضها.
- ٧- القياس على جواز تصرف الإمام بمال الزكاة ببيع أو غيره لضرورة أو حاجة.
- ٨- القياس على القول بجواز استثمار أموال الزكاة.

القول الثاني: المنع. وذكر أنه لازم قول من يمنع استثمار أموال الزكاة. واستدلوا بما يأتي:

- ١- أن إقراض مال الزكاة يخالف الحصر في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾
- ٢- أن الإقراض يناقض الفورية.
- ٣- أن الإقراض يخالف مقصد الزكاة وهو الموساة وسد الحاجة القائمة للفقراء.

- ٤- أن للمستحق حقاً في مال الزكاة يغنيه عن الاقتراض منه.
٥- أن المقترض إما أن يكون غنياً فبأي حق تمنع الزكاة عن مستحقها لأجله؟
وإما أن يكون فقيراً فالواجب حينئذ إعطاؤه مال الزكاة تملكاً لا قرضاً.

الترجيح:

وقد ذكر الباحث ما يرد على استدلالات كل قول من مناقشات وما يجاب عنها، ثم رجح الجواز بضوابط.

• ثم ذكر ضوابط الإقراض:

- ١- ألا توجد جهة صرف عاجلة.
 - ٢- أن يكون في الإقراض مصلحة للزكاة كغرض حفظها حتى ولو كان فيه معنى الإرفاق بالمحتاج للقرض.
 - ٣- اتخاذ الإجراءات الائتمانية والضمانات بما يحفظ القرض.
 - ٤- سهولة استرداد القرض.
 - ٥- أن يكون القرض قصير الأجل.
 - ٦- أن يكون القرض لغرض سد حاجة أساسية للمحتاج.
 - ٧- أن يكون القرض ممن له ولاية عامة كولي الأمر.
- ثم ذكر أن أموال الزكاة التي أقرضت بالضوابط المذكورة، ثم تعذر استيفاؤها فإنها لا تُضمن لعدم التعدي أو التفريط.



المبحث الثالث

ملخص بحث الدكتور حمدي طه

• ذكر أن الموضوع لم يتطرق إلى بحثه أحد قبل عصرنا الحاضر، أما كتب المعاصرين فتجد بها نغماً تكاد أن تكون نادرة.

• ذكر أن المراد بالبحث هو: أن يعطي -من بيده الزكاة- شيئاً منها لمن ينتفع به من المحتاجين إلى المال، الذين ليسوا من أهل الزكاة على أن يرد له بدله.

• ثم ذكر ثلاث كفاءات للإقراض:

١- تخصيص بعض أموال الزكاة ابتداء لإقراضها قروضاً حسنة للمحتاجين إليها بشروط محددة ميسرة واستعادتها بعد فترة محددة، ثم تدور هذه الأموال دورتها وفاء وإقراضاً، وهذا يحقق مصالح المقترضين وذلك في إطار مصرف الغارمين.

٢- تخصيص الفائض من الزكاة بعد صرف حقوق المستحقين لإقراضه قروضاً حسنة للمحتاجين من الأفراد الذين ليسوا من أهل الزكاة.

٣- إقراض المتجمع من أموال الزكاة بعد تجميعه في فترة الإعداد للتوزيع على المحتاجين إليه من غير أهل الزكاة وذلك بقدر الحاجة المبيحة لتأخير صرف الزكاة.

• ذكر أن أول ذكر لهذه المسألة ورد في فتاوى الزكاة للمودودي، وقد استحسن القول بتقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة وإنشاء صندوق خاص في بيت مال الزكاة لتقديم هذه القروض إلى المحتاجين، لكن المودودي لم يذكر

مستندًا لذلك. تلا هذا إشارة أخرى للمشايخ حسن وخلاف وأبي زهرة والقرضاوي ومحمد الحيدر آبادي والدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، وإشارة سريعة في أحد أبحاث الندوة الثالثة والخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ثم بحث د. نايف العجمي.

• ثم ذكر تحرير محل النزاع:

- ١- لا خلاف في أنه لا يجوز إقراض الزكاة لغير المحتاج إليها.
- ٢- من أخذ شيئًا من أموال الزكاة من أحد الأصناف الأربعة الأخيرة في آية المصارف؛ فليس له أن يقرضه أو شيئًا منه لغيره؛ لأن إقراضها لغيره صرف لها في غير الوجه الذي استحقها من أجله، فتسترد منه. وهذا محل اتفاق.
- ٣- لا خلاف في أنه لا يجوز لمالك النصاب أن يؤخر إخراج زكاته ويقرضها.
- ٤- لا خلاف في أنه لا يجوز لو كيل المالك من الأشخاص الطبيعيين أو الجهات الخيرية غير المخولة من قبل ولي الأمر أن يقرض شيئًا من الزكاة التي بيده لغيره.
- ٥- لا خلاف في أنه يجوز للجهات الرسمية المخولة من قبل الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها أن تفتح حسابًا تجاريًا لدى المصارف الإسلامية، على أن يكون ذلك لحاجة تبيح تأخير صرف الزكاة.
- ٦- يجوز لمالك النصاب أو وكيله -في الحالات التي يجوز تأخير دفع الزكاة فيها شرعًا- إيداع الزكاة في حسابات جارية.
- ٧- محل النزاع: إقراض الجهات (المخولة من ولي الأمر) المحتاجين من غير أهل الزكاة من أموال الزكاة.

• ثم ذكر الخلاف في الموضوع على قولين:

القول الأول: الجواز. وذكر أنه قول المودودي، وحسن، وخلاف، وأبي زهرة، ومحمد الحيدر آبادي، والقرضاوي، وعبد الستار أبي غدة، ومحمد الزحيلي، وعبد الحميد البعلي، ونعمت مشهور، ولجنة إفتاء أوقاف الكويت في فتوى لها.

وكل القائلين بهذا القول أطلقوا القول بجواز الإقراض للمحتاجين عدا د. عبد الستار ود. محمد الزحيلي، فقد قيد د. عبد الستار القول بجواز الإقراض بأن تكون هناك أموال للزكاة تصرف على أوقات دورية بحيث تتكون منها سيولة لمدة أشهر قبل أن يصل الدور إلى المستحقين، كما قيده بأن يكون بطريقة لا تجمد أموال الزكاة، ولا تصرفها عن وجهها، أما الزحيلي فقد قيد ذلك بوجود فائض من سهم الغارمين بعد أداء الديون عن الغارمين.

القول الثاني: المنع. وذكر أنه القول المستقر عليه العمل منذ صدر الإسلام، وممن صرح به الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق، وأحمد بن حميد، ورفيق المصري، وعبد الله الفقيه، وحسام الدين عفانة، ولجنة إفتاء أوقاف الكويت في فتوى أخرى.

• ثم ذكر أدلة الأقوال: وبدأ بأدلة القول الأول، فاستدل لهم بما يأتي:

١- قياس المحتاج للقرض على الغارم.

٢- أن من مصارف الزكاة الغارمين (المدينين)، وهم نوعان، والنوع الثاني هم الذين لهم حاجات مؤقتة، ثم يردون في وقت قصير المساعدة التي تلقوها على وجه الدين.

٣- أن المحتاجين للقرض غارمون مجازًا.

٤- الإقراض من مال الزكاة ليس مصرفًا خاصًا، بل هو في إطار سهم الغارمين، ودفع الزكاة من المزكي إنما يجزئه بإخراجها إلى صندوق الغارمين للإقراض، وعلى ذلك فهذا الصندوق بهذا الوصف هو مصرف للزكاة.

- ٥- أن الإقراض يحمي الغارمين من الأخذ من الزكاة؛ لأن الاقتراض أسهل من أخذ الصدقة، كابن السبيل فإنه إذا وجد من يقرضه فهو أفضل له من أخذ الصدقة.
- ٦- أنه يساهم في محاربة الربا.
- ٧- المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين.
- ٨- أنه أحد تطبيقات القول بعدم توقف الإجزاء في الزكاة على تملكها للمستحقين.
- ٩- القياس على جواز إقراض مال اليتيم.
- ١٠- القياس على جواز إقراض مال الوقف.
- ١١- القياس على جواز تخصيص الإمام قومًا بمنفعة مال الزكاة دون تملكهم إياه كحديث العرنين.
- ١٢- أن للإمام تأخير إخراج الزكاة لحاجة أو مصلحة، ويلزمه حفظها لحين إخراجها، ومن أولى أوجه الحفظ إقراضها.
- ١٣- الإقراض من أموال الزكاة فيه مصلحة للمقترض وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.
- ١٤- القياس على جواز إعطاء الإمام بعض الأصناف الثمانية دون بعض، فما دام أنه يجوز عدم إعطاء بعضهم لعدم حاجتهم، فيجوز إعطاء غيرهم لحاجتهم.
- ١٥- القياس على إعطاء عمر مساكين أهل الكتاب من الزكاة، فكما جاز إعطاؤهم من الزكاة لحاجتهم، فيجوز من باب أولى إقراض المحتاج المسلم منها.
- ١٦- القياس على جواز تصرف الإمام بمال الزكاة ببيع أو غيره لضرورة أو حاجة.

١٧- أن أموال الزكاة قد تفيض عن حاجات المستحقين، فمن المفيد إقراضها للمحتاجين.

١٨- أن الزكاة شرعت لأجل سد الحاجات، والقرض مما يسد الحاجات.

• ثم ذكر أدلة القول الثاني، فاستدل بعدة أدلة أبرزها:

١- أن آية مصارف الزكاة حصرتها في ثمانية، وليس منها القرض.

٢- أن مصارف الزكاة تعبدية؛ لحديث البخاري: «إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت».

٣- أن هذا العمل لم ينقل، فالقول بإقراض الزكاة مسبوق بعمل الأمة قاطبة على خلافه.

٤- أنه يمنع الحق عن صاحبه أو يؤخره عنه.

٥- لو جاز الإقراض من الزكاة لكان الأولى بذلك ابن السبيل؛ وذلك لأنه محتاج إلى المال حاجة ملحة لكنها مؤقتة.

• الترجيح:

• وقد ذكر الباحث ما يرد على استدلال كل قول من مناقشات وما يجاب عنها، وقد توسع جداً في ذلك، ثم رجح المنع؛ لأنه الذي يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها في الزكاة، وأنه مؤسس على أدلة قوية صحيحة صريحة، وهو الذي يتفق مع الواقع بأن حاجات المستحقين للزكاة أكبر من أن يتبقى بعد سدادها أي شيء يختلف في إقراضه أو عدم إقراضه لغيرهم.



المبحث الرابع

ملخص المناقشات الواردة على البحثين

جاءت نقاشات البحثين السابقين في الصفحات من (ص ٢٤٢- ص ٢٦٩) من أعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهذا ملخص موجز بها:

• عبد الله المنيع: الزكاة عبادة، واللام للملك، ولا شك عندي أن القول بإقراض الزكاة يشتمل على عدة محاذير:

١- أن إقراض المزكي لها تصرف فيما لا يملك، فهي ملك من ذكرهم الله في كتابه.

٢- أن الإقراض يمنع انتفاع الفقراء بما يسد حاجتهم.

٣- أن الإقراض ينافي الفورية. ٤- كيف يُقرض الفقير حقه؟!؟

• أحمد الحجى الكردي: الأعدل والأوفق جواز الإقراض بضوابط وبضمانات كافية؛ لما يأتي:

١- الإقراض نوع استثمار، وقد أجاز كثير من المعاصرين استثمار أموال الزكاة عندما لا يوجد مستحق حاضر، وليس المقصود عدم وجود مستحق مطلقاً، فهذا وضع مثالي.

٢- الاستثمار قد يضيع، بينما الإقراض مضمون، سواء أكان المقترض مستحقاً للزكاة أم لا.

٣- الإقراض للمحتاج أفضل من الصدقة عليه.

٤- أجاز بعض الفقهاء تأخير الزكاة إذا لم يوجد مستحق.

• محمد نعيم ياسين: الإقراض لا ينبغي لغير أصحاب الحاجة، ولا أعتقد أن أحدًا قال به. فبقي إقراض أصحاب الحاجة وهؤلاء معرضون لعدم الملاءة وعدم القدرة على السداد، وهذا فيه تعريض الزكاة للخطر. كما أن النقود تنخفض قوتها الشرائية، ومن المعلوم أن القرض يرد بالمثل لا القيمة، وهذا تعريض آخر لمال الزكاة بالنقص، ولا نستطيع أن نضمّن المقرض لمال الزكاة فيده يد أمانة.

• سعد الدين هاللي: لعل قصد من أجاز كالقرضاوي ولجنة الفتوى بالكويت، هو ليس كون القرض جائزًا، وإنما كون المقرض من جنس أصناف المستحقين للزكاة، كما جرى التوسع في مصرف في سبيل الله. أما القرض والزكاة فيبينهما اختلاف، فالزكاة تملك عند الحنفية وحق مخصوص عند الجمهور، أما القرض فهو سلف وإعارة. والزكاة عبادة تحتاج إلى نية، وأما القرض فهو معاملة تخضع لشروط المعاملات، وتجاوز من المسلم لغير المسلم. ومقصد الزكاة هو التأميم بالمشاركة أو إبراء الذمة مع الله، وأما مقصد القرض فهو الإعانة والمساعدة. والثواب والأجر في الزكاة يختلف عن القرض. لكن ما الحكم لو أن المستحق للزكاة هو الذي اختار أن تكون الزكاة التي تسلمها قرصًا بينه وبين الله، فإذا أيسر ردها للمستحقين؟ لا أعتقد أن أحدًا يقف أمام هذه النية الكريمة. وتبقى مسألة أن القرض فيه نوع قرينة، فهذا يمكن أن يدرس في ضوء مصرف (في سبيل الله).

• عجيل النشمي: أنا أميل للمنع للأسباب التي ذكرها من قبلي فلا أكررها. وأضيف عليها: أن القول بإقراض أموال الزكاة حتى ولو بضوابط، هذا سيكون ذريعة لضياح الأموال، سواء أكان المقرض فردًا أم جهة رسمية أم شعبية؛ لأن التطبيق العملي أثبت أنهم لا يلتزمون بالضوابط ولا يستوعبون آثارها، فنحن الآن أمامنا

تطبيق استثمار أموال الزكاة التي أجزت بضوابط، ونرى سوء تصرف أدى لتضييع الأموال. مع أن أول هذه الضوابط هو عدم وجود جهة صرف عاجلة، ووجود جهات الصرف العاجلة لا تنقطع في العالم الإسلامي. فإذا ضمنا لجواز استثمار أموال الزكاة جواز إقراضها؛ فهذا في الحقيقة ذريعة لضياح أموال الزكاة، فهذه الأسباب في الحقيقة أرى الميل إلى المنع.

• علي الندوي: أرى عدم الجواز. فموضوع الزكاة روعي فيه جانب التكليف وجانب الوضع كما قال ابن عاشور، وغالب البحوث المعاصرة تهمل الجانب الأول. ويلاحظ أن جهات صرف الزكاة هي نائبة عن ملاك الأموال في صرفها في مصارفها الصحيحة، فهل سيرضى المزكي إذا علم أن زكاة ماله ستقلب قرضاً مدة معينة ثم ستصرف لمستحقيها؟ لا أظن ذلك. ومن هذا المنطلق لا يحق للإمام أن يتصرف في مال الزكاة تصرفاً يتنافى مع مقاصد الزكاة، وهذا يتمثل في الموضوع الذي نحن بصدده. وإذا أمعنا النظر في الأقيسة التي ذكرت في البحوث وجدناها فاسدة الاعتبار. ثم لو استثمر المقرض مال الزكاة سيكون الربح له أو للفقراء؟ لأن استثمار أموال الزكاة لوحظ -عند إجازتها- مصلحة المستحقين. وقاعدة سد الذريعة تقتضي القول بالمنع في هذه المسألة، وذلك لفساد الذمم وتنصل المقرضين عن السداد حتى مع وجود الضمانات الكافية، فإذا كنا ضنينين بإقراض أموالنا، فلماذا نقرض أموال الزكاة؟ ثم كيف يتصور إقراض مستحق للزكاة من الزكاة؟! المستحق يأخذ حقه بلا قرض كما ذكره الشيخ عبد الله المنيع.

أشير لنقطة أخيرة وهي أن القرض للمستحقين للزكاة له صور قد تكون جائزة وذكرها الجويني في نهاية المطالب في دراية المذهب [٣/ ١٩١-١٩٥ ط. دار المنهاج بجدة: فصل في استقراض الإمام للمساكين. وهي غير الصورة المطروحة للبحث، وإنما قد تكون مثلاً فيما لو قدم رب المال للإمام مالاً وطلب منه إقراض المستحقين، ولم تجب عليه الزكاة بعد، ولم يقصد تعجيلها، فهذا قد يسلم من الاعتراض، ومثله

لو كان هناك مستحق للزكاة وكان بيت المال خاليًا، فاستقرض الإمام من أثرياء ليسد حاجة المستحقين، ثم يرد له القرض من زكاة قادمة.

• عبد الله المطلق: تعليقي يتلخص في نقاط:

١- الذي أفهمه أنه لا يجوز أن يُفهم أن بحث الموضوع يتناول إقراض غير المستحقين للزكاة مع قيام الحاجة بأهل الزكاة.

٢- حبذا لو ركزنا بحثنا في حكم جواز الإقراض من الهيئات وبيوت الزكاة، والجمعيات التي فيها مجالس إدارة لا تقرر إلا بعد دراسة وتمحيص ومراعاة مصلحة المستحق ومصلحة الجمعية.

٣- أرجو النزول للميدان والوقوف على الواقع عند بحث هذه المسألة، وأنا لذي مشاركة مع بعض الجهات التي لديها مشاريع خيرية في إعانة الزواج وإسكان المحتاجين، وبعضهم يتعفف ولا يريد أخذ الزكاة، لكن يتمنى وجود جهة تقرضه قرصًا حسنًا ويرده إذا أيسر، وقد مر معنا حالتان: الأولى: لابن سبيل من بلد مجاور، وطلب ما يوصله لبلده باعتباره من أهل الزكاة، وقال: أريدها قرصًا لأردّها إذا وصلت بلدي، أو أعطيها مستحقًا في بلدي. الحالة الثانية: مريض احتاج مبلغًا من المال لعلاج ضروري، وسيأتيه مرتب من أحد الجهات لكنه لم يحن بعد، فرأينا أن نقرضه حتى يأتيه المال الموعود به، ثم يرد القرض، وفعلاً رد المال فيما بعد. وهذه أحوال يفعلها إخوانكم في الميدان باجتهادهم مع ما يجدون من حرج من مخالفة ما عرف عن العلماء.

• عبد الرحمن الأطرم: أنا أتفق مع الباحث الأول [حمدي طه] فيما انتهى إليه من عدم جواز الإقراض مطلقًا. والمسألة المفروضة هي إقراض من ليس من أهل الزكاة، ولا أرى أن هذه مسألة نازلة أو حادثة، وإنما مسألة محدثة، فدواعي الإقراض قائمة منذ وقت الرسالة. وأود أن أشير إلى خطورة هذا المسلك حتى ولو كان لولي الأمر، وأنتم ترون الآن الخلل في الأمانات على الأموال، وجل مشكلات العالم

الإسلامي من سوء إدارة الموارد المالية، ولاحظوا الأوقاف التي تديرها بعض إدارات الأوقاف الرسمية كيف وصل حالها من الإضاعة والإهدار، فكيف إذا فتح باب الإقراض من أموال الزكاة؟ وتصوروا لو استقر الأمر على جواز الإقراض وساد العمل به والنفوس يغلبها الشح حتى لو كانت أمينة. لكن هناك مسألة، أنطلق فيها من كلام الشيخ عبد الله المطلق، وهي محل بحث عندي وليست محل رأي، وهي مسألة: إقراض الزكاة لمن هو من أهل الزكاة، من أجل الإفادة منها لأكثر من شخص، وإذا تعثر المقترض هل يقال حيثئذ: إنها صرف لمن كان من أهل الزكاة؟ أما فرض المسألة على إقراضها لمن ليس أهلاً للزكاة فلا أرى ذلك مطلقاً.

• محمد الزحيلي: أنا مع جواز الإقراض بالضوابط، وهذا يحصل إذا كان هناك أموال زكاة زائدة، ويتعذر الصرف لمستحقيها لأسباب معينة، وهناك من ليس من أهل الزكاة لكن له حاجة كزواج، ولدينا ضمانات كافية، فما المانع؟ ما المصلحة أن تبقى الأموال مجمدة؟ أما أن نغلق الأبواب لسد الذرائع، فسنغلق جميع الأبواب حتى أبواب المساجد، ووقوع أخطاء في التعاملات لا تجعلنا نقفل الباب، وإنما نصحح الأخطاء. وأؤيد ما ذكره الشيخ عبد الله المطلق من حالات عملية. وهذا يؤكد أننا أمام نازلة.

• محمد عبد الرزاق الطبطبائي: أنا مع القول بالمنع والدليل ظاهر: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ وبالنسبة لفتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت، فهذه لِحَقِّهَا فتوى أخرى من اللجنة نفسها بالمنع، وكذا صدر بالمنع فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة. بالنسبة للقرض الذي هو مختلف فقهاً عن الزكاة فلا مجال لتداخلهما، والقرض فيه منة، والزكاة لا منة فيها. والموضوع الذي بين أيدينا في إقراض غير المستحقين للزكاة، وفي بحث الدكتور نايف أجاز بشروط منها أن يكون المقترض محتاجاً لحاجات أساسية، ومن كان كذلك فهو في الواقع مستحق للزكاة، فلماذا نعطي القرض الذي فيه منة، ولا نعطي الزكاة التي لا منة فيها؟ القرض عقد إرفاق

أما الزكاة فهي عبادة حددها الله تعالى. ثم إنني أرى هذه المسألة افتراضية، فأعطوني بلداً يخلو من محتاج؟! ومن يرى الجواز لو طبق ضوابطه لتوصل للمنع، فالنتيجة حينئذ واحدة.

• عصام العنزي: أبدأ من حيث انتهى الدكتور عبد الرحمن الأطرم، وهو إقراض المستحق للزكاة، وهذا بسبب قلة أموال الزكاة وكثرة الفقراء، فنحن نضطر لذلك لما فيه مصلحة لهم، لكي تنتفع أكبر شريحة ممكنة، ما المانع من ذلك؟

• عبد الستار أبو غدة: نحن نقسم الناس لغني وفقير. هناك قسم ثالث: من أصابه فقر طارئ أو لديه أموال غير سائلة، ويحتاج إلى نفقة، وهو من المتعفين، فهذا لماذا لا نقرضه من أموال مجمدة كما قال الدكتور محمد الزحيلي؟ لأن بعض الجمعيات لديها جداول مرتبة، فإذا جاء فقير عارض، فلماذا لا نقرضه من الأموال المجمدة لسد الحاجة الطارئة؟ أما أن نقرض المستحق للزكاة فهذا عكس للأمر، المستحق للزكاة يعطى زكاة، والمحتاج للقرض يعطى قرضاً بضمائناً كافية. وأوافق ما قاله الشيخ عبد الله المطلق من قصر الإقراض على الهيئات النظامية المرخصة التي تقدر الحاجة وتقدر إمكانية استرداد القرض، فهذه الفتوى ليست للأفراد. وممكن أن نضع ضابطاً بأن الإقراض لمن يحتاج سيولة وجاءه حاجة عارضة، وليس من يريد الاستثمار. وأما دعوى أنه لم ينقل أن الرسول ﷺ أقرض ولا أصحابه، فهذا ليس معناه أنه لم يقع، فأحياناً لا يحتاج النقلة إلى ذلك، وإنما الذي ينقل الذي فيه جدل ويحتاج لبيان.

• عصام أبو النصر: أضرم صوتي إلى صوت الباحث الدكتور حمدي بالمنع. وأما القول بالجواز فلو أخذنا بروح ضوابطه فمآل الرأي للمنع، وإذا أخذنا بنصها فمآله ضياع الأموال.

• خالد شجاع العتيبي: قرض الموسر قد يتجه رأي الجميع للمنع. أما قرض المحتاج؛ فنريد ضابطاً لهذه الحاجة، فإن كانت قد اشتدت فلحقه بالمستحقين،

وبالتالى لا حاجة لذكره في هذا الباب. وتبقى الحاجة اليسيرة؛ هل ترقى هذه الحاجة إلى أن نقرض صاحبها من المال الذي يجب صرفه فوراً لمستحقه؟

• عبد الحميد البعلى: أنا من القائلين بالجواز، ولا يوجد أحد أجاز مطلقاً، بل بقيود وضوابط. والمدخل الأصولي للجواز هو أن باب الإقراض للمحتاجين يدخل في مسمولات سهم الغارمين، وأؤيد ما ذكره الشيخ عبد الله المطلق من حالات عملية. وأما التعلل بسد الذرائع فأنا مع الدكتور محمد الزحيلي.

• عمر الأشقر: في ظني أن المسألة ليست قابلة للاجتهاد، فالقضية نصوصها واضحة في الكتاب والسنة، والاجتهاد في مثل هذا تدخل في الحكم الشرعي. أما سد باب القروض الحسنة فهذا يمكن أن يكون عن طريق الصدقات العامة. بقيت نقطة لوجاءنا مستحق للزكاة متعفف، وقال: أريدها قرصاً، فهذا يمكن أن نعطيه من الزكاة، ونقول: نحن نعتبرها زكاة وأنت اعتبرتها قرصاً، وإن شئت فردها لنا فيما بعد لنعطها مستحقاً آخر، فهذا أظنه جائزاً، لأننا نعالج قضية نفسية.

• وهبة الزحيلي: تبين في المناقشات أن أكثرية الإخوة الحاضرين يتجهون للمنع، وأنا معهم؛ الإقراض يعرض أكثر الأموال للضياع. أما الحالات النادرة التي ذكرها بعض الإخوة الكرام، فهذه متروكة لاجتهادهم على أن نحملهم مسؤولية ضمانها. أما القول بالإقراض فلم يعرف لدى الفقهاء لا من قديم ولا من حديث، إلا آراء شخصية. ولو وجد مثل هذا لنقل إلينا، وفقهاؤنا في غاية الدقة وتتبع آثار الصحابة والتابعين، فعلينا اتباع السلف، والخير في اتباعهم، والشر في اتباع ما نراه في عصرنا الحاضر من تعريض أموال الزكاة للضياع.

• محمد عبد الحلیم عمر: الغزالي يقول: الزكاة عبادة محضة، والعبادة المحضة لا يجوز فيها القياس، والمصارف منصوص عليها، فهل الإقراض مصرف تاسع، أو ملحق بأحد المصارف؟! وأنا أرى في البحوث والمناقشات أن الجميع

متفق على المنع. والإقراض فيه مخاطرة، وقيد عدم وجود فقير غير وارد، والخلاصة أن الإسلام دين نظام والإقراض غير الزكاة وغير الصدقات وغير الخراج.

• أحمد عبد الله: أرى البقاء على أصل المنع والحفاظ على العبادات فهذا أسلم، خاصة مصارف الزكاة، والإقراض ينافي الفورية ومخالفة نية المزمي.

• الخضر إدريس: أنا مع الإخوة الذين رجحوا عدم جواز الإقراض من مال الزكاة.

• خالد المذكور: أرى التوصية بعدم الإقراض من الزكاة لعدم الحاجة، أما إذا وقعت بعض النوازل كما تفضل الشيخ عبد الله المطلق، فهذه تكون خاصة بمؤسسات الزكاة التي لها ضوابطها الإدارية والشرعية، أما أن يطلق القول بالجواز من هذه الندوة فلا.

• عثمان عبد الحميد: من ضوابط الجواز التي ذكرها الدكتور نايف العجمي في بحثه أن يكون الإقراض قابلاً للاسترداد، أنا لا أتصور إجراء إدارياً يطبق هذا الشرط. ذكر الدكتور عبد الرحمن الأطرم إقراض الزكاة لمستحقيها، وعندي سؤال: لو تعثر في السداد أو رفض السداد، ما الحل وهو من أهل الزكاة أساساً؟

• محمد عواد الفزيع: أورد تساؤلات على بحث نايف العجمي، دون إبداء رأي.

• محمد عبد الغفار الشريف: ما ذكره الدكتور عبد الستار من عدم النقل، فأقول: إن عدم النقل مع قيام المقتضي يعني عدم الوقوع، والمقتضي هو وقوع خلاف ما هو معروف من أحكام الزكاة. هناك فرع فقهي قد يستفاد منه في الأشباه والنظائر، وهو قول عند الحنابلة ليس هو المعتمد عندهم، وهو أن ابن السبيل الغني يلزم برد ما أخذه إذا عاد لبلده، وهذا يشبه القرض.

• يوسف الشراح: أميل إلى المنع. وأنا أسأل عن ضمان القرض إذا هلك؟ والإقراض يمكن أن يسد بالصدقات العامة كما قال الشيخ عمر الأشقر. وأنا لا أتصور عدم وجود مستحقين للزكاة، وهو من ضوابط الجواز.

• علي الكليب: أورد بعض النقاط دون إبداء رأي.

الخلاصة: ناقش الباحثين ٢٦ مناقشًا، ورجح ١٦ المنع، ورجح ٤ الجواز بضوابط، و٦ لم يبدو رأيًا واضحًا.

مع ضرورة ملاحظة أن محل البحث والنقاش لم يكن محررًا، هل هو في إقراض المحتاج للقروض ممن ليس من أهل الزكاة، أو هو إقراض المستحق للزكاة؟ فبعض من شدد في الأول خفف في الثاني. والثاني هو محل النقاش في هذه الورقة.



المبحث الخامس كتابات ذات صلة بالموضوع

وقفت على بعض الكتابات العلمية ذات الصلة بموضوع إقراض أموال الزكاة، كاستثمارها، ومن ضمن ما وقفت عليه:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة بشأن: (توظيف الزكاة فى مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردى للمستحق)، رقم ١٥، الدورة الثالثة بالأردن، عام ١٤٠٧هـ ونص القرار: (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة فى مشاريع استثمارية تنتهى بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر).

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة بشأن: (صرف الزكاة لصالح صندوق^(١) التضامن الإسلامى)، رقم ٢٧، الدورة الرابعة بجدة، عام ١٤٠٨هـ ونص أول القرار: (لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وافية صندوق التضامن الإسلامى؛

(١) يلاحظ أن نشاط الصندوق ليس فى الإقراض وإنما جاء الإشكال من مصارف الصندوق. جاء فى المذكرة التفسيرية المقدمة من الصندوق للمجمع: (هو صندوق له شخصية اعتبارية مستقلة تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، أنشئ عام ١٣٩٤هـ وهو يهدف إلى: التخفيف من آثار الأزمات التى تتعرض لها بعض الشعوب والجماعات والأقليات الإسلامىة، نشر الدعوة الإسلامىة، دعم الجهاد الفلسطينى، تقديم المعونة للمحتاجين من الأقليات الإسلامىة، الإسهام فى تربية الشباب).

لأن في ذلك حبسًا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم).

٣- قرار المجمع الفقهي بالرابطة بمكة، بشأن: (استثمار أموال الزكاة)، رقم ٦ من الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٩ هـ ونصه: (يجب إخراج زكاة الأموال على الفور؛ وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم).

٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بشأن: (تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية)، رقم ١٦٥، الدورة الثامنة عشرة بماليزيا، عام ١٤٢٨ هـ، ونص القرار مطول ومما جاء فيه: (الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقًا للمصلحة أو انتظارًا لقريب فقير أو لدفعها دوريًا لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز... يصرف للفقير إذا كان عادته الاحتراف ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيرًا يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيرًا يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستثناسًا بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين).

٥- فتوى اللجنة الدائمة ٩/ ٤٥٥: (لا يجوز استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين).

٦- فتوى للهيئة الشرعية لبيت الزكاة في جواز وضع أموال الزكاة في مشاريع ثابتة؛ وذلك استثناءً بدخوله في الصدقة الجارية، واشتراطوا: أن يقتصر الانتفاع من الأصل والربح على مستحقي الزكاة، ووجب تسجيل الأصول فوراً إذا ظهر وجه مصرف زكوي عاجل، وإذا بيعت الأصول لأي سبب فترد لمصارف الزكاة. [مجلة المجمع ٣ / ١ / ٣٨٢ - عبد الستار].

٧- فتوى للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بجواز استثمار أموال الزكاة للحاجة. [مجلة المجمع ٣ / ١ / ٣٨٦ - القرضاوى].



المبحث السادس

خلاصة وخاتمة

- أبرز مستند للقول بالجواز (غير الاستثناس بالمصلحة والقواعد العامة) هو أن المستقرض غارم إما نصًا أو قياسًا أو مجازًا، وقد دُفع هذا المستند بأكثر من خمسة عشر وجهًا كما في أصول البحوث.
- القول بالجواز قُيد بضوابط متعذرة أو متعسرة؛ مما قد تفرغ القول من مضمونه.

- وحتى تضيق دائرة الخلاف: لو قيل بأن الإقراض يكون من وكيل المستحقين للزكاة، سواء أكان وكيلًا صراحة، أم جهة حكومية معنية بشأن الزكاة؛ باعتبار ولي الأمر نائبًا عن الفقير.

إذا تقرر هذا: فسيتحقق شرط التمليك، وشرط الفورية، وستبرأ ذمة المزكي بتسليمه مبلغ الزكاة لهذه الجهة. وبهذا يسلم هذا المقترح من أغلب الاعتراضات عليه، بما فيها بعض ضوابط القول بالجواز التي يصعب معها تنفيذ الفكرة محل البحث والنقاش. كما أنه يدفع الاعتراض على مسألة تضمين المال لو لم يُسترد القرض لإعسار المقترض؛ بحيث يبرأ المقترض ويعد زكاة فعلاً، ويخرج هذا على قول بعض الفقهاء بجواز احتساب الدين من الزكاة عند انتفاء الحيلة. كما أن فيه حماية لفريضة الزكاة من تضارب المصالح فيما لو تولى المزكي أو وكيله الإقراض. ويضاف لذلك أيضًا أن الإقراض سيكون لجزء من مال الزكاة؛ لئلا تتأثر بقية المصارف الزكوية.

• تبقى مسألة طريقة تسليم مال الزكاة للمستحق النهائي: وهنا يُستحضر أصل منشأ فكرة إنشاء صندوق لدفع الزكوات للفقراء (على سبيل القرض)، وهو تحفيز الفقراء لترشيد المال؛ لانتشار السفه في التعامل مع المال لدى المستحقين للزكاة، وكذا تحقيق مصلحة أكبر بانتفاع شريحة أوسع من الفقراء.

وعلى هذا فيقال هنا: إن هذا تصرف له وجه من حيث النظر المصلحي ويعد من قبيل الاجتهاد المشروع. ويستأنس بأثر عمر: (إني أنزلت نفسي من مال الله: منزلة والي اليتيم)^(١)، وقول مالك في الموطأ: (الأمر عندنا في قسم الصدقات: أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي؛ فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي)^(٢). وقول أبي عبيد في كتاب الأموال: (فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع، إن شاء الله)^(٣).

فإن كان ما سبق مقبولاً، وإلا فنبقى على الأصل وهو المنع؛ إذ الزكاة عبادة، مبناها على التوقيف، ولا يعبد الله إلا بما شرع؛ قال أبو حامد الغزالي في المستصفى: (سد الخلة في الزكاة مقصود، لكنه ليس كل المقصود، فلعل الشارع قصد مع ذلك التعبد، فثم قرائن في الزكاة تدل على التعبد، والباب باب التعبد، والاحتياط فيه أولى)^(٤). وقال في إحياء علوم الدين: (الزكاة مقصود فيها حظ الفقير بسد الخلة، ومقصود فيها حق التعبد، فلا شك أن على المكلف تعباً في تمييز أجناس ماله، وإخراج حصة كل مال، من نوعه وجنسه

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/٤٩١ - ٤٩٢، وابن سعد ٣/٢٧٦، وفيهما (منزلة مال اليتيم)، والبيهقي ٤/٦، ٣٥٤، وصححه ابن حجر.
- (٢) الموطأ ١/٣٦١ ط. دار الغرب.
- (٣) الأموال ٢/٢٥٩ ط. دار الفضيلة.
- (٤) المستصفى ٣/٩٩، ١٠١ ط. حمزة زهير حافظ، بتصرف يسير.

وصفته، ثم توزيعه على الأصناف الثمانية^(١). وقال الشاطبي في الموافقات: (الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني). ثم قال: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فعمله باطل، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع فقد قصد وجه المصلحة، وإن قصد غير ما قصده الشارع - وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد - فقد جعل ما قصد الشارع مهملاً الاعتبار، وذلك مضاد للشريعة)^(٢).

• وبقي تساؤل أخير: هل يتصور أن يكون طالب القرض -القادر على الوفاء- من أهل الزكاة؟
والله أعلم.

خالد بن محمد السيارى - الرياض

١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨ ط. دار المنهاج بجدة، عام ١٤٣٢ هـ بتصرف يسير.
وقد يعترض على هذا: بأن بعض معاني الزكاة معقولة المعنى، وإذا أدرك الفقيه بعض معانيها جاز له مراعاتها؛ قال القرافي في الأمنية في إدراك النية ص ٥٣ في مدرك جواز تقديم زكاة المال وزكاة الفطر: (لأننا عقلنا معنى الزكاة، وهي أن المراد بها شكر نعم الله تعالى على الأغنياء، وسد خلة الفقراء، والمقصودان حاصلان بالمال المتقدم، بخلاف الصلاة فإننا لم نعقل معناها فلم نتصرف فيها بلياقها قبل الزوال وغيره من أوقاتها، وإن كنا قد أهملنا ما في الزكاة من شائبة التعبد الموجودة في مقادير نصبها، وتحديد الواجب فيها ونحو ذلك).
وقال الشاطبي في الموافقات ٢/ ٣٨٥: (المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف). مع أن الشاطبي قد أشار لمعنى التعبد فيها كما في ٢/ ٣٠٤ في منع إخراج القيم في الزكاة، وفي ٢/ ٣٠٩ في اشتراط النصاب والحول.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٠٠، ٣٣٣-٣٣٤ ط. دراز.

تكميل في ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، خالد السياري:

• من مناطات الجواز: [أغلبها مُفاد من بحوث ومناقشات المجمع في دورته الثالثة بشأن موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق"، مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء الأول]

١- أن الإقراض للمستحق مجرد وسيلة تنظيم دفع الزكاة، ولا يوجد ما يمنع شرعاً منها. (ص ٤٠٩)

٢- أن هذا ليس خروجاً عن مصارف الزكاة وإنما هو تطبيق لمصرف الفقراء والمساكين. (ص ٣٦٧)

٣- أن الشارع حدد المصارف، وأوكل طريقة دفعها للاجتهاد. (ص ٤١٥)

٤- أن العبرة بتحقيق المصلحة للفقير بما يسد حاجته على نحو أمثل، وهذا مقصد الزكاة، وللمجتهد حسب كل عصر تقدير ذلك، وحيث إنه من تجربة العاملين تبين أن الدفع الفوري نفعه أي بخلاف الدفع مع اشتراط الاسترداد، ففيه تحفيز للترشيد وسد الحاجة بأسلوب أمثل. (ص ٣٩٧، ٤١٠)

٥- أن الإقراض نوع قرينة فيخرج على قول من يتوسع في مصرف (في سبيل الله). مناقشة سعد هلاللي، راجع المبحث الرابع.

٦- أن الإقراض له نظائر كما ذكره بعض الحنابلة في ابن السبيل (مناقشة الشريف، راجع المبحث الرابع)

• يبدو من المناقشات المذكورة في المبحث الرابع، أن هذه المسألة تحديداً (إقراض الزكاة لأهلها)، أبدى فيها رأياً متسامحاً كل من: المطلق، والأطرم، وعصام العنزى، ومحمد الزحيلي، والبعلي، والأشقر، والمذكور. بينما أبدى ما يفهم أنه تحفظ عليها: أبو غدة وعثمان عبد الحميد. والبقية لم يتعرضوا لها بوجه.



أسماء حضور حلقة النقاش

- ١- معالي الشيخ أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، عضو هيئة كبار العلماء.
- ٢- فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، عضو مجلس الشورى.
- ٣- فضيلة الشيخ أ.د. سعد بن تركي الخثلان، عضو هيئة كبار العلماء.
- ٤- فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز الفايز، قاضي استئناف - وزارة العدل.
- ٥- فضيلة الشيخ د. محمد بن سعود العصيمي، أستاذ مشارك - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦- فضيلة الشيخ د. صالح بن محمد الفوزان، أستاذ مشارك - كلية التربية بجامعة الملك سعود.
- ٧- فضيلة الشيخ د. عبد الله بن منصور الغفيلي، أستاذ مساعد - المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٨- سعادة الدكتور عادل بن محمد السليم، الأمين العام لمؤسسة السبيعي الخيرية.
- ٩- سعادة الأستاذ عبد العزيز بن محمد السبيعي، الرئيس التنفيذي لشركة محمد ابن إبراهيم السبيعي وأولاده القابضة «ماسك».
- ١٠- سعادة المهندس محمد بن ناصر الرشيد، مدير المشاريع الخيرية، مؤسسة السبيعي الخيرية.

- ١١ - سعادة الأستاذ عبد الرحمن بن محمد الزغيبي، المدير المالي التنفيذي، شركة محمد بن إبراهيم السبيعي وأولاده القابضة «ماسك».
- ١٢ - فضيلة الشيخ ماجد بن عبد الرحمن الرشيد، أمين الهيئة الشرعية - بنك البلاد.
- ١٣ - فضيلة الشيخ د. عبد الله بن عيسى العايضي، أستاذ مساعد - كلية التربية بجامعة المجمعة.
- ١٤ - فضيلة الشيخ حازم بن عبد الرحمن البسام، نائب إدارة تنمية الإنسان بمؤسسة السبيعي الخيرية.
- ١٥ - فضيلة الشيخ د. خالد بن محمد السيارى، أمانة الهيئة الشرعية - بنك البلاد.
- ١٦ - سعادة الأستاذ فيصل بن سالم باقيس، أمانة الهيئة الشرعية - بنك البلاد.



العرض والمناقشة

عبد الله المطلق:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ما أجمل أن يجتمع المهتمون بالعلم والدعوة لبحث المسائل، وإعطاء الرأي الشرعي فيها، وهذا الموضوع الذي نجتمع له الآن، والذي اهتم به المكتب الخيري للشيخين محمد وعبد الله السبيعي، هو من المواضيع الدعوية العلمية.

وهو موضوع له أثره في الدعوة، نسأل الله تعالى أن يدلنا فيه على الصواب، وأن يلهمنا إياه، فإن الخير في اتباع الدليل، وفي ترجيح ما ثبت عن المصطفى ﷺ، وعن العلماء الأفاضل.

فهذا الموضوع الذي سنبحثه الآن وهو صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها، لم يكن له شأن قديمًا؛ لعدم وجود جمعيات خيرية ولا عمل مؤسسي، وإنما كان كل إنسان مسؤولًا عن زكاته، ولم يكن عند غالبية التجار قديمًا موظفون.

كان مال الزبير بن العوام رضي الله عنه يقارب ٥٥ مليونًا، ومع ذلك لم يعرف أن لديه مكتبًا، فقد كان يباشر البيع والشراء بنفسه، ومثله عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم من أكابر تجار المدينة، لم يكن لديهم مكاتب تجارية، بينما تطورت الآن التجارة، واحتاج الناس إلى مكاتب متخصصة، فتجد مكتبًا لشؤون كذا، ومكتبًا لشؤون كذا، ومكتبًا لشؤون الزكاة، وهكذا.

ومما يجب أن يهتم به العقلاء هو الإخراج الأنفع للزكاة؛ فبعض الموسرين تصل زكاتهم لملايين الريالات، فيسلمونها لمن يتولون تقسيمها بطريقة ارتجالية فوضوية لا يراعى فيها أي ترتيب أو تنظيم، مما يجعل الانتفاع بالزكاة محدودًا، فبعضهم يسلمها لهم في العاشر من رمضان ويطلب منهم توزيعها قبل العيد، وبعضهم يخرج مالا كثيرا يوم عرفة ويطلب إنجاز توزيعه قبل عشية عرفة، فيوزعونه كيفما اتفق حتى يتخلصوا منه، وهذه الأعمال الفردية لا شك أنها لا تحقق الانتفاع الأمثل من الزكاة.

إن الأعمال المؤسسية نعمة من الله تعالى، وإن استثمار العلماء لها، وتوجيه الموسرين إليها في دفع أموال الزكاة يحقق الانتفاع الأمثل بها، وهذا يعني امتدادًا للعمل الدعوي.

إن أي قرار يريد الإنسان أن يتخذه، ينبغي أن يفكر في ثلاثة أشياء مهمة جدًا: شمولية النفع، وطول عمره، وعظم نفعه. فإذا كان النفع عظيمًا، وكان عمره طويلًا، وكان شاملًا لفئة كبيرة؛ كان هذا القرار أقرب ما يكون للنجاح.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في هذه الجلسة، وأن يجزي الإخوة القائمين على هذا المشروع خيرًا، وأن يبلغهم آمالهم في الدعوة والنفع. وأحيل الكلام للشيخ ماجد الرشيد ليبدأ هذا الملتقى المبارك.

ماجد الرشيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أشكر - بعد شكر الله عز وجل - مشايخنا الفضلاء والحضور الكرام الذين شرفونا بقبول الدعوة وحضروا هذا اللقاء واقتطعوا جزءًا من وقتهم الثمين، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. كما أشكر شركة السبيعي الذين

تحروا الوجه الشرعي في تطبيق هذه الفكرة. وأشكر الشيخ الدكتور عبد الله بن عيسى العايضي الذي أعد البحث الذي بين أيديكم، وأغتنم الفرصة للمباركة له؛ فقد حصل على درجة الدكتوراه قبل أسبوع أو أسبوعين. وأشكر الشيخ الدكتور خالد بن محمد السيارى جزاه الله خيرًا، الذي وضع الملخص لما سبق من قرارات ونقاشات وندوات. وكذلك الشيخ فيصل جزاه الله خيرًا، الذي نسق ورتب جميع ما يتعلق بهذه الحلقة.

لعل ما يميز هذه الحلقة، أو نأمل أن يكون مميزًا لها، أمران:

الأمر الأول: هو البعد التطبيقي، فالمراد والثمره والهدف الرئيس من هذه الحلقة هو التطبيق، وقد أفاد الشيخ ناصر السبيعي أنه بمجرد الخروج من هذه الحلقة بما يضمن تطبيق المسألة بشكل شرعي سليم فإنهم عازمون على البدء بمائة مليون ريال، ولا شك أن البحث الذي ينتهي بالتطبيق هو أعلى مرتبة مما ينتهي بالدراسة النظرية.

الأمر الثاني: محاولة وضع المسألة في إطارها واستبعاد المسائل المشابهة لها، ومن قرأ الورقة التي أعدها الدكتور خالد السيارى يتضح له أن النقاشات السابقة كانت تشتت كثيرًا بسبب أن المسائل مختلفة، فأحد المشايخ يجيز والآخر يمنع، والنقاش لم يتوارد على محل واحد.

وهذا يقودنا إلى صورة المسألة محل الدراسة حاليًا، فهي: إقراض مستحق الزكاة من مال الزكاة. وفي الورقة التي أعدها الدكتور عبد الله: أن يخصص المزكي جزءًا من أمواله في صندوق يقرض للمستحقين، فإذا أعادوا المبالغ، أقرضت لمستحقين آخرين، وهكذا تستمر العملية. لذا فالمسائل الآتية خارج محل النقاش:

المسألة الأولى: تأخير إخراج الزكاة من أجل إقراضها لمستحق، فليس مرادًا أن يبحث الآن هل يجوز أن أقرض المال المخصص للزكاة لمستحق، ثم إذا رده أخرجه إخراجًا نهائيًا؟ لا، فالمقصود هو الإخراج الفوري من الآن.

المسألة الثانية: إقراض غير المستحق من مال الزكاة.

المسألة الثالثة: إقراض المستحق من أموال الصدقات ومن أموال غير زكوية. هذه كذلك خارج محل النقاش.

المسألة الرابعة: الآليات الفنية الدقيقة لإدارة الصندوق، أظنها كذلك خارج محل النقاش؛ لأن المراد بيان أصل الفكرة من ناحية شرعية ومدى قبولها، ويبقى وضع الآليات والإجراءات والسياسات لاحقاً.

اسمحوا لي أن أصور المسألة بصورة تقريبية: لو تخيلنا الصندوق الآن محل البحث شخصاً اعتبارياً، وتجوّزاً نسميه (الأخ مستحق). فقلب الأخ مستحق وعقله هو مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية لهذا الصندوق، والنظام الأساسي والسياسات والإجراءات التي تضبط العمل. ودمه هو المال الذي يعطى للصندوق من أجل إقراضه للمستحقين. فالقلب يضخ الدم المحمل بالأكسجين لأعضاء الجسم، والأعضاء تأخذ الدم المحمل بالأكسجين وتتفّع منه ثم ترده دمًا محملاً بثاني أكسيد الكربون. الدم المحمل بالأكسجين مثل الإقراض الحال، والذي يرجع من الأعضاء إلى القلب مثل الدفعات المؤجلة التي تأتي تباعاً من المستحقين المقترضين. في حال وفاة الأخ مستحق - لا قدر الله - ينقل دمه إلى أعضاء جسم آخر مستحق، وكذا لو أغلق الصندوق أو أوقف بسبب نظامي أو غيره من الأسباب، فيؤخذ هذا المال ويعطى لمستحقين آخرين، فيصرف في المصارف الزكوية، بعيداً عن علاقته بالمزكي السابق.

إذا افترضنا صحة هذا التصور، وسلامته شرعاً ونظاماً، فعندنا أربع وقفات:

الوقفه الأولى: أن إخراج الزكاة كان إخراجاً فورياً وليس مؤجلاً.

الوقفه الثانية: أن الإخراج أساساً قد يخرج عن مسألة الإقراض أصلاً؛ باعتبار أن المزكي قد سلم المال للصندوق، وانقطعت العلاقة بينه وبين المال. فصار إخراج

المال الآن إخراجًا نهائيًا بتسليمه للصندوق الذي يمثل جنس الفقراء بأوصافهم لا بأعيانهم، والصندوق بدوره يقرضه للمستحقين.

الوقفه الثالثة: أن تصرّف (الأخ المستحق) أو الصندوق، منوط بالهدف والمصلحة التي وجد من أجلها، فإذا افترضنا أنه أساء التصرف في الإقراض، فينزح المال منه ويعطى للمستحقين. كما أن الشخص الطبيعي أو المستحق الفقير الطبيعي إذا أخذ المال وأساء التصرف فيه فينزح منه ويعطى لمستحق آخر في بعض الصور، عند بعض الفقهاء.

الوقفه الرابعة والأخيرة: أننا لو نظرنا إلى المقاصد الشرعية لوجدناها تعود إلى مقصدين:

المقصد الأول: مقصد التعبد لله سبحانه وتعالى بإخراج الزكاة، ومقصد سد الحاجة للمستحق. ومقصد التعبد أظهر وأوضح في جانب المزمكي منه في جانب المستحق، فإذا أعطى المزمكي المال للصندوق وانقطعت العلائق بينه وبين المال انقطاعًا نهائيًا، فلا فرق بين هذه المسألة وبين إخراجها المعتاد المعروف بتسليم الزكاة للفقير. فالمزمكي خرج من داعية هواه وسلم المال تسليمًا تنقطع به العلاقة. فقد يقال: إن الصورتين متطابقتان ولا فرق بينهما، أو على الأقل فيهما وجه كبير من الشبه.

المقصد الثاني: سد حاجة المستحق، فلا شك أن الإقراض فيه سد نوع حاجة، ولكن يبقى السؤال هنا: هل يرتقي سد الحاجة في الإقراض هنا إلى حد الإجزاء في الزكاة أو لا؟

أنا أترك هذه الفرضيات وهذه الأسئلة التي تحتاج إلى نقاش شرعي، أتركها للشيخ الدكتور عبد الله العايضي، فليتفضل مشكورًا في حدود ٢٥ دقيقة.

عبد الله العايضي:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

أشكر الإخوة القائمين على حلقة النقاش هذه على إتاحة هذه الفرصة لعرض هذه الورقة التي ربما تكون محل انتقاد شديد؛ لأنه ربما يكون فيها شيء من المجازفة في الاستدلال للوصول للفكرة التي أرادت الورقة تبنيها. وقد ذكرت في مقدمة الورقة أنها مجرد محاولة لإظهار ما يمكن أن يكون مستندًا للقول بجواز الفكرة وليس ترجيحًا له.

وصورة الفكرة هي إخراج المزكي جزءًا من ماله ليكون به الصندوق، ثم يقرض الصندوق هذا المال للمستحق للزكاة، على أن يرد المستحق (المقترض) المبلغ بعد مدة محددة، فإذا أعيد المبلغ بعد مدة محددة أعيد إقراضه لمستحق آخر.

والباعث على هذه الفكرة أمور من أهمها: تعدد المستفيدين بدلًا من أن يكون المستفيد من المال واحدًا أو محدودًا. كذلك من البواعث على هذه الفكرة: تنمية حس المسؤولية عند المستفيد ليكون دافعًا له لترشيد استهلاك أمواله وتنميتها، إذا علم أنه مطالب بإعادة هذا المال بعد مدة محددة.

سأقتصر في هذا العرض المختصر على ما يتعلق بأصل حكم الفكرة، أما الإشكالات التي تطرأ على تطبيق الفكرة - لو سلمنا بجوازها - فسأعرض عن ذكرها.

فمما يمكن أن يكون مستندًا للقول بالجواز: أن الواجب في إخراج الزكاة هو صرفها إلى من اختصهم الله سبحانه وتعالى بها، والذين اختصهم الله سبحانه وتعالى بالزكاة هم الأصناف الثمانية الذين سماهم الله سبحانه وتعالى في آية مصارف

الزكاة، وإقراض الزكاة للفقراء يتحقق فيه هذا المقصد؛ لأنه دفع إلى جزء ممن اختصهم الله سبحانه وتعالى بمال الزكاة، أما طريقة إيصال هذا المال إلى المستحق، هل هو عن طريق التملك المطلق أو عن طريق القرض؟ فليس في الأدلة ما يدل صراحة عليه؛ لذا يمكن أن يقال: إن مرد ذلك إلى تحقق مقصد الزكاة، فإذا تحقق مقصد الزكاة من المواساة وسد الحاجة بأي طريق كان، سواء عن طريق التملك المطلق أم عن طريق القرض؛ فقد حصل المطلوب.

أيضًا مما يمكن أن يكون مستندًا للقول بالجواز: النظر إلى مقاصد الزكاة، فمقاصد الزكاة لها جانبان - كما ذكر الشيخ ماجد - جانب يتعلق بالمزكي، وجانب يتعلق بالمستحق للزكاة. أما الجانب المتعلق بالمزكي فهو إخراجه من داعية هواه وتطهيره من الشح والبخل، وهذا يتحقق في فكرة الصندوق؛ لأن المالك إذا أخرج المال من ملكه ودفعه للصندوق فقد خرج المال عن ملكه وانقطعت علاقته بالمال، فمثله مثلما لو دفع المال إلى الفقير على سبيل التملك.

أما الجانب الثاني في مقاصد الزكاة: فهو المتعلق بالمستحق للزكاة، وغالب ما ذكره الفقهاء في مقاصد الزكاة مرده إلى المواساة وسد الحاجة، وهذا المقصد متحقق في الصندوق أيضًا. بل يقال: إن تحققه في الصندوق أشمل وأكمل؛ فبدلًا من أن تكون المواساة وسد الحاجة محصورة في مستفيدين محددين فستكون شاملة لمستفيدين متعددين، فربما إذا نظرنا إلى هذا الملحظ يقال: فكرة الصندوق هي أولى بالجواز.

الملاحظ أن جملة ما يقال في الاستدلال لهذه الفكرة مرده إلى أدلة كلية تدور حول المصلحة والمقصد من الزكاة، وليس هناك أدلة جزئية تخص هذه المسألة، فهل يصح البناء على هذا الدليل الكلي في تقرير القول بالجواز؟ هل الأصل في الزكاة التعبد أم الأصل في الزكاة عقل المعنى؟

ذكر الغزالي رحمته الله أن الزكاة مركبة من مجموع الأمرين، ففيها جانب تعبدي، وفيها جانب يعقل معناه، والأظهر أنه يجب مراعاة الأمرين جميعاً، فلا يصح إغفال جانب عقل المعنى بحجة أن الأصل في الزكاة التعبد لكونها جعلت قرينة الصلاة والصيام في أدلة، فمتى كان المعنى ظاهراً في بعض الفروع تعين مراعاته، وهذا يمكن استنباطه من صنيع الفقهاء في فروع كثيرة، وقد ذكرت بعضها في الفصل الأول من البحث، ومن أظهر هذه الفروع جواز إخراج القيمة عند من لا يقول بجواز ذلك من حيث الأصل، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إذا ظهرت مصلحة، وكذلك نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر.

من أظهر الإشكالات التي يمكن أن ترد على فكرة الصندوق: أن من شرط إخراج الزكاة تحقق التملك للمستحق، وفكرة الصندوق لا يتحقق فيها التملك، فهل يصح هذا الاعتراض؟ اشتراط التملك مبناه على دلالة اللام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ إلى آخر الآية، فهل اللام في هذه الآية للتمليك أم للاختصاص؟

اختلف الفقهاء في دلالة هذه اللام، واختلف كذلك أهل اللغة في أصل دلالة اللام، هل هي للتمليك أم للاختصاص؟ وذكرت في البحث إشارة سريعة إلى خلاف الفقهاء في هذه المسألة، وذكرت أن الأقرب هو كون اللام للاختصاص، ووجه كونها للاختصاص لا للتمليك: أن التملك إنما يكون للمعين، فإذا أضيفت اللام إلى معين كانت للتمليك، كما لو قيل: هذا المال لزيد، فهنا تكون اللام للتمليك، لكن اللام في آية مصارف الزكاة ما أضيفت إلى معين وإنما أضيفت إلى جهة بأوصافها، وإذا كان الأمر كذلك فالتمليك في هذه الحال غير متصور؛ لأننا لو قلنا: إن اللام للتمليك لكان مقتضى اللغة أن الزكاة مملوكة لكل الفقراء ومملوكة لكل المساكين ومملوكة لكل الغارمين وهكذا، وهذا لا يتصور، لذلك فإن الأقرب أن اللام هنا للاختصاص.

إذا صح أنها للاختصاص فدفعها على سبيل القرض هو دفعٌ لمن اختصهم الله سبحانه وتعالى بها، فيتحقق الواجب حينئذ.

الأمر الثاني مما يمكن أن يجاب به عن الاعتراض على فكرة الصندوق بمقتضى شرط التملك، أنه على فرض أن اللام للتمليك، وأن التملك شرط في إخراج الزكاة؛ فدفع الزكاة للفقراء على سبيل القرض هو في الحقيقة تملك، ولهذا يعرف الفقهاء القرض بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، فالذي يرده المقترض إنما هو البديل، أما أصل القرض فقد استقرت ملكيته عليه.

الأمر الثالث مما يمكن أن يدفع به هذا الاعتراض، أنه على فرض التسليم أيضًا باشتراط التملك، فيمكن القول بأن تملك عموم الفقراء دون آحادهم كافٍ في حصول شرط التملك، فيجعل الصندوق مملوكًا لجميع الفقراء على سبيل الشيوخ، فلا يكون في إنشاء الصندوق مخالفة لشرط التملك، أو إخلال بمبدأ التملك.

ومع ذلك أقول - إذا صح هذا الاعتراض، أو صح غيره من الاعتراضات التي ذكرها البحث - فيمكن تعديل فكرة الصندوق حتى تنسق مع مبدأ اشتراط التملك، فيكون تعديلها بجعل الصندوق مملوكًا لفقراء محصورين تقيّد أسماؤهم في سجل ملكية الصندوق، ويصدر منهم توكيل خاص لإدارة الصندوق، فإذا دفع المال إلى الصندوق ثبتت ملكية الفقراء لمال الزكاة؛ لأن مال الزكاة يملكه الصندوق، والصندوق مملوك للفقراء، ثم تدار الأموال بعد ذلك بينهم على سبيل التكافل والتعاون.

هذا أبرز ما يمكن ذكره في هذا التلخيص، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ماجد الرشيد:

شيخنا، ما الطريقة المناسبة التي ترونها لترتيب المداخلات؟

عبد الله المطلق:

لو استعرض أخونا خالد السيارى ملخص ما كتب في المسألة.

خالد السيارى:

بسم الله الرحمن الرحيم، لم يكن هناك ترتيب لعرض ملخص الموضوع، فكما قال الفقهاء في السهو في سجود السهو: إن المصغر لا يصغر. ولكن استجابة لرغبة المشايخ أقول: إن أبرز ما وقفت عليه فيما يخص الموضوع بشكل مباشر هي فتاوى؛ كفتوى اللجنة الدائمة بالمنع، وفتوى لجنة أوقاف الكويت بالجواز، ثم فتوى لحقتها من لجنة الأوقاف نفسها بالمنع، ثم ما قاله القرضاوي تنظيراً وتفقهاً في كتابه فقه الزكاة، وذكر ذلك عن أبي زهرة وخلاف وحسن بأنهم ذكروا في بحث لهم تفقهاً وتنظيراً أنه يمكن أن يكون القرض الحسن من الزكاة أحد المصارف الزكوية قياساً على الغارمين من باب أولى، غير أن بعض هذا الكلام جاء مجملاً، فهل كانوا يقصدون إقراض المحتاج للقرض، أم إقراض المستحق للزكاة؟ ومن المعلوم أن المحتاج للقرض قد يكون مستحقاً للزكاة، وقد لا يكون كذلك.

أيضاً كان أبرز ما جاء في الملخص، أعمال إحدى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي ينظمها بيت الزكاة الكويتي سنوياً، فقد لخصت بحثين قدما للندوة، بحث للدكتور نايف العجمي قدمه في ندوة سابقة قبل خمس سنوات تقريباً، ثم رأت الندوة أن الموضوع يحتاج إلى مزيد بحث، ثم استكثبت الندوة باحثاً آخر في الندوة التي تليها، وانتهى الباحث الآخر إلى المنع، بينما انتهى الدكتور نايف العجمي إلى الجواز بضوابط. وقد تبين من مناقشات الندوة بشكل واضح فعلاً أن الموضوع غير محرر، فمثلاً الشيخ عبد الله المنيع أطلق القول بالمنع، دون أن يوضح هل هو يقصد منع إقراض المستحق للقرض من غير أهل

الزكاة - وموضوع الندوة متجه أساسًا لهذا - أم يقصد الشيخ منع إقراض المستحق للزكاة أيضًا؟ أعتقد أن هذا يحتاج إلى تصريح من الشيخ، فظاهر كلامه يحمل على الاحتمال الأول. كذلك ظهر من المناقشات إبداء بعض الأعضاء نوعًا من التسامح في هذا القول مثل أحمد الكردي، وكذلك الشيخ عبد الله المطلق، وقد ذكر الشيخ بعض الأمثلة الواقعية التي تؤيد هذا القول، كذلك الشيخ عبد الرحمن الأطرم حرر المسألة بشكل واضح في منع إقراض غير المستحق، أما إقراض المستحق فكأنه أبدى نوعًا من المرونة في هذا، وقال: إن المسألة تستحق البحث، وذكر أنه قد يكون فيها توسيع دائرة الانتفاع من الزكاة بين المستقرضين، كذلك محمد الزحيلي على أصله في جواز إقراض غير المستحق بالضوابط التي ذكرها، أما الطببائي فعلى المنع، كذلك عصام العنزي أبدى مرونة في جواز إقراض الزكاة لمستحقيها وأما الدكتور عبد الستار أبو غدة وهو من مناصري جواز إقراض المستحق للزكاة، فقد قال: أما المستحق للزكاة فلا يتصور إقراضه. فكأنه شدد فيما حقه التخفيف، وخفف فيما حقه التشديد.

أيضًا أشار الشيخ عمر الأشقر إلى مسألة - بعد أن منع بشكل عام - وهي أنه يمكننا أن نتسامح في إقراض الزكاة إذا رغب المستحق للزكاة في ذلك، فيقول المستحق: أنا لا أريد الزكاة، لكنني في ظرف حاجة، فإذا تيسر الأمر، سأعيدها، فقال الشيخ عمر: يمكن للصندوق أن يعتبرها زكاة ويعتبرها المستحق قرضًا، فإن أعادها فيما بعد، أقرضها الصندوق لمستحق غيره. ثم في آخر الملخص ذكرت كتابات ذات صلة بالموضوع فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة. هذا هو أبرز ما يمكن أن يقال في ملخص هذا الموضوع.

ماجد الرشيد:

شيخنا، ما الطريقة التي ترونها؟

عبد الله المطلق:

لعل إدارة الجلسة تكون عندكم، لكن أريد أن أقول: إنه سبق لي أن حاولت أن أفتي بفتوى في هذا الموضوع، في مشروع الأمير سلمان للإسكان الخيري؛ حيث إنهم يبنون شققاً ومساكن ويملكونها الفقراء، فاعترض عليّ المشايخ، ثم سكتُ لأجل هذا.

وأذكر أن المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ جاءه أحد التجار أو الأمراء وأعطاه مال زكاة، واشترى الشيخ للفقراء عندنا في الإفتاء شققاً، ومن ضمنهم أحدهم عندي في المكتب، وكان فرأشاً، فاشترى له شقة بـ(٢٠٠,٠٠٠ ريال)، ولم يكن عنده حسن تدبير، فباع الشقة واشترى بدلاً عنها سيارة يسمونها أفالون بـ(١١٥,٠٠٠ ريال)، والباقي أخذه. فقلت للشيخ عبد العزيز: لو أنكم أعطيتم الشقة للفقير على أن يسكنها، فإذا انتهت حاجته أخذت منه وأعطيت لآخر، فهذا تبقى الزكاة ويدوم نفعها، فقال لي الشيخ: لا، لا بد من التملك.

فالذي أقوله: إن أموال القصر والأوقاف والزكاة تشملها هذه الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُسْتَدِينَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ فإذا اجتهد الإنسان، ووضع له شروطاً وأراد نفع الناس، فلماذا نمنعه؟ وكما يقول المثل: لا تعطني سمكة، ولكن علمني كيف أصيد.

صالح الفوزان:

ما رأيك يا شيخ في المسألة المطروحة؟

عبد الله المطلق:

قلت لكم: أنا أفتي بها، وحاولت أن أفتي بها في مشروع الأمير سلمان، لكن اعترض عليّ المشايخ.

سليمان الماجد:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

نشكر مؤسسة السبيعي على عقد هذه الحلقة، ونسأل الله عز وجل أن يجعل فيها ما يفيد. إذا أردنا أن نتصور مجموعة المنافع والفوائد المتعلقة بإقراض مال الزكاة - وقد ذكرها الشيخ عبد الله جزاه الله خيرًا - أدركنا أن الاستفادة بشكل أكبر من المال الزكوي مهمة جدًا، بحيث يكون هذا المال دولة بين مجموعة من الفقراء، بدلًا من أن يكون عند فقير واحد.

وتزكية المال متحققة بصرف المال نفسه، فهو يزكى من الخبث، وتزكية النفس متحققة أيضًا بصرف هذا المال. والمواساة وهي سد الحاجة متحققة أيضًا، وإن كانت ليست علة بالمعنى الفقهي، لكنها مقصد عام، وربما تكون حكمة يجوز بها التعليل.

أما الاعتراض بأن الزكاة تعبد محض لا يعرف لها معنى على التفصيل، فيقال: إن الأحكام الشرعية على أقسام:

١- قسم هو تعبد محض لا يعرف له معنى على التفصيل - فربما يعرف له معنى على الإجمال كما عبر الشاطبي رحمته الله -: كالحج فله مقصود، والصلاة لها مقصود، والصيام له مقصود بالإجمال، لكن الأحكام التفصيلية ليس لها معنى معقول على التفصيل.

٢- قسم هو تعقل محض تعرف علة وغايته: كالمعاملات.

٣- قسم يكون الأصل فيه التعبد مع شوب عقل المعنى: وأقرب ما يمثل له الأذان، فالتعبد يكون بألفاظه وجمله، لكن فيه معنى معقولًا، وهو الإعلام بقرب إقامة الصلاة، وليس الإعلام بدخول وقت الصلاة على الصحيح.

٤- قسم يكون الأصل فيه عقل المعنى مع شوب التعبد: والزكاة هي من هذا النوع، فشائبة التعبد في النصاب ومقدار الواجب في الزكاة وأنواع الأموال الزكوية. لكنها في مقصدها ظاهرة بينة لمن تأملها، فهي معقولة المعنى في مصرفها، فلا يثار غبار على جانب التعبد، لكن لا نقف عند التعبد إلا في حدوده التي حدها الله عز وجل، وهي النصاب والقدر الواجب وبقية الأحكام التعبدية المنصوصة في الشريعة، فالذي يظهر والله تعالى أعلم أن الزكاة عبادة معقولة المعنى فيها شائبة التعبد؛ كالطلاق ففيه تعبد وفيه شوب معقولة المعنى، وهي مما يضرب به المثل بهذه المسألة.

فالأظهر والله تعالى أعلم، هو بقاء الأصل، وهو عقل المعنى، وأن تتأثر الأحكام المتفرعة عن هذه القاعدة فيما يتعلق بطريقة المواسة التي نريد أن نصل إليها في هذه القضية.

ما يتعلق بالمقترح الذي ذكره الدكتور عبد الله جزاه الله خيرًا في البحث، فيبدو أن لديه توصية خجولة فيما يتعلق بطريقة التصرف في صندوق الفقراء، وهي الحرص على معنى التملك المباشر. ولا أعرف للتمليك دليلًا خاصًا قويًا صريحًا يدل عليه بعينه، وقد نقل جزاه الله خيرًا في بحثه نقولات عن الفقهاء والأئمة في التملك، وعليه فتوى شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمة الله تعالى عليه- عند الحاجة، فكأن التملك من الوسائل وليس مقصودًا لذاته، فيراعى فيه الحاجات.

من ضمن الاعتراضات على هذه المسألة ما ذكره الشيخ أحمد بن حميد -جزاه الله خيرًا- فيما نقل في ورقة الملخص، وهو أن المقتضي للإقراض من مال الزكاة موجود في عهد النبي ﷺ، والمانع منتف، ومع ذلك لم يقع هذا الإقراض. وهذا الاعتراض للوهلة الأولى يعتبر صادمًا كما يقال، أو فيه نوع من القوة في الاعتراض، وعلى هذا المعنى فلا بد من إجراء هذه القاعدة كما هو معلوم وهو أن نعرف؛ هل المكان محل تعبد محض، فنستدل بهذه القاعدة، أو أنه معقول المعنى فلا نستدل بها؟ فالأشياء معقولة

المعنى يمكن أن نتصرف فيها ونغير في الأساليب والوسائل دون أن نتقيد بشيء معين، لكن لما استقر في أذهانهم أن هذه الزكاة - كما قال أحد الإخوان - مقرونة بالصلاة، ظن البعض أنها تعبد محض لا يجوز التصرف فيها على وفق مقاصدها الشرعية.

ذكر شيخنا الشيخ عبد الله المطلق موضوع تغير الأحوال، كان في عهد النبي ﷺ تكافل، وكانت أسباب المعيشة يسيرة جداً، فأنا أجزم - حتى لو قلنا بأنها تعبد محض - أن المقتضي غير موجود. ولما نوقش موضوع تمويل المساكن بأموال الزكاة، قال بعض الإخوان: إن هذا لم يكن موجوداً، ومن المعلوم أنه إلى وقت قريب - وشيخنا يذكر هذا عن آبائنا - لم يكن يُعرف أن يستأجر شخص بيتاً في القرى، فقد كان أصحاب القرية يبنون لهم منزلاً، فإذا تزوج أحدهم وزاد أولاده بنوا له بيتاً أوسع. أما الآن فقد اختلفت الأوضاع وتغيرت، ومثل ذلك موضوع الإقراض، فقد كان الناس يتكفلون بالصدقات المطلقة فضلاً عن الزكاة، وكانت الأوضاع مختلفة، فالدعوى - على التسليم بأن الزكاة تعبد محض - بوجود المقتضي وانتفاء المانع ومع ذلك لم يقع الإقراض، هي دعوى فيها نظر كبير، وهي في نظري من أقوى الاعتراضات على هذه المسألة.

أقول فيما يتعلق بمقترح الدكتور عبد الله - وبهذا أختم - أرى ألا نتقيد بوضع الصندوق وله فقراء معينون، ويكون هناك وكالة حتى نتحقق من التملك والقبض؛ لأن التملك في حقيقة الأمر لا يتحقق بهذا، فالإرادة الكاملة للتملك غير موجودة، ولذلك سيرد عليه هذا الاعتراض، لو قلنا بأن هذا هو المسرب الوحيد لعلاج هذه المشكلة، أو لحل الإشكالات أو الاعتراضات الواردة على القول بجواز إقراض مال الزكاة.

ولهذا، الذي يظهر والله تعالى أعلم، وهذا الذي أميل إليه، أنه يجوز الإقراض من مال الزكاة لمستحقها، أما الضوابط فهي تدخل في السياسة الشرعية، فلا يصح

أن نقول: إن هذا الضابط قد دلت عليه الشريعة بعينه، وإنما تحقيق المناط في السياسة الشرعية - كما يقول الشاطبي رحمته الله - هي حق للخبير وحق للوالي وحق للسلطان وحق لصاحب السلطة، وليس بالضرورة أن تكون عند الفقيه وعند العالم، فقد يدركها العالم وقد لا يدركها، نعم قد يساعدك ويفتيك في هذه المسائل، لكن ليست مقصورة عليه. فإذا قلنا بالضوابط الصحيحة لحفظ المال، أو بأنواع الضمانات المتعددة؛ كالكفيل والرهن وبأي وسيلة من وسائل الضمان، وبطريقة إدارة الأموال أيضاً وترتيبها، كل هذا راجع للسياسة الشرعية، والذي أراه أنها مسألة مفتوحة حسب الاجتهاد والأحوال، والله تعالى أعلم.

سعد الخثلان:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وبعد:

أولاً نشكر مؤسسة السبيعي على ترتيب مثل هذا اللقاء، وإن سعيهم لذلك دليل على حرصهم على الحكم الشرعي وتحريمهم له، وهذا الموضوع من الطبيعي أن تختلف فيه وجهات النظر، ويحدث فيه تبادل للآراء المختلفة، وهذا مما يشري البحث في هذه المسألة.

أقول: إن المسائل تنقسم إلى قسمين: مسائل يكون الاجتهاد فيها واسعاً، وهي مسائل ليس فيها نصوص واضحة وظاهرة، فتعمل المصالح والمقاصد وما يتعلق بها. ومسائل أخرى مجال الاجتهاد فيها ليس واسعاً، وإنما محدود جداً.

مصارف الزكاة هي من القسم الثاني؛ لأن الله عز وجل تولى قسمتها بنفسه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فابتدأ الآية بقوله: ﴿ إِنَّمَا ﴾ وهي أداة حصر، أي: تنحصر مصارف الزكاة في هؤلاء الثمانية، واختتم الآية بقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ يعني هذه

القسمة أتت فريضة من الله عز وجل ملزمة لكم أنتم أيها المكلفون، وهذه القسمة عن علم وعن حكمة، إذن ليس فيها مجال للاجتهاد، فهي محددة بهذه الأصناف الثمانية. و(اللام) في الآية هنا في قول أكثر العلماء: إنها للتمليك، وإن قال الشيخ أيضًا إن هناك من قال: إنها للاختصاص، لكن أكثر المفسرين يقول: إن اللام للتمليك، فلا بد أن يملك الفقراء والمساكين، ولذلك قال في أول الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ﴾ فالغارمون لا يشترط لهم التمليك، فيمكن أن يسدد المزكي الدين الذي على المدين الغارم مباشرة للدائن دون أن يملك الغارم مبلغ الزكاة، بينما الأصل في دفع الزكاة للفقير هو التمليك للفقراء والمساكين والعاملين عليها.

نتقل لمقاصد الزكاة، هل هي سد حاجات الفقراء والمساكين على الدوام، أو لمدة عام واحد؟

هذه المسألة خلافية، وعلى ذلك يجري الخلاف الذي أشار إليه شيخنا الشيخ عبد الله في تمليك المساكن، وبالمناسبة لدينا في كلية الشريعة رسالة أشرف عليها بعنوان: "التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة"، ولا زال الباحث يبحث فيها، وقد تعرض لهذه المسائل وغيرها من التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة.

أعود للمسألة فأقول: إن الجمهور على أن المقصود هو سد حاجات الفقراء والمساكين لمدة سنة واحدة فقط، ولذلك لا يجوز عندهم تمليك المساكن من الزكاة باعتبار أن المقصود هو سد حاجات الفقراء لمدة سنة، فإن احتاج الفقير في السنة التي بعدها فيعطى من زكاة السنة التالية، ثم من زكاة السنة الثالثة وهكذا، وبالنسبة للسكن فيستأجر له ولا يملك إياه. وأما الشافعية فعلى أن المقصود هو سد حاجات الفقراء والمساكين على الدوام. والرأي الذي أشار له شيخنا الشيخ عبد الله يتمشى مع قول الشافعية.

ما يتعلق بصندوق إقراض المستحق للزكاة، لا بد من التكييف الفقهي له، هل الصندوق وكيل عن صاحب الزكاة أم وكيل عن الفقراء والمساكين أم ماذا؟ هذه نقطة اعتبرها مهمة جداً في المسألة، والذي يظهر لي أنه ليس وكيلاً عن الفقراء والمساكين، فلو قيل للفقراء والمساكين: سنقرضكم مال الزكاة، لقالوا: لا نريده قرضاً، وإنما سلمه لنا، فهو إذن وكيل عن صاحب الزكاة، ولا يصح تكييفه بأنه شخصية مستقلة، فلا أرى له وجهاً، وإنما الأقرب أنه وكيل عن صاحب الزكاة، وحيث أن صاحب الزكاة يريد إقراض أموال الزكاة لمستحقيها، فكيف يقرض المستحق حقه؟! هذه الإشكالية الأولى.

الإشكالية الثانية - وهذه لم أرها في البحوث التي كتبت -: أن إقراض الفقير للزكاة فيه نوع من المنة، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ولاحظوا الآيات التي في سورة (البقرة) تكرر النهي فيها عن المنة، حتى قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ فإذا كان المال الذي سيعطى للفقير يلحقه منة، فكلمة طيبة هي أولى وأحسن؛ لأن المقصود هو حفظ كرامة الفقير، فعندما أعطي الفقير زكاة وأطلب منه ردها، فهذا فيه نوع منة. وإذا لم تكن هذه منة، فما المنة إذن؟! معنى المنة أن تعدد النعمة على الفقير، فتقول له: إذا أخذتها أرجعها مرة ثانية، وإذا لم ترجعها سأعاقبك وأقاضيك، هذه هي المنة. ولاحظوا الآيات التي نهتنا عن المنة، تحذر تحذيراً شديداً من التعرض للفقير بأذى ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ سواء أكان أذى قولياً أم فعلياً، ولهذا قال في الأذى قبلها: ﴿مَنَّا وَلَا أَذَى﴾ ثم لو بعد حين، لو بعد عشر سنين، لو بعد عشرين سنة، لا تمتن على هذا الفقير بأي صورة من صور المن، والإقراض صورة من صور المن على هذا الفقير.

هذا الصندوق إذا أردنا أن نكيّفه، فهو مجرد حبس لأموال الزكاة بقصد توسيع دائرة الانتفاع بها، والزكاة فريضة وعبادة ينبغي المحافظة على قدسيّتها والاهتمام بها، والزكاة حق للأصناف الثمانية.

وفكرة الصندوق جيدة ومشكورة، لكن تغطي من التبرعات ومن الأوقاف ومن الهبات، فالصحيح أنه يجوز إقراض وقف النقود، كما يرى ابن تيمية وجمع من العلماء، فنقول لهؤلاء المحسنين أو لمؤسسة خيرية - مثلما ذكر الشيخ ماجد- أنهم ينوون البدء بمائة مليون ريال نقول يكفينا عشرة ملايين كبداية لفكرة الصندوق، عشرة ملايين لإنشاء صندوق وقفي من تبرعات غير الزكاة لإقراض المحتاجين، وتوضع الآلية -التي نريد تطبيقها على صندوق الزكاة- على هذا الصندوق، نقرض محتاجًا، ونقول له: هذا قرض وليس زكاة، ولنا الحق في أن نقاضيه لو لم يسدد، فتصوروا كم سيكون النفع من هذا، ولذا أنا أدعو أن نخرج من هذه الحلقة بهذه الفكرة، فكرة إنشاء صناديق وقفية لإقراض النقود للمحتاجين، وأرى أن المؤسسة يمكن أن تتبنى هذه الفكرة، وتنبثق من هذه الحلقة، ويمكن أيضًا أن تنشأ صناديق إقراض للمحتاجين من التبرعات العامة، وكل الأفكار التي يمكن أن تطبق عليها هذه الفكرة الجميلة، فهي فكرة جميلة جدًا حتى لا تذهب الأموال.

هناك فكرة أخرى يمكن ترتيب أموال الزكاة فيها، وهي تشير إلى ما ذكر شيخنا الشيخ عبد الله في البداية من أن المؤسسات ينبغي أن يكون لها دور في ترتيب أموال الزكاة، وهي أن المؤسسة أو صندوق الزكاة إذا قبض أموال الزكاة فلا يسلمها للفقراء مباشرة، وإنما يحصي عدد الفقراء، ويحصي أموال الزكاة، ثم تقسم الزكاة على الفقراء مدار العام، ويطلب من الفقير رقم حسابه المصرفي، وفي نهاية كل شهر يحول لحسابه مبلغ من الزكاة، وبذلك نسد حاجة الفقير على مدار العام، والسنة الثانية هي زكاة العام الثاني لسد حاجته وهكذا.

فهاتان فكرتان -وربما يكون بعضها مطبقًا- أرى أن تنبثق عن هذه الحلقة، فكرة إنشاء صندوق وقفي لإقراض النقود، وفكرة صندوق لتنظيم توزيع مال الزكاة، بحيث إن أموال الزكاة لا تخرج مباشرة وإنما توزع على الفقراء على مدار العام، وهذا يرجع إلى مسألة ذكرها الفقهاء وهي حكم تأخير الزكاة، والصحيح أن حكم تأخير

الزكاة جائز إذا ترتب عليه مصلحة، كما رجحه الشيخ محمد العثيمين، وجمع من محققي العلماء.

أما صندوق إقراض المستحق للزكاة فأرى أنه -مع احترامي لوجهات النظر الأخرى- لا يتفق مع الأدلة والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة من الزكاة، والله أعلم.

عبد الله المطلق:

الله يحفظ الشيخ ويبارك لنا فيه، عندنا مسائل لعلها تقرب وجهات النظر:

المسألة الأولى: هل منكم أحد الآن يرى أن جميع أموال الزكاة تدخل صندوق الإقراض؟ أنا ما أعتقد أن هناك أحدًا يرى ذلك، وإنما المطروح هو وضع جزء من أموال الزكاة في صندوق الإقراض، وليس جميع أموال الزكاة.

المسألة الثانية: هل جميع أهل الزكاة الثمانية يقرضون؟ لا، ليس جميعهم، حتى الصنف الأول وهم الفقراء، لا يقرض منهم إلا من يجد سدادًا، وظهر لنا من المصلحة إقراضه.

أما ما قاله الشيخ -الله يحفظه ويطول لنا عمره ويبارك لنا فيه وفي علمه- بأن في ذلك منة، فأنا أعرض لكم الواقع: لدينا سجينين مدين، لو أقرضته لذهب وعمل واجتهد حتى يرد القرض على حسب طاقته، ثم إذا رده أقرضناه لسجينين مدين آخرين. فهل المصلحة أن يعطى على سبيل القرض ليخرج من السجن أكثر من مدين، أو يعطى على سبيل التملك مرة واحدة وينتهي ما في الصندوق؟

أيضًا لدينا أيتام وفقراء يرغبون شراء شقة قيمتها ٢٦٠ ألف، ولديهم ٢٠٠ ألف، وبقي عليهم ٦٠ ألف، ويكون لدى بعضهم وظيفة ومرتب شهري، لكنها وظائف لا تقبلها البنوك ولذلك لا تمولهم، فهل في مثل هؤلاء إذا أعطيتهم ٦٠ ألفًا ليستكملوا

ثمن الشقة ثم يردوها من مرتباتهم، هل يكون في ذلك منة؟ هم يشعرون أنك ساعدتهم ولا يشعرون بمنة.

أيضًا لدينا شباب يرغبون في الزواج، ويحتاجون إلى تغطية بعض تكاليفه، فبدلاً من ذهابهم للممولين الأفراد الذين يأخذون بنسب عالية جداً ومجحفة، نقرضهم نحن من الزكاة بما يسد حاجتهم، ويردونها حسب طاقتهم، فهذا لا يعد منة، فهو يشعر أنك أنقذته؛ لأن له راتباً ربما يكون ستة آلاف أو سبعة آلاف، لكن هو الآن مضطر.

وأنا قلت مثل هذه المسائل والأمثلة ترغيباً في كسب الشيخ، فلا نريد أن نخسره مرة واحدة، الله ينفعه ويوفقه ويجزيه خيراً.

عادل السليم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أقول: حياكم الله، والمؤسسة تتشرف أن تستضيف أمثالكم، لكن للتصحيح فإن شركة السبيعي هي التي قامت بترتيب هذه الندوة، والمؤسسة تشارك في هذه الندوة بما أن عندها شيئاً من البرنامج العملي في هذا الموضوع.

أقول: إن هذه الإشكالية موجودة عندنا في المؤسسة، وهي موضوع التمليك في الزكاة، كما أشار له المشايخ، فعندنا مشكلة مع الفقير، فهذا المال ماله مستحق له، فكيف تقرض الفقير ماله؟! هذه قضية مرت في النقاشات. وإقراضه يترتب عليه التوسيع عليه مع استفادة خلق كثير، وهذا فيه مصلحة عامة، ولا أريد أن أستطرد في هذا الأمر.

نحن في المؤسسة وصلنا إلى منتج، جمعنا فيه بين التمليك والإقراض، عملنا هذا المنتج مع شركة تعنى بالفقراء والمستحقين، وملكانهم عيناً كسيارة

أو دكان من مال الزكاة، ثم نقرضه جزءاً يسيراً من مال الصدقات أو الوقف، ويعمل به الفقير لتطوير مشروعه. ثم نطلب منه سداد القرض على أقساط شهرية أو سنوية حسب الاتفاق بشروط بيننا، بحيث يرجع المال للصندوق، أي المال المقرض له من الصدقات العامة، وليس مال الزكاة الذي ملكناه إياه، وإنما المال التشغيلي لهذا المشروع، وقد اخترنا هذا المنتج من باب الجدية والاهتمام والالتزام من الفقير لكي يكون محفزاً له في العمل في مشروعه، وإذا لم يسدد القرض فلا نأخذ منه ما ملكناه إياه من سيارة أو دكان وإنما نقتصر على المطالبة بالمبلغ المقرض له من الصدقات، وهو المال التشغيلي، فصار الصندوق خليطاً من الزكاة والصدقة أو الوقف. ولنا في هذا المنتج ستتان تقريباً، ونستطيع أن نقول: إن فيه نجاحات وفيه إخفاقات.

ونحن في المؤسسة نجد حرجاً من الإقراض من أموال الزكاة، لا سيما وهي قضية أساسية، فالكوارث الطبيعية ومشاكل العالم الإسلامي بحاجة ماسة لهذه الزكاة، ولو دُفعت ما سدّت حاجة الناس، فكوننا نأتي للزكاة ونقتطع منها جزءاً للإقراض، هذا يجعلنا نترث قليلاً بالأنا نتوسع في صندوق الإقراض من الزكاة، وإنما يكون الإقراض من المال الوقفي، وهذا ما توجه له المؤسسة، فإذا وصلتكم في هذه الندوة إلى جواز إقراض الزكاة، فسيكون لنا برنامج آخر، نحن الآن نسير في المنتج الذي ذكرته لكم، على أن مال الزكاة حق للفقير، وأن المبلغ الآخر المقرض له هو مشروع بأن يعيده للمؤسسة عن طريق العقود المتفق عليها مع الشركة التي اتفقنا معها.

وأنا لدي ارتباط في مكان آخر، ولتدارك الوقت سيكون الشيخ محمد الرشيد والشيخ حازم البسام معكم في الندوة، لكي نخرج بقرار أو برأي مناسب نستطيع أن نترجمه إلى مشاريع وإلى منتجات في المؤسسة الخيرية، لكي نسير على هدى ووضوح، برؤية شرعية يقودها مشايخنا. جزاكم الله كل خير.

محمد الفايز:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً: الشكر لله عز وجل ثم للإخوة المنظمين لهذا اللقاء، وقد أتيت لأستفيد، ولم آت لأطرح رأياً. لدي بعض النقاط التي أعرضها على مشايخنا الكرام، والتي أتوقع أن لها أثراً فقهياً في المسألة:

• الشخصية الاعتبارية على رأي شيخي الشيخ صالح الحصين إلى الآن لم تتحرر فقهاً وليس لها امتداد تاريخي.

• التجار حفظهم الله يريدون أن ينقلوا طريقتهم في استثمار المال إلى الزكاة، وإن كانت نيتهم واضحة وطيبة، وعندهم إعطاء المال للفقير يعد هدراً، فيريدون طريقة يعطي فيها المال للفقير ويرده، فيكون فيها جانب تجاري.

• مقاصد المال التي تكلم عنها الشيخ عبد الله والتي للمزكي والفقير، أعتقد أن هناك مقصدًا مهمًا في الإسلام في المال نفسه وفي الاقتصاد، فالزكاة تعالج التضخم من جهة، وتعالج البطالة من جهة، فحين تكون السيولة في أيدي الناس الفقراء، فيستطيعون الشراء من التجار، والتجار يربحون أصلاً من الزكاة التي يدفعونها، ربحاً أنياً وليس مؤجلاً.

• أعتقد أن الخلاف في التملك خلافٌ حادث، وليس خلافاً قديماً، فلو نظرت للقرون الثلاثة والأربعة الأولى لم يكن فيها هذا الخلاف تقريباً، صحيح أن المسألة ليست متحررة، وليس فيها نص واضح على التملك، لكنها إشارات عامة، مثل (اللام) في آيات الزكاة.

• أنا لدي قول ثالث في هذه المسألة، فهناك قول بالجواز للمشايع، وقول بالمنع يميل له شيخنا الشيخ سعد، ولدي قول ثالث سأطرحه آخر النقاش.

أقول: ينبغي ألا نحصر أنفسنا في إقراض النقود، فالأوعية الزكوية أربعة، ففيها مثلاً بهيمة الأنعام، فنستطيع أن نقرض غنماً وإبلًا، ونحن لا نتكلم عن مؤسسة السبيعي أو شركة السبيعي، وإنما نتكلم عن مسألة فقهية، فأقول: أستطيع إقراض الفقير بهيمة أنعام، وتعرفون جميعًا أن الضأن والماعز تلد في خمسة شهور، فممكن أن تقرضه الآن الرأس، وبعد خمسة شهور تلد، فيرد لك النعجة التي أعطيتها، ويأخذ هو الولد ويستفيد، فينبغي ألا نحصر إقراض الزكاة في النقود.

• لا شك أن المصرف الأساس في الزكاة هم الفقراء، قال الرسول ﷺ: «فترد على فقرائهم». وكثير من النصوص واردة في هذا الجانب، فالعناية به ينبغي أن تكون أكثر، وأثني على كلام الدكتور عادل السليم فيما ذكر من حاجة الفقير لمال الزكاة. وأنا أحب أن أشير أيضًا إلى أن الفقير الذي سنعطيه من مال الزكاة، أن جزءًا من فقره هو بسبب تعامله غير الرشيد وسوء تديره وتدني تعليمه، وهذا ليس انتقاصًا وإنما حكاية واقع، فماذا سيعمل الفقير ليسد القرض؟ سيذهب لتاجر آخر ليأخذ منه الزكاة ويسدد منها، فلو أقرضناه من الزكاة ٢٠ ألفًا، وأخذها من زكاة تاجر آخر ليسددها لنا، فنحن في حقيقة الأمر لم نوقف ٢٠ ألفًا من الزكاة، وإنما أوقفنا ٤٠ ألفًا؛ ٢٠ ألفًا التي أقرضناه إياها، و ٢٠ ألفًا التي اقترضها من زكاة التاجر الآخر. وأنا لا أفترض هذا في كل الحالات، لكنها فرضية يمكن أن ينظر فيها.

عبد الله المطلق:

لو توضح هذه الفرضية، لم نفهمها. فالتاجر الآخر أعطاه ٢٠ ألفًا على سبيل التملك وليس على سبيل القرض، فلم نوقف إلا الـ ٢٠ ألفًا الأولى، أليس كذلك؟

محمد الفايز:

لكن ٢٠ الألف الأخرى ذهبت للصندوق، فالصندوق موقوف فيه ٤٠ ألفًا.

عبد الله المطلق:

لا يا شيخ، ٢٠ ألف فقط هي التي في الصندوق.

محمد الفايز:

على فرضي رجعت للصندوق، وعلى أي حال فهذا الذي يظهر لي، فأصلها ٤٠ ألفاً من مال زكاة المسلمين. آخر نقطتين:

الإنفاق في الإسلام ثلاثة أنواع:

١- وقف لا يملك، وإنما تحبس رقبته ويسبل ريعه.

٢- زكاة لا توقف.

٣- الصدقة المطلقة.

أعتقد أن إنفاق المال في الإسلام لا يتجاوز هذه الثلاثة؛ صدقة مطلقة تنصرف فيها كما تشاء، وزكاة لا توقف بل يجب أن تملك، ووقف لا يملك وإنما يحبس أصله وينفق ريعه.

وأنا أعتقد أن التكييف الفقهي الصحيح -لما نحن بصدد- هو وقف مال الزكاة، فليس هناك وكالة، فهذا مال الزكاة سنجعله وقفاً لا تنصرف فيه؛ لا التاجر يتصرف فيه ولا الفقير يتصرف فيه، هذا هو الوقف في الإسلام. إذن نريد أن نعرف مسألة حكم وقف مال الزكاة؟ فإذا كانت تجوز؛ فهذا الصندوق يجوز، وإلا فلا.

أخيراً، وهي وجهة نظر، أو هي قول ثالث في المسألة؛ الإمام أحمد يقول: (لا بأس أن تعطي قريبك كل شهر شيئاً للإنفاق لمدة سنة)، وفيه أدلة أخرى تدل على اعتبار الشريعة للعام (السنة)، حتى في مسائل الديون مثلاً، ففيه عدة متعلقات في

الزكاة تراعي مسألة العام، أنه إلى العام القادم، إلى حلول الزكاة القادمة يجب أن تكون الزكاة قد سلمت، فأقترح أن يقال: يجوز إقراض مال الزكاة لمدة عام، وما بعده يجب تملكها للفقير، هذه المدة هي التي يمكن أن يتحرك فيها التجار للإقراض، أما ما زاد عن ذلك فلا بد أن تصرف في مصارفها الثمانية، وعلى رأسهم الفقراء. والله أعلم.

عبد الله المطلق:

الله يبارك لنا فيك وفي علمك، أنت الآن تعطي التجار إمكانية أن يتحركوا خلال عام، هذا ظاهر عندي لو كانت الزكاة معجلة في بداية العام، لأنه ليس واجباً على التاجر أن يتخلى عن ملكيتها في بداية العام، لكن في المقترح الذي تفضلت به يسمح للتاجر الذي وجب عليه إخراج الزكاة أن تظل على ملكه حولاً كاملاً، فما الدليل الذي يميز لنا إقراضه في السنة الأولى ويمنعنا من إقراضه في السنة الثانية والثالثة؟

محمد الفايز:

الأصل تعجيل مال الزكاة وإخراجها في يوم حولها.

عبد الله المطلق:

هذا لا يسمى تعجيلاً، فالزكاة وجب إخراجها على التاجر، والأصل فيها الفورية.

محمد الفايز:

بعض المسائل التي عرضها أهل العلم أجازوا في حالات مخصوصة تأخير الزكاة لمدة عام لمصلحة.

صالح الفوزان:

قالوا: أيامًا يسيرة، ولم يقولوا: مدة عام، أين النص الذي يقول ذلك؟

محمد الفاييز:

الإمام أحمد يقول: (لا بأس أن يعطي من الزكاة كل شهر شيئًا).

صالح الفوزان:

هذا النص يحمل على القريب باعتباره وكيلاً عنه.

محمد الفاييز:

هذا ليس وكيلاً، فهو صاحب المال.

عبد الله المطلق:

هل هو يدفع الزكاة معجلاً أم مؤجلاً؟ نريد أن نفهم هذا الإشكال.

عادل السليم:

أريد أن أسأل الشيخ عبد الله عن مقترحك في البحث، لو أن الفقير لم يسدد ماذا نعمل معه؟

ماجد الرشيد:

هذه أسئلة مهمة وبعضها مطروح في البحثين، فإن سمحتم أن نؤجلها حتى نعرف الحكم في الأصل ونعرف رأي باقي المشايخ؟

صالح الفوزان:

أولاً: أشكر الإخوة المنظمين، ولا نغفل الدور الذي بذلته أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

ثانياً: أنا عندي عدة إشكالات على الفكرة:

١- هل يعد الإقراض من الصندوق إخراجاً لمال الزكاة أم أنه مجرد عزل للمال؟ العزل في الواقع لا يعد إخراجاً، بدليل كلام الفقهاء في تلف مال الزكاة وضمائه، فعزل المال لا يعد إخراجاً، وبالتالي يضمه المزكي عند التلف.

٢- كل من وضع مالاً في صندوق للزكاة لم يخرج الزكاة حتى الآن، خاصة إذا تحدثنا عن واقع مفتوح على فقراء غير معينين، الواقع في هذا الصندوق أن أموال الزكاة لم تخرج.

٣- المقترض يملك القرض وعليه زكاته، والمقرض ما زال مالاً للقرض، سواء قلنا الشخص أو الشخصية الاعتبارية، فالشخصية الاعتبارية ليست كالوقف، فهي مملوكة لمن؟ وربما الشخصية الاعتبارية متحررة في موضوع الوقف، لكن في صندوق القرض قد لا تكون متحررة، فالحاصل أن المال يبقى في ملك المزكي، أما لو طرحت الفكرة في قضية النيابة العامة ومؤسسات الدولة، أو طرحت للحديث عن فقراء معينين يراد نفعهم بالزكاة مثل المثال الذي ذكره الشيخ عبد الله، فهذا جميل ومدخل رائع، لكن كونها مفتوحة فأعتقد أن فيه إشكالات فقهية، فهل هو إخراج أم عزل؟ على فرض أنه إخراج وأنه خرج من ذمة المزكي، فكيف يتحكم المزكي بالإقراض وليس هو المالك؛ لأن الإقراض فرع عن الملك، فهل يملك المال؟ إذن لم يخرج. أو لا يملكه؟ فكيف يقترض ما لا يملك؟

٤- الإقراض للمستحق غالباً ينتهي إلى تعثر هذا المقترض، وهذا يترتب عليه إشغال ذمة المقترض، فبدلاً من مواساته تُشغل ذمته، ويبقى مديناً، ويترتب عليه ما يترتب على إشغال الذمم.

٥- ستتحمل الجهة التي ستتولى الإقراض رسوماً وتكاليف، وفي النهاية إذا تعثر الفقير سيعفى عنه، وهذا سيحدث بنسبة كبيرة، وقد طبقت إحدى الدول

العربية صندوقاً للزكاة على أساس أنه تمويل استثماري، فتحول لصندوق إقراض ثم تعثر ٩٠٪ منه، فيجب أن نفكر في الاحتمال الذي سيقع عندما تطبق مثل هذه الفكرة، أعتقد أنه سيكون بمثابة صندوق صرف بشكل غير مباشر، وصار عندنا رسوم وتكاليف تحصيل وغير ذلك، وعندما يعلم المقترضون أن الجهة خيرية فلن يحرصوا على إعادتها -سواء كانت زكاة أو غيره- فستذهب الأموال، ولا أعتقد أن هذه المؤسسة سترفع بهم إلى المحكمة لرد أموال الزكاة.

٦- أوافق على أن فكرة الصندوق من وقف الزكاة، وأما وقف النقود فالحديث فيه صار مملاً، واستقر الرأي على جوازه على شكل قرض، لكن حتى وقف أموال الزكاة هناك تعارض تام بين الزكاة التي الأصل فيها الصرف وفيها مواساة، وبين الوقف الذي الأصل فيه الحبس وعدم جواز البيع إلا على ما ذكره أبو يوسف من الحنفية وهو معتمد عند المالكية من الوقف المؤقت؛ لو قال: إن الوقف على فلان مدة حياته، فنقف البيت على هؤلاء مدة فقرهم، فإذا استغنوا تذهب لغيرهم، فهذه فكرة جيدة، لكن ترد عليها الإشكالات السابقة.

٧- القرض أحياناً قد يبقى أكثر من سنة عند المقترض إلا أن توضع ضوابط لسقف القرض وأجله، فمن الممكن أنه إذا بقي أكثر من سنة، زكاة السنة التالية تغطي هذه الحالة، وبدلاً من أن يرده يصرفه مباشرة وتغطي الحاجة من السنة التالية، مع العلم أن معظم المقترضين المستهدفين من الصندوق غير مقبولين في المصارف لانخفاض الجدارات الائتمانية.

٨- مبدأ وجود صناديق قرض حسن تتلافى شبهات التمويل المصرفي، مبدأ جيد لكن يجب ألا يكون على حساب أحكام وضوابط الزكاة، فاتفق مع من يرى أن الإكثار من الاعتماد على الزكاة قد يقلل الاعتماد على التبرعات الأخرى والأوقاف.

٩- سيقع خلاف وشقاق بين المستفيدين، فكل واحد يقول: رد القرض لكي أقترض، فالقضية مرتبطة ببعض.

١٠- إذا كان المقترض قادرًا على رده في الأجل، وعنده الحد الأدنى، سيكون هناك شك أساسًا في أصل استحقاقه للزكاة، وأما إذا كان غير قادر فسيكون قد طُلب بما لا يطيق.

١١- لم يعمق البحث في معالجة المماثلة، ولم يكن هناك تصور عملي وواضح إذا ما ظل وبقي فقيرًا، هل سيطالب وهو فقير أم سيقال: هو فقير ومحتاج فيبقى عنده؟ ثم إذا اغتنى هل سيرده؟

١٢- هناك إشكالية نظامية، فالصندوق سيمارس نوعًا من التمويل ويشابه عمل البنوك.

وأنا مع منع الفكرة، ولا يعني هذا إغلاق الباب بالكامل، فهناك أفكار أخرى مثل تمويل الصندوق بغير الزكاة، وإنشاء أوقاف على طريقة الوقف المؤقت، وهناك أفكار أخرى بعضها طرح في ندوة البركة الثالثة والثلاثين، وهي تأمين ديون المستحقين، فبدلًا من صرف كل المال في القرض نتفق مع جهة تقدم منتجات تمويل وتأمين بحلول إبداعية لتأمين قسط هذا القرض، كذلك مسألة المعايير والسقف الائتماني، وهذه مجرد حلول مقترحة، لكن فيما يظهر لي من نصوص الشريعة وأحكام الزكاة ترجيح القول بالمنع، والله أعلم.

عبد الله الغفيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، أنا متأكد أنه ليس هناك شيء يستحق الذكر بعدما ذكره المشايخ، لكن هي مسائل سريعة، بعد الشكر وتكراره للجميع. الموضوع مهم ونابع من حاجة، والشيخ صالح الفوزان كانت رسالته في الماجستير عن استثمار

أموال الزكاة، وهذا الموضوع أعتقد أنه على صلة وثيقة به، مع كونه يرجح جواز الاستثمار بضوابط إلا أنه منع من الإقراض، فكان بودي أن يوضح الفرق بينهما.

صالح الفوزان:

جواز الاستثمار للمؤسسات التي فيها نيابة عن الفقير، بينما المطروح هنا مؤسسة خاصة، وهذا فرق كبير.

عبد الله الغفيلي:

نحن إذا كيفنا - كما أشار الشيخ سعد - الصندوق بأنه عبارة عن وقف لأموال الزكاة، لأن المزمكي لا يمكنه أن يرجع في تملك هذا المال، كما أن هذا المال سيبقى لمن أوقف عليه، وهم المستحقون من الفقراء. إن أقر بما يمكن أن يقال عنه: إنه وقف، وإذا كان وقفاً فإنه لا يخلو: إن كان الذي يقوم بالوقف جهة تمثل الإمام، وكان فيه تصريح لهذه المؤسسة بجمع هذا المال وتوزيعه، فإن هذا يعد نوعاً من التفويض، فيكون الصندوق في هذه الحال وكياً عن الفقراء بموجب هذا التفويض، وبالتالي إذا كان فيه رؤية لعملية الفصل بين شخصية الصندوق وبين المزمكي فنفترض أنه في هذه الحالة مؤسسة أو شركة أو نحوه، فقد تنجح هذه الفكرة أو يمكن تطبيقها بالنظر إلى اعتبارات معينة.

ابتداءً قد لا أكون فقيهاً مع الرأي القائل بالجواز، لكن أعتقد أن هناك معالجات في آلية التطبيق يمكن أن تقرب من رأيي، فإذا قلنا بأن للصندوق شخصية مستقلة، وأنه مصرح له أو مفوض أو نائب عن الإمام، وبالتالي انقطعت العلاقة بينه وبين المزمكي بمجرد الإخراج، فهنا لا تثار مسألة الفورية، وما ذكره الشيخ محمد الفاييز يمكن تطبيقه من جهة أن الإمام وما في حكمه من نائب، هو من يصرف الزكاة ولو تأخرت هذه المدة. لكن لم أقف على قول أحد من الفقهاء يجوز هذا

الصرف، بأن يدخل على الحول الزكوي الثاني، وهذه المشكلة، وبالتالي افتراض أن الفقير يسدد خلال سنة هذا غير واقعي وغير عملي، فعندنا حالات تعثر وإعسار إلى آخره.

تبقى مسألة أن الفقير مستحق، وقد حررنا -في طرح الشيخ ماجد- أن غير المستحق لا يدخل في النقاش، فالإشكال أن قبض المستحق للمال على سبيل الضمان لا على سبيل الملك، فإذا كان على سبيل الضمان فمعنى ذلك أنه بعد حولان الحول أو المدة المتفق عليها سيطالب برده، فإذا طوّل ولم يتمكن من الأداء فأمامنا أحد خيارين:

١- إما أن يقال: بما أنه مستحق فتركه، وهذا يجعل الصندوق شكلياً، لأن الناس بمجرد أن يعرفوا حالة واحدة بأنه لم يستطع السداد ثم أعفي، فسيتتابعون على هذا، وسيكون الصندوق حيثئذ صندوق توزيع للزكاة وليس صندوق إقراض لها.

٢- أو يقال: سنطالب المقترض قضائياً، ونرفعه للمحكمة ويحكم عليه ويحبس، وهنا عندنا إشكالان: الإشكال الأول: بدلاً من أن نحسن للفقراء، دخلنا معهم في خصومة وأشغلنا ذممهم، ثم طالبناهم وفي خاتمة المطاف حبسناهم. وأنا مارست شيئاً من القضاء، وكان أشق ما يكون دعاوى الإعسار، فبعض القضاة بمجرد ألا يسدد المدين يعده معسراً ويحبسه، فيستظهر إعساره بحبسه، ويمكث سنة وستين وثلاث، ولا توجد آلية أو نظام واضح في ذلك، فبعض القضاة يعسر المدين في مدة قصيرة وبعضهم في مدة طويلة. فأقول: لدينا مشكلة كبيرة شرعاً فالله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وهذه غير موجودة مع كونه مستحقاً للمال، ففي المدين قد يقبل هذا سياسة شرعية، ولأجل تحقيق مصلحة، لكن كون المال مستحقاً له ثم يحبسه لأجله بدعوى إعساره؛ هذا فيما يظهر لي مشكلة تعترض التطبيق.

ولا يلوح لي حل واضح، إلا ما أشار له الشيخ عبد الله العايضي في مقترحه في البحث، ولكن هذا الحل يحتاج إلى تطوير بأن يكون الصندوق وكيلاً عن أشخاص معينين، واستبعدنا فكرة كونه وقفاً، بحيث يكون مؤسساً على هذا التكييف، وإن كنت لا أظن أن المؤسسة تريد مثل هذا، لأنني لو أضعت ألفاً مثلاً ففي نهاية الأمر سيؤول إلى تملكهم هذا المال، ما داموا أشخاصاً معينين، وبالتالي أصبحنا في حلقة مفرغة. فهي مسألة وقت، لكن شعرنا أننا أفرضنا، وأنا اليد العليا، والأخرى سفلى، ثم انتهت القضية بانتهاء مدة محددة واستيفاء هؤلاء الألف، فلا أرى أن هذا المقترح سيحقق المقصود.

ما أشار إليه شيخنا الشيخ عبد الله المطلق في بداية كلامه من أنه يريد أن يستفيد من هذا المال أكثر من شخص، كما يريد المحافظة على هذا المال، وهذا لا يمكن أن ينحصر بحصر الدائرة.

ما يتعلق بمعقولية المعنى، الزكاة وإن كان فيها عقل للمعنى، لكن كثيراً من القضايا الزكوية - من خلال التأمل - فيها شائبة التعبد حاضرة، مما يعني أنه يحال الأمر للسياسة الشرعية في التطبيق والإجراءات، فلما نأتي لمصرف (في سبيل الله) ونقول: إن الزكاة معقولة المعنى فسنفتح هذا الباب، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء، وأول من نسب إليه ذلك هو القفال الشاشي، في فتح هذا المعنى للمصارف العامة، وكما ذكر الشيخ سعد الخثلان، لماذا ينص على المصارف ويتولاها الله بنفسه ويحددها ويحصرها ويعددها ويعطفها، فهي إذن مقصودة، وهي كأنما تشير إلى وجود مصارف أخرى لكنها غير داخلة في الزكاة، أما الدعوة العامة، وجمعيات التحفيظ ونحوها فلا ندخلها في مصرف (في سبيل الله)؛ لأن المراد إعلاء كلمة الله، وهو الجهاد وما كان في معناه، وقد ينطبق على هذا دعوة غير المسلمين؛ لأنه هو مقصد الجهاد الأساس، فكلمنا استطعنا توضيح هذا الجانب في الزكاة فهو أفضل، ولا شك بأن فيها معقولية المعنى، لكنها ليست هي الأصل، فالأصل فيها التعبد مع شائبة المعنى لا العكس.

أقول أخيراً بأن هذه الفكرة يمكن أن تطور بما يسمى باستثمار أموال الزكاة، وهي عملية أكثر من الإقراض، فالإقراض سيدخلنا في إشكالات كثيرة، كالإعسار والضمان إلى آخره، أما الاستثمار فإذا حصل الفصل تماماً بين المزكي وماله، وانتقل عنه بحيث يكون قد أخرجه فعلاً، ثم نأتي لتحقيق الضوابط ما أمكن من خلال هذا الاستثمار، فيمكن بالفعل تشغيل أموال الزكاة. وبيت الزكاة تبنى هذا في ندوته المختصة باستثمار أموال الزكاة، وأكثر الفقهاء المعاصرين على المنع، ويمكن أن نستخرج من كلام المتقدمين الجواز، ولو استطعنا من خلال هذا الصندوق توفير أدوات تشغيل للمستحقين فسيتحقق المقصود دون أن نلجأ إلى مسألة الإقراض.

أما القول بأنه وقف للنقود، فمؤداه أن هذا الوقف لو ذهب إلى مستحقه وتملكه ووقف عليه أصله فلا يرجع؛ إذ كيف توقفه عليه ثم تطالبه برده؟ قد لا يتكيف هذا مع الوقف.

بقيت بعض المسائل اليسيرة لا أراها تستدعي الذكر، ولعل ما ذكره أصحاب الفضيلة فيه الكفاية.

عبد الله المطلق:

عندنا مسألتان سمعتهما وقد ترددتا، ونريد أن نبني كلامنا على معرفة الواقع، فنريد من الإخوان الذين في الميدان أن يبينوا لنا ذلك.

أولاً: زوال ملك المزكي، نسأل أخانا عبد العزيز السبيعي -الله يحفظه- لو أنه الآن خرج مال من شركتكم للمؤسسة الخيرية، هل يستطيع أحد الشركاء أن يقول: أعيدوا لي نصيبي من الزكاة؟

عبد العزيز السبيعي:

لا، لا يستطيع.

عبد الله المطلق:

معنى ذلك زوال ملكه.

هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: هل الصندوق سيفشل؟ نريد جوابًا من الدكتور عادل ورؤيته، لأن الرؤى متباينة، فبعضنا يقول: سيفشل، وبعضنا يقول: سينجح. احتمال ٦٠٪؟ هذا يعد نجاحًا.

عبد العزيز السبيعي:

أرى أن الحوار متجه للفقير، فلو توجه النقاش للغارمين المعسرين - وهم يمثلون جزءًا كبيرًا من مصارف الزكاة عندنا - فأنا أعتقد أن في هذا انتفاعًا أمثل للزكاة فيما لو طبق على الغارمين فقط.

فكثير من الغارمين لديهم مرتبات ووظائف، لكن مشكلته أنه يحتاج وقتًا لكي يتمكن من السداد.

ماجد الرشيد:

نعم، وكونه يصبح غارمًا بقرض حسن، أخف عليه من أن يكون غارمًا بتمويل بربح ١٥٪.

محمد الفايز:

لكن الغارم لا يشترط له التمليك.

محمد الرشيد:

محدثكم هو مدير المشاريع الخيرية في المؤسسة، ومعني الأخ حازم البسام

وهو مسؤول التجربة، وعلما هو إقراض الفقير مالا لغرض العمل به، ونحن نساعد في عمله، كفتح محل مثلا، ليستثمر وينتج، ونقدم له رأس المال، ونتابعه لينجح مشروعه، وبعد ذلك يكون التطوير وتنمية رأس المال. وتواجهنا بعض الإشكاليات كتوعية الفقير. وبداية التجربة فيها نجاح من ٦٠ إلى ٧٠٪، لأننا نقف معه في إدارة مشروعه، فنحن ندخل معه في كيفية استثماره، وكيف يجدد وكيف يجلب موظفين وهكذا، يسلك الطريق الصحيح، فهناك خدمة إضافية للفقير في إعطائه مال الزكاة، هي مساعدته في إدارة مشروعه. ويطلب منه رد ١٠٪ فقط، وهي التي تمثل القيمة التشغيلية، وليست هي من مال الزكاة.

عبد الله المطلق:

كم نسبة الذين يردون والذين لا يردون؛ لكي نرى هل المشروع فاشل أم ناجح؟

عادل السليم:

البرنامج يعد ناجحًا بحسب معايير المؤسسة. لكن يلاحظ أن البرنامج مصمم على أن المؤسسة مرتبطة مع شركة تعلم الفقير كيف يعمل وتتابعه على ذلك، فليست عملية إقراض فقط، بل لدينا إقراض مع تعليم ومتابعة، فعندما يأخذ المبلغ تأتي الشركة -واسمها شركة وافي- وهي شركة متخصصة في تعليم الفقير ومتابعته، وتقابل الفقير وتقدم له برنامجًا عمليًا، ثم تتابعه بعد ذلك، كيف تعامل مع المبلغ وكيف يصرفه، وهكذا.

عبد الله المطلق:

يبدو أن طريقتها مثل طريقة صندوق المئوية.

عادل السليم:

لو أخرجنا المتابعة والتعليم من عناصر البرنامج واكتفينا بالإقراض، فهل سيلتزم الفقير برد المبلغ؟

عبد الله المطلق:

أنتم لستم مجبرين على إخراج هذه العناصر من صندوق الإقراض من الزكاة.

ماجد الرشيد:

شيخنا أحسن الله إليك، إذا كان المقصود إعطاء فقير من أجل أن يوجد له فرصة عمل، هذا شيء، ولكن إذا كان لدينا غارم له راتب، فهو بين أن يقترض من السوق وبين أن يقترض من الزكاة، هو مستحق للزكاة لكن الناس ينصرفون عنه ويقولون: أنت لديك راتب، فاقترض من السوق، كما أن بعض الناس يتعفف عن الزكاة، ويقول: أنا عندي راتب أو دخل لكنني محتاج الآن حاجة ماسة، كزواج واحتاج خمسين ألفاً، وأنا راتبي عشرة آلاف، فأقترضني وأردها لك. فالمقصود أن أنواع المستحقين أوسع مما يطرح الآن.

عبد الله الغفيلي:

تخصيص الصندوق بالغارمين يسقط إشكالية شرط التمليك، كما أشار الشيخ محمد الفايز، فيمكن أن يطرح هذا، لكن مشكلة الغارمين أنه ليس كل أحد منهم عنده راتب، ويكون محتاجاً، فيستطيع أن يأخذ تمويلاً من البنك بربح ١٥٪.

ماجد الرشيد:

وهذا دور الضوابط.

عبد الله المطلق:

تستطيعون أن تضعوا شروطاً تقيد ذلك.

محمد العصيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، عندي ٣٠ نقطة سأطرحها:

أولاً: حتى لا أفهم خطأ فهذا الطرح جزء من طرحي عن بنك الزكاة، فقد سبق لي طرح فكرة في مؤتمر الأوقاف، عن أن الحاجة الآن ماسة جداً لإنشاء بنك لأموال الزكاة. فليس من مصلحة أموال الزكاة أن تدار بالطريقة الحالية، وأغلب الجزئيات التي طرحتها فرغ عن وجود هذا البنك إذا أسس بالطريقة الاحترافية، وستكون أغلب المسائل التي تتحدثون عنها منتهية ومحسومة بأصل عمل البنك:

١- فالذين يمنعون استثمار الزكاة، يعلمون أو لا يعلمون أنها في حسابات جارية في البنوك وتستثمرها البنوك لصالحها وليس لصالح الزكاة.

٢- والذين يمنعون إقراضها، يعلمون أن التكييف الصحيح للحساب الجاري أنه قرض، وأموال الزكاة موضوعة في حساب جارٍ، فهي قرض لمن لا يستحق الزكاة. ولو قيل بجعلها في حساب استثماري، فمن المعلوم أن أحد أهم المنتجات الاستثمارية هي شراء السندات الربوية أو الصكوك بعائد ١٪.

فأنا أتحدث عن فكرة وجود بنك، وهذا البنك مهم جداً، لأنه سيريحنا في مسائل كثيرة.

ثانياً: باب مقاصد الزكاة أشمل بكثير، خاصة مع الأزمات المعاصرة التي رأيناها من كثير مما ذكره الفقهاء، فالمال صنعة مهمة جداً، وتقدمت كثيراً في العصور المتأخرة أكثر مما كان يمكن أن يحلم به حتى قبل مائة سنة. وأنا أعتقد جازماً أن

الأمن الاجتماعي - والأمن عمومًا - قائم على ركن الزكاة، ولا أكون مبالغًا في هذا، ورأينا أحد أسباب الربيع العربي منع الجهات الخارجية من أن تنفذ الأموال الخيرية إلى الفقراء.

ثالثًا: تعليقًا على معقولية المعنى، أنا أعتقد أيضًا جازمًا، من قراءة في الاقتصاد لا أقل ولا أكثر، أما الفقهاء في الزكاة فهم أعلم مني، أقول: أعتقد أن معقولية الزكاة أكثر بكثير مما نتصور، بل هي ألصق بأكثر أبحاث الضرائب تقدمًا، وفقه الضرائب فقه متقدم جدًا عند الماليين بحكم أن الدول قائمة عليه. ونحن هنا نعيش في بلد لا يحتاج الإمام فيه إلى الزكاة، ولذا لا تجد فيها فقهاء متقدمًا، وإلا فلو كان فقه الضرائب مطبقًا هنا لرأيت عجبًا، ولو رجعت لكتاب الأموال ورأيت فقه الخراج، وفقه الفيه، لرأيت شيئًا باهرًا، من ذلك الوقت المتقدم سنة ١٥٠ هـ.

رابعًا: هل حاجات الفقراء واحدة؟ كثير من المشايخ والفقهاء يتصورون حاجة الفقير في خمسة آلاف أو عشرة آلاف في الشهر، الفقراء كالأغنياء، حاجاتهم متفاوتة، فهناك فقير يحتاج خمسين ألفًا، وهناك فقير يحتاج مائة ألف.

خامسًا: أريد أن أفهم من ناحية فقهية؛ لماذا في المسائل التي أشار إليها معالي الشيخ سعد الخثلان في أن السكن ليس مما تدفع فيه الزكاة؟ هل الأثاث أهم من البيت، هل السيارة أهم من البيت؟ المأوى الذي لو مات عماد البيت - وهو والد الأسرة - ليس للأسرة إلا هو ليمكثوا فيه، كيف يكون الأثاث أهم منه؟! حتى بعض الأكل المرفه أقل أهمية من المنزل. أنا عندي أن البيت أولى منه.

سادسًا: فكرة مثالها، لو أن عشرة من الفقراء استأجروا مبنى، راتب كل منهم خمسة آلاف، ويدفع كل منهم ألفين أجرة، والألفان يأخذونها من الزكاة، والمزكي يدفع للتاجر صاحب البيت مباشرة أيهما أفضل، هذه الصورة أم صورة أخرى يشتري فيها صندوق الزكاة البيت من صاحبه منجمًا حتى لا نستنفد مال الزكاة، ثم يقال

للفقراء: اسكنوا الآن، والألفين التي كنتم تدفعونها أجرة، ادفعوها لصندوق الزكاة؛ فأيهما أفضل؟! أعتقد أنه لا توجد مقارنة.

سابعاً: سد حاجات الفقراء ومعالجة الفقر، هذا علم متقدم عند الدول المتقدمة، ونفس الذين طرحوه هنا مطروح في الغرب من قديم، فما الذي يجعلكم تمولون إليه الآن؟ بسبب أنه طرح عليكم. الأمم المتحدة عندها برامج خاصة بتعليم الفقير، فلماذا نبقي نحن المسلمين على التخلف؟ لماذا نعطي الفقير مبلغاً من المال فقط؟ لماذا لا يكون لدينا مشاريع مؤسسية للعمل الإقراضي وللزكاة، ويكون هناك حلول عملية. ثم نرى الإحصاءات لنقارن بين الوضع الحالي والمقترح، ولو رتب هذا مبكراً قبل خمسين سنة مثلاً، فقد لا تكاد تجد الآن محتاجاً.

ثامناً: تقتصر البنوك على تمويل الأثرياء، والفقير لا يجد من يموله، لقد وقفت على أهل قرية يتمولون العشرة بعشرين، هل من العدل أن أعطي الفقير ألفاً أو ألفين، والبنك لا يعطيه، لأنه لا يملك راتباً، أو أن العدل أن نضع صندوق إقراض حسن؟ وأنا أوصي عملياً أن يكون ذلك خارج نطاق عمل المؤسسات الخيرية القائمة لسد الحاجات أصلاً، لكن مثلاً مؤسسة متخصصة للإقراض تكون أولى بهذه الأمور. أنا أتوقف عند هذا الحد، وليس عندي موقف فقهي، فالفقه عند المشايخ، وبودي معرفة آراء الخبراء والماليين، لأن عندهم أفكاراً رائدة وجميلة جداً، والله أعلم.

عبد الله العايضي:

لدي ملاحظات سريعة:

• الخلاف في (اللام) هل هي للتملك أم للاختصاص؟ أنا أظن أن الخلاف فيها قديم، والفقهاء الذين تحدثوا في أحكام القرآن لما تعرضوا لمسألة: هل يجب

استيعاب كل الأصناف الثمانية بالزكاة؟ كان مأخذ الشافعي -في وجوب استيعاب جميع الأصناف الثمانية- أن اللام للتمليك، وأجاب فقهاء الشافعية وفقهاء المالكية، وخاصة الذين تحدثوا في أحكام القرآن، على كلام الشافعي بأن اللام ليست للتمليك بل هي للاختصاص، فالخلاف في هذا قديم.

• أما العلاقة بين المالك والصندوق وأن المال بقي مملوكًا للمالك، وأنه مجرد عزل وليس إخراجًا، أنا أظن أنه لو قلنا بهذا؛ فما آثار الملك؟ آثار الملك هي القدرة على التصرف، فإذا سلبت القدرة على التصرف من المالك وأخرج المال إلى الصندوق؛ فماذا بقي من الملك؟

صالح الفوزان:

بقي الضمان لو تلف.

ماجد الرشيد:

الضمان للصندوق وليس للمزكي.

عبد الله المطلق:

اعتراضات الأصوليين هذه ستفعل أبوابًا من الخير.

عبد الله العايضي:

آخر نقطة وهي الاعتراض على تعيين الفقراء، نقول: يمكن إدخال المستحقين تبعًا، ولا يقتصر فقط على من دخلوا في أول منشأ الصندوق. هذا والله أعلم.

ماجد الرشيد:

أنا أحاول أن أخص في نقاط سريعة:

النقطة التي طُرحت حول المنة في القرض، أنا أقول: إن المِنَّة في العطية أكبر من المِنَّة في القرض، فإذا أعطيته وقلت له: هذه عطية ولا ترجعها، غير إذا قلت: أنا أقرضك، فالقرض حتى التجار يحتاجون إليه، ويقترضون من بعض، وما زال القرض سنة قائمة بين الناس بلا إشكال.

سعد الخثلان:

المِنَّة في الزكاة وفي الصدقة وليس في القرض، القرض ليس فيه مِنَّة.

ماجد الرشيد:

كذلك فيه نقطة جوهرية أتوقف عندها، وهي المقارنة بين القرض والتمليك، أنا أتصور أن المقارنة غير واردة؛ لأنه لو أن المسألة على التخيير إما أن نملك مجموع المستحقين وإما أن نقرضهم (أقصد مجموعهم وليس فردًا أو أفرادًا منهم) هنا بلا نزاع ولا إشكال أنه يجب التملك مباشرة. لكن الكلام الآن عندنا آلاف المستحقين، والحاجة لم تسد كلها ولا نصفها، فالمسألة محل النقاش واردة على هذه الحال، وليس في حال نقول فيها: عندنا مستحقين نستطيع سد حاجتهم كلهم بالتمليك، فيتعين التملك حينئذ.

نقطة أخرى: قضية أن الزكاة تعالج التضخم، أنا أعتقد أن الزكاة قد تكون سببًا في ارتفاع التضخم أكثر من تخفيض التضخم؛ لأنها توزيع للمال الذي كان راكدًا عند أطراف، وذهب المال لأطراف آخرين وقد ذكرها الشيخ د. خالد المصلح في رسالته.

الاعتراض بأن الفقير سيقترض من آخرين ويسدد للصندوق، نحن نقصد محتاجين عندهم دخل، وأتوقع أن الصندوق هذا قد يسد حاجة لمستحقين غير وارد سدها دون فكرة الإقراض، فإذا كان عندي شخص يريد الزواج، وسدد كثيرًا من

مبالغ الزواج، ولكنه يحتاج إلى خمسين ألفاً، وعنده راتب خمسة عشر ألفاً، والفتوى عندنا على جواز إعطائه من الزكاة، فلو قارنا حاجته مع حاجة كثير من المستحقين لوجدناهم أولى بكثير، إذن فالمستحق هذا بين أمرين: إما أن يكون متعففًا فيقع في حرج فلا يستطيع أن يأخذ من الزكاة، ولا يجد من يقرضه فيضطر لتمويل بربح من أي جهة، وإما ألا يتعفف عن الزكاة لكن لا يجد من يعطيه من الزكاة؛ لأن المزكي يقول: أنا أعطي أناسًا أحوج منك، ولن أعطيك إياها، فمثل هؤلاء الذين لهم دخل ثابت برواتب أو غيرها، أظن أن الصورة قابلة للتطبيق معهم.

صالح الفوزان:

هل يقول أحد بإعطاء من له دخل من الزكاة؟

ماجد الرشيد:

الآن هو محتاج، استدان ويريد خمسين ألفاً زيادة للزواج.

عبد الله الغفيلي:

ديون حالة؟

ماجد الرشيد:

نعم، والفتوى على أنه يعطى من الزكاة.

محمد الفايز:

يمكن أن يكون من الضوابط: أن يقرض من له دخل وهو فقير.

ماجد الرشيد:

أخيرًا نقول يمكن أن يكون أحد المقترحات وضع الضوابط المناسبة، وتكون

الإجازة خاصة ومؤقتة، ويعاد تقييمها بعد فترة، مثلاً بعد سنة، إن رأيتم أن الصندوق فعلاً حقق المقاصد وإلا تصرف مباشرة للمستحقين في ذلك الوقت.

كذلك فيه نقطة وهي التفريق بين العمل المؤسسي والعمل الفردي، ألا ترون أن فيه فرقاً؟ لو قلنا: فرد يرغب أن يقرض من عنده، نقول: هذا عمل شاق وصعب، لكن إذا كان العمل ستقوم به جهات مؤسسية قادرة على هذا العمل، وفي نظامها الأساسي أنها تقوم بالعمل بالطرق النظامية المتعارف عليها. فأتوقع أن المسألة يجب أن تنظر بمنظور مختلف، حتى لو قيل بالمنع. هذا والله أعلم وجزاكم الله خيراً.

سعد الخثلان:

النقطة التي ذكرها الشيخ محمد العصيمي، أقول: هي تعتبر قولاً ثالثاً بالنسبة لفكرة تملك الراغب في المساكن، إذا كانت بالتقسيم بدلاً من أن أعطيه إيجاراً، أعطيه قسطاً.

صالح الفوزان:

الذي ذكره الشيخ عبدالله المطلق من التملك المؤقت يمكن أن يكون أحسن، فيملك السكن مدة فقره، وإذا استغنى يعطى غيره.

سعد الخثلان:

لكنها صعبة عملياً.

ماجد الرشيد:

إن سمحتم لي، نستعرض آراء المشايخ بشكل عام، ونأخذ الرأي النهائي بعد الجلسة.

شيخنا الشيخ عبد الله المطلق يرى الجواز بضوابط، والشيخ سليمان الماجد يرى الجواز بضوابط، والشيخ سعد الخثلان يرى المنع مطلقاً وي طرح بدائل، والشيخ محمد الفايز يميل إلى تأجيل الزكاة وهذا معناه المنع، والشيخ صالح الفوزان يرى المنع، والشيخ عبد الله الغفيلي لديه ميل إلى المنع، وقد يرى الجواز بضوابط ويصححني وهو موجود، وشيخنا الشيخ محمد العصيمي أرى منه ميلاً للجواز.

محمد العصيمي:

وتطبيقه كبنك.

ماجد الرشيد:

المسألة يعني متوازنة، فإن رأيتم تخرج توصية عامة للجميع؛ لأن الرؤى شبه اتضحت، ويمكن نضع التوصية في قولين: القول الأول: الجواز بضوابط وهؤلاء لهم مشارب، وكل واحد عنده ضابط، ويمكن تختلف الضوابط اختلافاً يسيراً. والقول الثاني: المنع، ونتمنى من القائلين به أن يعطونا علل المنع بدلاً من الضوابط. وأما البدائل فقد دونت، ولكنها ليست بدائل عن المنتج المطروح، وإنما هي أفكار أخرى وليست بدائل للمنتج، وصححوني إذا كان أحد يرى أنها بديل للمنتج نفسه.

سعد الخثلان:

لكن لها علاقة، مثلاً لو وضع صندوق لتنظيم توزيع أموال الزكاة على مدار العام، فالهدف هو إغناء الفقراء وتوسيع دائرة الانتفاع.

صالح الفوزان:

وضع بدائل، بأن يكون من الأوقاف، والصدقات، ومبالغ التطهير.

محمد الفايز:

هذه أفكار لمعالجة الفقر، وليست بديلاً لصندوق إقراض الزكاة.

ماجد الرشيد:

لو نخرج من الجلسة برأي في المسألة نفسها، والبداية ممكن نستخرجها من النقاش، ونرسلها لكم للتصحيح، فلعله يكون أفضل. فالآن عندنا قولان: قول بالمنع وقول بالجواز، هل ترون أن القائلين بالمنع كل واحد يأخذ له وقتاً يحرر مناط القول بالمنع أو المأخذ الشرعي عنده؟ ثم نتقل للقائلين بالجواز ونأخذ منهم الضوابط التي يرونها، ونجمعها ثم نحررها ونرسلها لكم.

سعد الختلان:

لو كل واحد حرر رأيه، وتجمعون الأوراق يكون أفضل.

عبد الله المطلق:

لو صارت رأيين، ويجتمع أصحاب كل رأي، مثلاً رأي المانعين هنا، ورأي المجيزين هنا، ويحررونها ويكون أمام الإخوان رأيان، فلعل هذا يكون أفضل إن شاء الله، والله أعلم.



التوصية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. أما بعد:

فقد اطلع المشاركون في حلقة نقاش «حكم إنشاء صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها» المنعقدة يوم الأربعاء ٢١/٦/١٤٣٤هـ - ١/٥/٢٠١٣م في المقر الرئيس لشركة محمد بن إبراهيم السبيعي وأولاده القابضة «ماسك» بالرياض، على الفكرة المقدمة من الشركة، والتي تتلخص في رغبتها تخصيص جزء من زكاة أموالها، وتحويلها لصندوق ذي إدارة مستقلة موثوقة، تعنى بجميع شؤونه الشرعية والفنية والإدارية، ويكون دور الصندوق إقراض الأموال لفئة من مستحقي الزكاة، وبعد سدادها يعاد الإقراض لمستحقين آخرين. والغرض من ذلك: توسيع شريحة المستفيدين، وترشيد استخدامهم للمال، وسد حاجة بعض مستحقي الزكاة ممن ظاهراً الغنى، أو يغلب عليهم التعفف عن الزكاة.

وبعد الاطلاع على البحث المعد لهذا الموضوع، والاطلاع على تلخيص لما صدر سابقاً مما له تعلق بالموضوع من فتاوى وقرارات وبحوث ونقاشات من هيئات الفتوى والاجتهاد الجماعي.

وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي في حلقة النقاش؛ اتفق المشاركون على مشروعية إنشاء صناديق الإقراض من الصدقات العامة والأوقاف، وعلى اتخاذ الأساليب الملائمة التي تساعد في ترشيد استخدام المستحقين لأموال الزكاة^(١). وأما إنشاء صندوق إقراض مال الزكاة لمستحقيها فقد تباينت وجهات النظر إلى آراء يمكن إجمالها في اتجاهين:

(١) طرح في حلقة النقاش عدد من البدائل والمقترحات، ينظر ص ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٨، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٢.

الاتجاه الأول:

جواز إنشاء صندوق لإقراض الزكاة لمستحقيها؛ تحقيقاً لمقاصد الزكاة الشرعية معقولة المعنى، ومراعاة لمصالح مجموع المستحقين، حسب الضوابط التي تقتضيها قواعد السياسة الشرعية، ومن ذلك:

١- أن يخرج مال الزكاة من ملكية المزكي، وتنقطع صلته بالمال الذي دفعه للصندوق انقطاعاً تاماً، وألا يكون الصندوق وكيلاً عن المزكي ولا ممثلاً له، وألا يكون للمزكي أي تأثير على الصندوق سواء بصفة نظامية أو معنوية.

٢- أن يقتصر الإقراض على الشريحة الملائمة من المستحقين ممن يغلب على الظن قدرتهم على السداد لاحقاً، رغم استحقاقهم للزكاة حين الإقراض؛ كمن يكون له مورد مالي أو راتب، وهو غارم، أو محتاج لمصروفات زواج أو علاج، أو محتاج لاستكمال ثمن مسكن أو مركب.

٣- ألا تصرف الزكاة كلها بهذه الطريقة ولا أغلبها، بل يقتصر المزكي على جزء من زكاته كخمسها.

٤- أن تدفع مصروفات الصندوق الإدارية وأجور العاملين من غير الزكاة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضوابط متجددة؛ فربما اقتضى تغير الأحوال إضافة ضابط أو حذف آخر؛ لذا فلا بد من إعادة النظر فيها بمراجعة أداء الصندوق دورياً، وتقويم العمل بما يحقق المقاصد الشرعية، ويحافظ على مصالح المستحقين.

واختار هذا القول من المشاركين المشايخ الآتية أسماؤهم: عبد الله المطلق، وسليمان الماجد، ومحمد الفايز، ومحمد العصيمي، وعبد الله العايضي.

الاتجاه الثاني:

عدم جواز إنشاء صندوق لإقراض الزكاة لمستحقيها، والواجب التزام الأحكام الشرعية التعبدية للزكاة؛ لما يأتي:

١- عدم تحقق شرط الفورية؛ فحقيقة الصندوق حبس لأموال الزكاة وليس إخراجاً لها.

٢- عدم تحقق شرط التمليك لمستحق الزكاة؛ فالقرض ملك للصندوق المقرض، وهو مملوك للمزكي.

٣- مخالفة مقصد الزكاة من الإحسان والمواساة؛ وذلك بإشغال ذمة المستحق بما هو حق له، وأيضاً باحتمال مطالبته قضاء لغلبة الظن بتعثره عن السداد.

٤- أن الصندوق لن يقوم بدور حقيقي أو مقصود عملي؛ إذ مآل القرض إما الوفاء به مع كون المقرض مستحقاً له، أو تعثره وإبراء الصندوق للمقرض.

واختار هذا القول من المشاركين المشايخ الآتية أسماؤهم: سعد الخثلان، وعادل السليم، وصالح الفوزان، وعبد الله الغفيلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المشاركون في التوصية

عبد الله بن محمد المطلق

سعد بن تركي الخثلان

سليمان بن عبد الله الماجد

لا محل للضابط الرابع من ضوابط القول بالجواز، فيجوز دفعها في هذا الباب فهم عاملون عليها، وإنما يُتقيد بأحكام العاملين عليها ككونهم ولاية للحاكم، أو من ينهيمهم؛ كالجمعيات الخيرية المسجلة.

أرى تقييد القول بجواز الإقراض لمدة سنة واحدة، ثم يجب تملكها للمستحقين تملكاً نهائياً.

محمد بن عبد العزيز الفايز

محمد بن سعود العصيمي

أرجو أن يكون القول بالجواز نواة بنك تدار فيه أموال الزكاة بطريقة احترافية.

عادل بن محمد السليم

صالح بن محمد الفوزان

لي وجهة نظر مرفقة^(١).

أميل لل منع، مع كون الجواز له وجه من النظر متى قيد ذلك بمصرف الغارمين، وخرج عن ملكية المزكين وتوافرت فيه ضوابط تحقيق مصلحة المتفعين.

عبد الله بن منصور الغفيلي

عبد الله بن عيسى العايضي



(١) ينظر: ١٣٩-١٤٠.

وجهة نظر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فأود إضافة الأدلة التالية على منع إقراض أموال الزكاة للمستحقين:

١- أن عزل مال الزكاة عن مال المزكي ليس إخراجاً لها ما لم تصل إلى المستحقين ملكاً مستقراً لا قرصاً، ويؤيده أن الجمهور على تضمين المالك للزكاة إذا تلفت قبل وصولها للمستحقين ولو عزلها عن ماله.

٢- أن القرض مملوك للمقرض؛ ولذا تجب عليه زكاته، وعليه فإن إقراض المستحقين لم يُزل ملك المزكي عن المال المُقرض.

٣- لو سلمنا بأن مال الزكاة خرج عن ملك المزكي؛ فكيف يُقرض مالا لا يملكه، وأما الشخصية الاعتبارية للصندوق فلم تتحرر، وهي بحاجة إلى مزيد بحث لإثباتها، فالشخصية الاعتبارية متصورة في الوقف والشركة التجارية، لكن مجرد عزل الشخص جزءاً من زكاته ليثبت بها شخصية اعتبارية وذمة مستقلة بما يخالف أحكام الزكاة فهذا بحاجة إلى تحرير إلا أن يكون على سبيل الوقف، وهو الأقرب لتكييف هذا الصندوق.

٤- بناءً على تكييفه بالوقف، فقد تقرر عند جماهير الفقهاء عدم جواز وقف أموال الزكاة؛ لتنافي مقصود الزكاة التي يُراعى فيها المبادرة في صرف المال الواجب مع مقصود الوقف الذي يقوم على الحبس وعدم جواز البيع أو التصرف. (اللهم إلا أن يُقال بالوقف المؤقت عند أبي يوسف والمالكية، لكن القائلين بالجواز لم يذكروا ذلك).

٥- ما يترتب على إقراض مال الزكاة من مآلات؛ فالمستحق تُشغل ذمته بهذا القرض، ويصبح مدينًا للصندوق، وقد يتعثر (وهو احتمال غالب) فيما أن تُطبّق عليه أحكام المدين المعسر، أو يتم إبراؤه (وهو الغالب) فلا يكون لفكرة الصندوق معنى.

٦- يترتب على إقراض الزكاة رسوم وتكاليف للصرف والمتابعة والتحصيل (قد تصل إلى ٤٠٪ من المال المقرض (!!)) خاصة في القروض الصغيرة، فإذا كانت هذه الرسوم من الزكاة كان في ذلك إضاعة لأموال الزكاة في رسوم إدارية، وإن كانت الرسوم من غير الزكاة فهو إلزام للمالك (المزكي) بما لا يلزم شرعًا، وهذا قد يؤدي إلى توقف الصندوق مع كثرة التكاليف، مع أنه لا علاقة للمالك المزكي بالصندوق حسب تقرير القائلين بالجواز (!!).

٧- أن منع تمويل هذا الصندوق من أموال الزكاة لا يعني تعطيل مشاريع القرض الحسن، بل هي مشاريع مباركة نافعة، وينبغي طرحها وتطبيقها من قبل المؤسسات المالية والأفراد لما فيها من الإحسان وتفريج الكربات، لكن ينبغي تمويل هذه المشاريع من غير أموال الزكاة؛ كالصدقات التطوعية والأوقاف وإسهام الشركات ضمن مسؤوليتها الاجتماعية.

وختامًا فإنه -حتى على القول بالجواز- ينبغي التأنى في تطبيق الفكرة والنظر في مآلاتها المحتملة، ودراسة جدواها في تحقيق مقاصد الزكاة؛ إذ إن فشل هذه الفكرة يترتب عليه إهدار أموال الزكاة، وتقديم انطباع سلبي عن العمل الخيري الخاص. والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه/ صالح الفوزان



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	البحوث
٩	صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها د. عبدالله بن عيسى العايضي
٤٩	عرض موجز للكتابات السابقة د. خالد بن محمد السيارى
٨٧	أسماء حضور حلقة النقاش
٨٩	العرض والمناقشة
٨٩	أ.د. عبد الله بن محمد المطلق
٩٠	ماجد بن عبد الرحمن الرشيد
٩٤	د. عبد الله بن عيسى العايضي
٩٨	د. خالد بن محمد السيارى
١٠١	الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد
١٠٤	أ.د. سعد بن تركي الخثلان
١٠٩	د. عادل بن محمد السليم
١١١	الشيخ محمد بن عبد العزيز الفايز
١١٥	د. صالح بن محمد الفوزان
١١٨	د. عبد الله بن منصور الغفيلي
١٢٣	أ. عبد العزيز بن محمد السبيعي
١٢٣	م. محمد بن ناصر الرشيد
١٢٦	د. محمد بن سعود العصيمي
١٣٥	التوصية
١٣٨	المشاركون في التوصية
١٤١	فهرس الموضوعات

